

كتاب شرح شمائل القسطلاني

٢١

شرح الشمائل للامام القسطلاني وشرح
القصيدة المنسوبة الى ابى الفتح البستي
١١٥
وشرح قصيدة لامية العجم
١٣٥
للطغرائي

# هذا كتاب شرح شمائل المصطفى صلى الله عليه وسلم

للإمام الحافظ المحقق ميرشاه الشهير بميرك المعروف بين الناس بشرح القسطلاني رحمه الله

يتعقب فيه الشارح عصام الدين بقوله وفي كلامه بعض الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى افتتح هذا الكتاب الشريف العظيم المقدار بالحمد لله الكريم الغفار بعد بالتسمية اقتفا لكتابه العزيز الذي لا يشبه بشي من الحديث واقتدا بسنن العلما الاعلام في القديم والحديث وامتثالا لما اشتهر بين الانام مما ورد في الحديث وهو الخبر المروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اخرجه النساي وابن ماجة في سننهما وابو عوانة في صحيحه وابن حبان في كتابه المسمى بالانواع والتقاسيم وصححه لكن قال بعض المحققين ان في اسناده مقالا للاختلاف في وصله وارساله واخرجه ابو داود بلفظ كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم واخرجه النساي بهذا اللفظ الا ان في روايته بذكر الله فهو ابتر واختار هذا لانه مما علمه الله تعالى لنبيه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهو من قبيل نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ولان لكل جديد لذة والسلام مصدر بمعنى السلامة وهي التعري عن الافات الظاهرة وعليه يحمل قوله تعالى مسلمة لا شية فيها او الباطنة وعليه يحمل قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم واما بمعنى الثنا الحسن كقوله تعالى سلام على ال ياسين او اسم من التسليم بمعنى التحية المتعارفة بين الناس والموضع يحتمل المعاني الثلاثة كما يظهر للمتامل الفطن وسلام في هذا التركيب مبتدا نكرة مخصصة بالوصف اي سلام من الله ومنا ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم او التكثير او للنوعية اي سلام عظيم بلغ في ارتفاع الشان مبلغا لا يمكن ان يعرف او سلام كثير او نوع سلام قال ابن الدهان لا يجوز الابتدا بالنكرة ما لم تفد فمدار صحة الاخبار عنها على الفايدة وهذا هو الصواب ومن الناس من يقول لا خفا في حسن تنكير السلام المبني عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير المتعال اقول لا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط وان اراد تحقير السلام فلا معنى له وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه والله اعلم فان قيل المناسب ان يصلي المصنف على نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه وعلى اله وصحبه كما هو داب ساير المصنفين خصوصا في مقام تصنيف كتاب مشتمل



على الاحاديث الواردة في بيان صفاته الصورية والمعنوية اجيب بانه اما لا دعا ان قول المسلم سلام على عباده الذين اصطفى ينحصر في السلام عليه وعلى اله واصحابه واما بملاحظة ان الدعا اذا كان اشمل فهو للاجابة اقرب كما قيل اقرب الدعا اجابة اشمله واعلم ان بعض الناس اعترض على المصنف بانه لم يجعل غير الانبيا تابعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جايز عند بعض اهل الفقه وبانه افرد الصلاة عن السلام مع انه مكروه عند بعض العلما انتهى ولا بد ههنا من ايراد اقوال العلما في هاتين المسلتين حتى يتضح الجواب قال الشيخ ابن حجر اعلم ان العلما اختلفوا في انه يجوز ان يصلي على غير الانبيا او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز كما يقال مثلا صلى الله على زيد الصلاة على زيد او السلام عليه فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبيا وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جايز قال وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من ان الصلاة والسلام على الانبيا والملايكة وال النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جايز عند كافة العلما ويكره في غير الانبيا لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة اهل العلم وقال القاضي عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم يعني استقلالا وقال النووي في شرح مسلم قال مالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلي على غير الانبيا استقلالا ويجوز عليهم وعلى غيرهم اجمالا من الال وقال الشيخ ابن حجر في تحية الحي نقال جمهور العلما يشرع مطلقا وقليل منهم من ذهبوا الى كراهة افراد احد بعينه بالسلام على سبيل الاعتياد انتهى واما افراد السلام عن الصلاة وان نقل عن الشيخ محي الدين النووي انه مكروه عند بعض العلما فقد رده الشيخ الجزري في اخر مفتاح الحصن عليه فقال واما الجمع بين الصلاة والسلام فيقال صلى الله عليه وسلم فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الشيخ ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدته الرايية قال واما قول النووي وقد نص العلما ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه من غير تسليم فليس كذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلما ولا من غيرهم انتهى كلام الشيخ وهذا كله في افراد الصلاة عن السلام او افراده عنها في حق نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه واما الصلاة والسلام على الانبيا على سبيل الاجمال مفردا او السلام عليهم فلا خلاف في جواز ذلك لاحد من العلما ومن ادعى خلاف ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا ان شا الله تعالى فعلم مما ذكرنا انه يندفع عن المصنف امثال هذه الاعتراضات التي اوهن من بيت العنكبوت بل نقول لا يتوجه عليه اعتراض اصلا اما اولا فلانه لا معنى لقول احد لم فعل هذا الامر زيد مثلا مع ان هذا مكروه عند عمرو فان ما نحن بصدده لا يكون امرا مجمعا عليه عند العلما جميعا كما ترى وبهذا التقدير اضمحل قول هذا المعترض لا يخفى عليك انه لا وجه للقول بارتكاب ما هو مكروه شرعا للنكات العربية ونحوها فان الامور المذكورة لا تكره

شرعًا عند العلما كافر **واما** ثانيا فلان هذا كلام الله وقد قال المحققون من العلما كما نقل
عنهم الشيخ ابن حجر ان لله ولرسوله ان يخصا من شاء بما شاء ا **قال** تعالى سلام على آل ياسين
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم
لامرأة جابر صلى الله عليك وعلى زوجك وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى ونكتة
اختيار المصنف هذا التحميد مرت في اوايل الكلام والله الهادي **واما** قول المعترض ان من كره
الصلاة على غير الانبيا استقلالًا وكره افراد السلام عن الصلاة حمل الاثر على انه في اوايل
الاسلام فلا يظهر معناه لانه لم ينقل عن احد من العلما ان ذلك كان جايزا في اوايل زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار ذلك منسوخًا في اواخر زمنه او في زمن الصحابة والتابعين
والله اعلم بقي شي وهو انه ينبغي ان يتشهد المصنف بعد اتمام الاية الكريمة حتى يكون عاملًا
بالحديث المشهور المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما اخرجه ابو داود في سننه والمصنف في جامعه وغاية ما يمكن ان يقال
فيه انه اشار بتركه في الخطبة الى ان الحديث لا يصح عنده بل فيه قول ولين سلم صلاحيته
للعمل به فليس فيه ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معًا فلعله تشهد نطقا ولم يكتبه
اختصارا ويحتمل ان يكون الحديث عنده محمولًا على خطبة النكاح لا على خطبة الكتب والرسايل
ويؤيده انه اخرج الحديث المذكور في جامعه في كتاب النكاح في باب الخطبة في النكاح اما
ما نقله بعض المتخيلين من ان العلما قالوا ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثنا
وعلى هذا فهو عامل بالحديث المذكور فلا يذهب لهذا المعنى من الشراح الا النزر وقد رد
عليه الشيخ الجزري فقال الصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادتان فهي كاليد الجذما وصرح الشيخ ابن حجر ايضا في اول شرح البخاري
في هذا الحديث ان المراد به الشهادتان ويخدش فيه ايضا ان المعنى المذكور ليس هو الحقيقي
للتشهد بل هو معنى مجازي له والحمل على المعنى المجازي بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي
ليس من دأب المحصلين كما لا يخفى عن من له ادنى تمييز ولو سلم صحة حمل الحديث على المعنى
المذكور فهو تكلف بارد وتعسف سمج وليست الوجوه التي ذكرناها اسوا حالًا من هذا التكلف
بل هي جارية على قواعد ارباب هذه الصناعة وهذا لا يخفى على المتامل من المصنف والله اعلم
**وقوله** الذين اصطفى في تقدير الذين اصطفاهم والجملة في محل الجر صفة لعباده ومن
الناس من يقول يجوز ان يكون في محل رفع على انه خبر لمبتدا محذوف والجملة في مقام التعليل
لقوله وسلام على عباده **اقول** العباد مطلق والتعليل مخصوص وان خص العباد بتقييده
بالمصطفى فالتعليل غير مناسب على انه اذا حمل على الصفة يفيد ان الاصطفا هو الذي
يقتضي السلام فجعله صفة اليق بالمقام واصوب نظرا الى المرام والاكثرون المراد بهم
الانبيا والرسل وهذا هو الظاهر من لفظ الاصطفا          المراد الانبيا والرسل
والملايكة وصالح المومنين والاصطفا الاختيار افتعال من صفا يصفو صفوا وهو
الخلوص من الشوايب والكدورات واصطفا الله تعالى بعض عباده قد يكون بايجادهم
صافيا عن النقايص كالانبيا والملايكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلًا

ومن الناس وقد يكون بتوفيقه اياهم للاعمال الصالحة ومتابعة الانبيا كالصديقين
والشهدا والصالحين قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية
**قوله قال** الشيخ الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القران **واعلم** ان لاهل الحديث مراتب
اولها الطالب وهو المبتدي الراغب فيه ثم المحدث وهو الاستاذ الكامل وكذا الشيخ والامام
بمعناه ثم الحافظ وهو الذي احاط بماية الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا
وتاريخا ثم الحجة وهو الذي احاط علمه بثلثماية الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو الذي احاط
علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك قاله ابن المطري وقال الشيخ الجزري رحمه الله الراوي
ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بروايته والحافظ من روى ما يصل
اليه ووعى ما يحتاج اليه **قوله** ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة بعدها
واو ساكنة ثم راء ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام منسوب
الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن غيلان وهذا احد ايمة دهره واجل حفاظ عصره قال
الذهبي هو ثقة كبير مجتمع به مجمع عليه في العدالة والضبط وكان ضرير البصر **قيل**
ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلما الاعلام وحفاظ الاسلام ولقي الصدر الاول من
المشايخ العظام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي واسحاق بن موسى ومحمد بن
بشار واحمد بن منيع ونظرايهم وجامعه دال على عظم قدره واتساع حفظه ووفور اطلاعه
على طرق الحديث واسما الرجال لم يولف مثله في ذكر مذاهب السلف والخلف واختلافاتهم
وبيان علل الحديث وتصحيحه وتحسينه وغير ذلك من الفوايد الحديثية والفقهية وهو كاف
للمجتهد ومغني للمقلد روي عنه انه قال من كان في بيته هذا الكتاب فكانما فيه نبي
يتكلم ومناقبه اكثر مما يحصى واوفر من ان تستقصى **ومن** مناقبه الجمة ان الامام البخاري
يروي عنه حديثا واحدًا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث واحد ثلاثي
الاسناد **ولد** سنة تسع ومايتين وتوفي ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة
تسع وسبعين ومايتين بمدينة ترمذ يقال لها مدينة الرجال وهي بلدة قديمة على طرف جيحون
**قال** الشيخ محي الدين النووي فيه ثلاثة اوجه كسر التا والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح
التا وكسر الميم **واعلم** ان الظاهر ان هذا الكلام اعني قوله قال الشيخ الى اخره وقع من تلامذة
المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع
الافتتاح بالبسملة والحمد ويحتمل احتمالًا بعيدا ان يكون من تلامذته والله اعلم **باب**
**ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ
المعتبرة المقروة على المشايخ الثقات العظام والعلما النبلا الاعلام ولم ار في نسخة
معتبرة بخلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ ما جاء في خلق النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال وفي بعض النسخ الرسول وبنى على زعمه الفاسد منزع في تحقيق
معنى النبي والرسول لغة واصطلاحًا وبيان الفرق بينهما ثم قال وعلى التقديرين

الالف واللام للعهد الخارجي الي غير ذلك من كلمات خارجة عن المبحث اظهارا للفضل
ولا يخفي علي الفطن ان هذا المقام لا يناسب فيه تحقيق معني النبي والرسول فان لهذا المقام
مقام اخر ولكل مقام مقال كلام مشهود وعلي ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا
المعتبرة لا يحتاج الي العهد الخارجي فان لفظ رسول الله صلي الله عليه وسلم في عرف هذا
الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف المخلوقات وهو نبينا صلي الله عليه
وسلم وشاع ذلك عندنا لعلما بحيث لا خفا فيه ولله الحمد علي ذلك **ثم اعلم** ان الباب لغة
اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة وفي عرف العلما البلغا يقال لما يتوصل منه الي المقصود
وهو هنا معرفة احاديث الكتاب في بيان خلق نبينا صلي الله عليه وعلي اله وصحبه وسلم
**والخلق** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال
خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع ويستعمل في ابداع الشي من غير اصل وفي ايجاد
الشي عن شي اخر وقد يستعمل بمعني المخلوق ايضا قيل ومن المجاز خلق الله الخلق اي
اوجدهم علي تقدير اوجبته الحكمة والخلق بالفتح والضم في الاصل بمعني واحد كالشرب
والشرب مفتوحا ومضموما لكن خص الاول بالهيات والاشكال والصور المدركة بالحواس
الظاهرة والثاني بالقوي والسجايا المدركة بالبصيرة قال الله تعالي وانك لعلي خلق
عظيم فسره المفسرون بالطبع الكريم الذي يظهر منه السمات الحسنة والصفات
المستحسنة والمراد بالخلق الذي وقع هنا هو الاول اي صورته وشكله الذي يطابق
كماله وقيل المراد بالخلق الحاصل بالمصدر وهو الخلقة وفيه بحث لان الخلقة مصدر ايضا
لكن مصدر نوعي بمعني الخلق الحسن او غير نوعي بمعني التركيب كما في المغرب وكلاهما
غير حاصل بالمصدر كما تري نعم قد تطلق الخلقة علي الصورة بطريق المجاز الا انه
خارج عما نحن فيه وتقديمه علي الثاني لتقديم ظهوره علي الناظر ولان الظاهر عنوان
الباطن **ثم اعلم** ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ باب ما جاء بطريق
اضافة الباب الي ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف
ويجوز ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا
كان الطالب لما سمع قوله باب وقع في خاطره ان يسال عنه ويقول اي شي يورد في
هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء من الاخبار الواردة او المروية في بيان خلق رسول
الله صلي الله عليه وسلم **فان قلت** الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصول
او صفة وموصوف وعلي التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا **قلت**
يمكن ان يقدر مبتدا اي المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان تكون ما استفهامية
بمعني اي شي جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدو الوحي تامل وجوز العلامة
المولي شمس الدين الكرماني في اول شرح صحيح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف
علي سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استينافا

كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغا انما يكون لضبط العدد
من غير فصل بين اجزا العدد بشي اخر فضلا عن ايراد الامور الكثيرة جدا بين المعدودات
والله اعلم ثم انه ذكر المصنف في الباب اربعة عشر حديثا **الحديث الاول** حديث
انس **قوله** اخبرنا قال الشيخ محيي الدين النووي جرت العادة بالاقتصار علي الرمز في
حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الي زماننا واشتهر ذلك بحيث انه
لا يخفي فيكتبون من حدثنا ثنا بالمثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون
علي النون والالف وربما يكتبون بالدال قبل نا انتهي ويفهم من كلام الشيخ ابن الصلاح والشيخ
ابن العراقي انهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا
زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا ونقل بعض عنه انه قال
في وجوه اخبرنا بنا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في
تصحيح المصابيح والظن انه افترا محض عليه وليس هو في شي من كتب الاصول المعتمدة
والغالب علي الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا بثنا لاتحاد صورتهما
قال الشيخ ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طايفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة
بنا فيكتبون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله انتهي وكان وجه عدم
الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم يقتصرون بانبا وقل من نبه علي ذلك
والله الهادي **واعلم** انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانبا والسماع عند المتقدمين
من اهل هذا الشان فيستعملون كلها بمعني واحد وهو راي الزهري ومالك وابن عيينة
ويحيي القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة وراي بعض
المتاخرين التفرقة بين صيغ الادا بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ
به الشيخ ويسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرا التلميذ علي الشيخ وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا
ومن قرا بنفسه علي الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا
خصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن عندهم وظن بعضهم
ان ذلك علي سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طايل تحته نعم يحتاج المتاخرون
الي مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الي
الاتيان بقرينة تدل علي مراده والا فلا يومن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح
لا يحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين علي محمل واحد بخلاف المتقدمين والله اعلم **ثم اعلم**
ان حدث واخبر وخبر وانبا ونبا افعال خمسة تستعمل استعمال اعلم المتعدي الي ثلاثة
مفاعيل الاول منها بمنزلة الاول من اعطيت والثاني والثالث بمنزلة مفعولي علمت
وقد تقع ان مع جملتها قايما مقام المفعولين وقد تتعدي هذه الافعال الي واحد بنفسها

والي مضمون الثاني والثالث او مضمون الثالث وحده بحرف الجر نحو حدثتك بخروج زيد
وقد تتعدي الي مضمون الاخير بنفسها كقوله تعالي يومئذ تحدث اخبارها اي تحدث ههنا
الناس اخبارها كقول عايشة في حديث بدي الوحي واخبرها الخبر هذا فاعلم ان اخبر
متعديا الي ثلاثة مفاعيل الاول ضمير المتكلم والثاني والثالث يقوم مقامهما
مضمون الحديث المذكور وليس قوله انه سمعه قايم مقام المفعولين الاخيرين وان كان
بعضهم جعله قايما مقامهما وتكلف في توجيهه بما لا طايل تحته بل هو لبيان كيفية
رواية ربيعة عن انس وحاصل معني الكلام اخبرنا قتيبة هذا الحديث يعني قول انس
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره حال كونه منقولا عن مالك حال كونه منقولا
عن ربيعة بانه سمعه اي بطريق السماع فقوله انه سمعه مجرور بحرف الجر ومن قال انه
مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف او منصوب علي انه مفعول فعل محذوف فقد تعسف
تعسفا شديدا كما لا يخفي فقوله عن مالك وعن ربيعة وعن انس احوال عن مضمون
المفعولين الاخيرين علي التداخل والترادف ولو جعلت احوالا عن فاعل اخبر لكان
صحيحا ايضا بان يقال اخبرنا قتيبة هذا الحديث حال كونه ناقلا عن مالك بلا واسطة
حالة كونه ناقلا عن ربيعة بواسطة حالة كونه ناقلا عن انس كذلك انه سمعه اي
رواية ربيعة عن انس بطريق السماع والوجه الاول اوجه واوفق بصناعة العربية
كما لا يخفي فان قلت ما المفعول الثاني لسمعه قلت هو قوله يقول وقوله كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي اخره مفعول يقول واخبرنا علي سبيل التنازع واما قوله من
قال يقول في مثل هذا التركيب حال وكان الامثل سمع قول انس فاخر القول وجعل
حالا ليفيد الابهام والتبيين وهو اوقع في النفس فكلام مرجوح لا يلتفت اليه بل
قد صرح الشيخ الرضي بان ما ينصب المبتدا والخبر من غير افعال القلوب سمع المعلق
بعين نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون الجملة اي سمعت قولك فان قيل
المناسب لسمعه قال ليتوافقا ماضيا فما نكتة العدول الي المضارع قلت استحضار
صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يراهم انه قايل الان والله اعلم قوله ليس
بالطويل البائن اي المفرط في الطول مع اضطراب القامة اسم فاعل من بان اذا ظهر علي
غيره او فارق سواه قال الشيخ ابن حجر واشار بذلك الي ان البائن يحتمل ان يكون من بان
يبين بيانا اذا ظهر او من بان يبون بونا اذا بعد وفارق قيل وسمي فاحش الطول
بائنا لان من راه تصور ان كل واحد من اعضائه مباين عن الاخر ويحتمل انه سمي به
لانه الظاهر علي غيره او يفارق غيره في الطول او القامة قوله ولا بالقصير هو عطف
علي خبر ليس ولا مذكرة للنفي انه صلي الله عليه وسلم كان متوسطا بين الطول والقصر
ومن كان قامته بهذه الصفة يقال له ربعة كما سيجي صريحا في حديث امير المومنين
علي رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم كان ربعة من القوم وحديث البرا وكان

رجلا مربوعا لكن في حديث هند بن ابي هالة الاتي في هذا الباب انه صلي الله عليه
وسلم اطول من المربوع واخرج الذهبي في الزهريات باسناد حسن عن ابي هريرة انه صلي الله
عليه وسلم كان ربعة وهو الي الطول اقرب ويحصل التوفيق بين الروايات بان يقال ان
الناظر اليه من غير تامل وتحقيق كان يعتقد انه مربوع وبعد التامل وامعان النظر يحكم
بانه الي الطول اقرب والحاصل ان الاولي بحسب الظن والثاني بحسب الواقع ولا شبهة
ان العرب الي الطول الطف واحسن والعرب تمدح ذلك ومن غرايب معجزاته الباهرة
انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في بصر الناظرين اطول منهم جميعا كما ورد في حديث
عايشة عن ابي خيثمة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الي الطول الا طاله رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الي الطول
ونسب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الربعة ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه
احد من الامة صورة كما لا يتطاول عليه احد معني ولا يخفي عليك ان القصر المنفي عن
قامته صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث هو المقيد بالمتردد كما سياتي في حديث علي كرم الله
وجهه ولا بالقصير المتردد فان قاعدة الاصول حمل المطلق الوارد في الرواية علي المقيد
الوارد في الرواية الاخري وبهذا تصير الروايات كلها متوافقة فلا حاجة الي قول
من قال في وصف الطويل بالبائن دون القصير ايما الي انه صلي الله عليه وسلم كان
اطول من المربوع لان التوصيف في القصير مراد ايضا والله اعلم قوله ولا بالابيض الامهق
ولا بالادم في النهاية الجزرية الامهق الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان بين
البياض والادمة وهي في الناس السمرة الشديدة انتهي فعلي هذا لا يرد الاشكال بانه وقع
في بعض الاحاديث الاتية وصف لونه بالسمرة لان المنفي السمرة الشديدة والمثبت اصل
السمرة وبانه ورد في بعض الاحاديث ايضا وصف لونه بالبياض كما في حديث ابي جحيفة
عند البخاري كان ابيض ومثله في حديث الطفيل عند مسلم سيجي في الباب ايضا كان
ابيض مليحا وفي شعر ابي طالب في وصفه صلي الله عليه وسلم وابيض يستسقي الغمام بوجهه
اخرجه البخاري لان المراد بالبياض المثبت هو ما يخالطه الحمرة لا البياض البحت كلون
الجص قال الشيخ ابن حجر تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه
الحمرة وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق والمراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة
والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض وهو الموافق لقوله في حديث علي ابيض مشرب
بحمرة واما وصف لونه صلي الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بشديد البياض كما في حديث
ابي طفيل عند الطبراني ما انسي شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره وكذا في حديث
ابي هريرة يصف النبي صلي الله عليه وسلم فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن
سفين والبزار باسناد قوي وامثال ذلك فمحمول عند المحققين علي البريق واللمعان
لا اصل اللون واليه الاشارة في قول صاحب النهاية يريد انه كان بين البياض يؤيده

ما ورد في حديث اخر كان الشمس تجري في وجهه كما سياتي وما رواه الدارمي والطبراني
من حديث الربيع بن بنت معوذ ابن عفرا انها قالت في وصف النبي صلى الله عليه وسلم
لو رايته لرايت الشمس طالعة وما في حديث هند بن ابي هالة الاتي في الباب يتلالا
وجهه تلالا القمر ليلة البدر ونقل الشيخ ابن حجر عن البيهقي انه قال يقال ان المشرب
منه حمرة وان السمرة ما ضحي للشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر قال الشيخ
وهذا ذكره ابن ابي خيثمة عقب حديث عايشة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بابسط
من هذا وزاد ولونه الذي لا يشك فيه الابيض قال ما وقع في زيادات عبد الله بن احمد
في المسند من حديث علي كرم الله وجهه انه قال ابيض شديد الوضح فهو مخالف لحديث
انس ليس بالابيض الامهق وهو اصح ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي كرم الله وجهه على
ما تحت الثياب مما لا يلاقي الشمس انتهي **اقول** ويويده ما في حديث محرش الكعبي
راوي عمرة الجعرانة انه قال فنظرت الي ظهره كانه سبيكة فضة اخرجه احمد في
مسنده لكن ما ياتي في حديث هند بن ابي هالة كان عنقه جيد دمية في صفا الفضة
يابي عن هذا التوجيه بعض الابا اللهم الا ان يتكلف ويقال العنق داخل ايضا في
ما تحت الثياب بنفي شي وهو ان هذا الحديث وان احتمل ان يرتكب فيه هذا التكلف
لكن حديث ابي الطفيل المتقدم ذكره بلفظ ما انسي شدة بياض وجهه الي اخره لا يمكن
ارتكاب مثل هذا التكلف فيه فالوجه هو الاول بلا شك وارتياب والله اعلم بالصواب
**قوله** ولا بالجعد القطط الجعودة في الشعر انه لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل والقطط
المشهور فيه فتح القاف والطا الاولي وقد تكسر الطا وهو شدة الجعودة في وصف الرجل
يراد به الذم يقال فلان جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل ويطلق على القصير ايضا
واذا اطلق على الشعر فيحتمل المدح والذم **قوله** ولا بالسبط هو بفتح المهملة والموحدة
ويقال بكسر الموحدة وسكونها ايضا ثلاث لغات والسبوطة في الشعر ضد الجعودة
وهي الانبساط والامتداد الذي ليس فيه تكسر ولا تعقد والمراد ان شعره صلى الله عليه
وسلم كان وسطا بين الجعودة والسبوطة **قوله** بعثه الله اي للنبوة والرسالة وفي
رواية للبخاري انزل عليه وهو ابن اربعين سنة والمراد انزل عليه الوحي او القران
على راس اربعين سنة لا يخلو اما ان يراد بلفظ الاربعين السنة التي تنضم الي تسعة
وثلاثين واما ان يراد به مجموع السنين من اول الولادة الي استكمال الاربعين سنة
فان لفظ الاربعين مستعمل في هذين المعنيين استعمالا شايعا فيقال مثلا الحديث
الاربعون او النوع الاربعون او الباب الاربعون او السنة الاربعون ويراد به الواحد
الذي يكمل فيه المجموع ويقال عمر فلان اربعون سنة ويراد به مجموع العدد وعلى التقديرين
لا بد ان يراد بالراس الطرف الاخر من السنة اما على الاول فلانه ان حمل على اول
السنة يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال تسعة وثلاثين سنة

وكان شارعا في الاربعين سنة ولذا قال شراح الحديث المراد بالراس الطرف الاخر فان
السنة لها راسان وقال الفاضل الطيبي الراس هنا مجاز عن اخر السنة كقولهم راس الاي
وراس الاية اخرها وتسمية اخر السنة راسها باعتبار انه مبدا مثله من عقد اخر واما على
التقدير الثاني فلان من البديهي انه لم يبعث في يوم الولادة فلا بد ان يراد بالراس
الطرف الاخر منه حتى يوافق قول الجمهور والحاصل انه لا بد من ارتكاب المجاز في لفظ
راس على الوجهين فقول بعض الناس انه لا حاجة الي القول بان المراد بالراس الطرف
الاخر ممنوع كما لا يخفي وكذا قوله الاربعين هو مجموع السنين من اول الولادة لا السنة
التي تنضم الي تسعة وثلاثين مردود وقياسه على العشرة والعاشر قياس مع الفارق
فان العشرة موضوع لمجموع العدد والعاشرة موضوعة للسنة التي تنضم الي تسعة وليس في
العشرين والثلاثين والاربعين مثل ذلك فانه لم يوجد للواحد التي يتم به عدد العشرين
مثل لفظ موضوع على حده بل لفظ العشرين مشترك بين مجموع العدد وبين الواحد الذي
به يكمل المجموع وكذا الثلاثون والاربعون والخمسون وهذا مشهور بين ارباب العربية
والا لم يكن لقولهم النوع العشرون او الباب العشرون او السنة العشرون معني وهو
شايع وذايع في استعمالات اهل العربية نعم ايراد التمييز وهو قوله سنة يويد الحمل
على المعني الثاني والله اعلم **ثم اعلم** ان الشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله تعالي قال
هذا يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر
ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلي هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف
او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغي الكسر او جبره قال المسعودي وابن عبد البر
انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلي هذا يكون له اربعون سنة سوا **وقيل**
بعث وله اربعون سنة واربعة اشهر وعشرة ايام **وقيل** وعشرون يوما والله اعلم **قوله**
فاقام بمكة عشر سنين هكذا وقع في حديث انس وهو خلاف ما عليه الجمهور من اهل
الحديث فان الصحيح عندهم انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة فاما ان يحمل على الالغا
للكسر او على انه لم يعتبر المدة التي دعي فيها النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الاسلام
خفية قبل نزول قوله تعالي فاصدع بما تومر واعرض عن المشركين وهذه المدة ثلاث
سنين على قول بعض اهل السير او يقال بترجيح الروايات المصرحة باقامته في مكة
ثلاث عشر سنة فان المروي عن ابن عباس وعايشة وغيرهما من الصحابة والتابعين
ذلك **قوله** وبالمدينة عشرا هذا لا خلاف فيه بين علما الحديث واهل السير **قوله** فتوفاه
الله تعالي وفي الشي ووفاه واستوفاه اخذه تاما وقد عبر في القران بالتوفي كقوله تعالي
الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال تعالي الله الذي خلقكم
ثم يتوفاكم اي قبض روحكم فمعني قوله فتوفاه الله اي قبض روحه وامانه على راس
ستين سنة ياتي القول فيه في باب سن النبي صلى الله عليه وسلم اخر الكتاب **قوله**

وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بدون ذلك واخرج ابن سعد
باسناد صحيح ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا سبع عشرة شعرة بيضا لابن ابي خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه عشرون شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشرة
شعرة وسياتي مزيد في باب شيبه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثاني** حديث انس ايضا
**قوله** حدثنا عبد الوهاب اي قال حدثنا عبد الوهاب الي اخره قال اهل هذه الصناعة
لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فبها والا فينبغي للقاري
اي يتلفظ به وقوله هنا حميد متعلق بحدثنا عبد الوهاب وقوله عن انس حال اي
راويا عن انس وقوله قال كان اي انه قال كان وحذف انه في امثال هذا التركيب شايع
ينبغي للقاري ان يتلفظ به ايضا قال الشيخ ابن حجر في كتاب الحدود في شرح البخاري
عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة حدثته اي انها حدثته وكذا في قوله عن
عايشة حدثتهم اي انها حدثتهم قال وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما اكثروا
من حذف قال في مثل قال ثنا ضمن ثنا عبدة مثلا وفي مثل سمعت ابي ثنا فلان قال
وذكر ابن الصلاح انه لا بد من النطق بقال وفيه بحث ولم ينبه على حذف ان التي اشيرت
الينا وفي رواية اخرى ان عمرة حدثته ان عايشة حدثتها انتهى كلامه ففي ما نحن
بصدده وشرحه ان قال قايم مقام مفعولي حدثنا حميد بن مسعدة وثنا عبد الوهاب
وهو مفعول راويا عن انس ايضا على سبيل التنازع ومحصل الكلام ثنا حميد بن مسعدة
قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل حال كونه راويا عن انس انه
قال كان الي اخره وقوله قال ثنا عبد الوهاب قيل هو استيناف جواب لسوال من سال
كيف حدثك حميد ذلك الحديث او ما قال لك حميد في حديثك هذا الحديث **اقول** ولو قدر
قبل قوله ثنا عبد الوهاب لكان له وجه وجيه وحينئذ لا حاجة الي ملاحظة الاستيناف
لكن كلمة قال اوفق بصناعة المحدثين هذا وقد وقع لبعض المحدثين هاهنا تقدير غريب
وتقدير عجيب وهو انه قال انت خبير انه لو كان ثنا عبد الوهاب قايما مقام مفعول
ثنا حميد بن مسعدة بحذف انه وانه في مثل هذا التركيب شايع لم يحتج لقال لا لفظا
ولا معنى هذا كلامه بحروفه ولم يسمع الي الان من احد هذا الشان ولا راينا في كتبهم
ولا في اصطلاحاتهم اثبات انه ولا تقديره في مثل هذا التركيب بل الظن على التقدير
ان يقال حدثنا وانه حدثهم وهذا شايع عندهم لا انه حدثنا فانه موهم خلاف المعنى
المقصود تامل والله اعلم **قوله** ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث
باعتبار النفس فيقال رجل ربعة وامراة ربعة قال في النهاية رجل ربعة ومربوع اذا
كان بين الطويل والقصير فقوله وليس بالطويل عطف تفسيري لقوله ربعة ويروي
ليس بالطويل بدون الواو فيكون بيانا له **قوله** حسن الجسم هو خبر بعد خبر لكان قال

الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه وذلك على ثلاثة اضرب مستحسن من جهة العقل
ومستحسن من جهة الحس ومستحسن هوا النفس واكثر ما يستعمل في عرف العامة فيما يدرك
بالبصر واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى كلامه ووصف جسمه صلى الله عليه
وسلم بالحسن صادق من جهة العقل والحس اما الاول فباعتبار انتصاب قامته وتناسب
اعضائه واما الثاني فلان جسمه الاقدس من فرقه الي قدمه كان مستحسنا في نظر ارباب
البصيرة مرغوبا فيه عند حسن السيرة كما نطق به حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب
الاتيان الي الباب **قوله** ليس بجعد اي شديد الجعودة ولا بد من اعتبار هذا القيد لتصير
الروايات متوافقة **قوله** اسمر اللون خبر اخر لكان الاول وحينئذ فقوله وكان شعره
الي اخره جملة حالية بتقدير قد وافقة بين اخبار كان الاول ولا يستقيم جعل اسمر اللون
خبر لكان الثاني لعدم صحة حمل اسمر على الشعر كذا قيل قال ولا يخفى تكلفه والاوجه ان
يقال فقوله وكان شعره الي اخره معطوف على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقدر
قبل قوله اسمر لفظة كان معطوفا على الجمل السابقة والقول بان حذف كان مع العاطف
ليس بجيد لان المقام يقتضي العطف تامل قال ابن مالك حذف كان مع اسمها وبقا خبرها
كثير في كلام العرب نظما ونثرا والمراد باثبات السمرة نفي البياض القوي مع اثبات حمرة قليلة
كما تقدم تحقيقه انتهى واما جعل اسم كان الثاني ضميرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره
الجملة اعني شعره ليس بجعد ولا سبط فبعيد جدا وصح بعض النسخ اسمر بالرفع وحينئذ
تكون جملة مسرودة على نمط التعديد **قوله** اذا مشي خبر لكان المذكور او المقدر جملة مسرودة
على نمط التعديد وهو الاوجه واذا ظرفية وليست بشرطية **قوله** يتكفا هكذا وقع في اكثر
النسخ وهو مهموز وقد يترك همزة قال الشيخ محي الدين النووي وزعم كثيرون ان اكثر
ما يروي بلا همز وليس كما قالوا ومعناه يتمايل الي قدام كما تتكفا السفينة في جريها وقيل
معناه انه يميل في مشيه يمنة ويسرة كما يتمايل الغصن اذا هبت به الريح ولو قيل ان هذا
المشي يشبه مشية الخيلا ولا يناسب حاله الاعلا **اجيب** بانها كانت تقع منه اتفاقا
وجبلة من غير قصد كبر ولا اختيال خيلا وقيل معناه تثبت في مشيه لانها عبارة عن
تتابع الخطوات وهو جامعه ووقع في بعض النسخ يتوكا اي يعتمد من التوكي بمعنى الاتكا
تقول العرب توكات على العصي اي اعتمدت عليها والمراد منه التثبت ايضا وذكر في
جواب اذا مشي يتكفا بصيغة المضارع اما استحضارا للصورة الماضوية واما لارادة
الاستقبال بالنظر الي ما قبله فان التكفا بعد شروع في المعنى ونظيره سرت حتى ادخل
البلد وورد في بعض الروايات كما سياتي اذا مشي تكفا ماض والله اعلم **الحديث
الثالث** حديث البراء بن عازب في الاسناد يعني العبدي كذا وقع في اصل سماعنا
بصيغة الغايب فيحتمل ان يكون قايله المصنف على طريقة الالتفات وهو الظاهر
ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة بادراج كلامهم في

تصانيف المشايخ كصيغ من روي الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان
يقرا ونفي بالنون علي وزان حدثنا وحينيذ لاشك انه من كلام المص لو كان الرواية
مساعدة له هذا وقد شرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورده اظهارا
انه من عند نفسه ولا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي
الي الصواب **قوله** رجلا كذا وقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به
المعنى المتبادر والمتعارف الذي يراد بلفظه وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وخبر
موطي لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو يفيد الفايدة المعتد بها ويحتمل
ان يراد به وصف شعره الاطهر صلي الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها
وضمها وسكونها بمعني واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ
ابن حجر في شرح صحيح البخاري وسياتي نقل كلامه في شرح الحديث السادس ويؤيده
ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها كانه غفل هذا المصحح انه بضم الجيم يجي هذا
المعني ايضا وحينيذ لا يحتاج الي توطية الخبر وكان هذا المعني اصوب اذ لا يليق
بحال الصحابي وصف النبي صلي الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعني المتبادر منه ولم يسمع
في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا
كذا بل الظاهر ان هذا المعني من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث
سياتي في شعر النبي صلي الله عليه وسلم من طريق ابي قطن عن شعبة عن ابي اسحاق
عن البرا بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين الي اخره
وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظة رجلا والله اعلم **قوله** مربوعا صفة رجلا
بنا علي المعني الاول وعلي الثاني خبر لكان كالاخبار الواقعة بعده **قوله** بعيد ما بين
المنكبين وما موصولة او موصوفة والاضافة مثلها في زيد حسن الوجه واراد ببعد
ما بينهما السعة وهي علامة النجابة وقال الشيخ ابن حجر المنكب مجمع عظم العضد والكتف
ومعناه عريض اعلا الظهر انتهي ووقع في بعض النسخ بصيغة التصغير وهو تصغير
ترخيم للبعيد كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيّد وغليّم بتشديد اليا فيهما
وفي هذا التصغير اشارة الي تصغير البعد المذكور اي الطول ما بين منكبيه الشريفين
لم يكن متناهيا الي العرض المنافي للاعتدال **قوله** عظيم الجمة اي كثيفها والجمة بضم الجيم
وتشديد الميم قد اضطرب اقوال اهل اللغة في تفسيرها واقربها الي الصواب ثلاثة
اقوال الاول انها من شعر الراس ما سقط علي المنكبين قال صاحب النهاية الوفرة الشعر
الي شحمتي الاذنين واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها الممت بالمنكبين فاذا زادت
اي طالت ووصلت الي المنكبين فهي الجمة هذا اشهر الاقوال عند اهل اللغة في تفسيرها
حتي ان الشيخ الجزري بالغ في تصحيح المصابيح وقال اهل اللغة قاطبة قالوا الجمة
ما سقط فوصل الي المنكبين الثاني قال صاحب الصحاح الجمة الشعر المجموع علي الراس

وهو اكثر من الوفرة وقريب منه ما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا والثالث
ما ذكره الزمخشري في المقدمة ان الجمة الشعر الي شحمة الاذن واما قول الجوهري
في حرف الرا الوفرة الشعر الي شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة فلا اعتبار له فانه مناف
لقوله في حرف الميم اللمة الشعر التي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي الجمة
وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله الشيخ ابن حجر عن بعض مشايخه
فتقرر ان في تفسير الجمة ثلاثة اقوال معتبرة ولا اعتبار باقوال اخر واقعة في الكتب
الفارسية من اللغة وان اعتبرها بعض الناس ويحسب انه يحسن صنعا وحينيذ لا يخلو
اما ان يقال يحتمل ان لفظة الجمة مشترك بين هذه المفهومات الثلاثة واما ان يقال
ان الاجتماع والسقوط كلاهما معتبران في مفهومها لكن الاختلاف في انها السقوط
هل هو الي شحمة الاذن او الي المنكب اي الشعر الذي اذا سقط وصل الي شحمة الاذن
كما قال الزمخشري والي المنكب كما هو قول الاكثر ويؤيده ما قاله الشيخ ابن حجر في شرحه
علي البخاري الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلي من الراس الي شحمة الاذن والي المنكبين والي
اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فالوفرة فمن اخذ في تعريفها السقوط والاجتماع
فقد فسرها بالاعم وهو عند اهل اللغة شايع كما لا يخفي عند الادبا **قوله** الي شحمة اذنيه
حال من الجمة اي واصلة الي شحمة كل واحد من اذنيه والقول بانه صفة للجمة باعتبار اللام
فيها كاللام في الحمار يحمل اسفارا اخطا من حيث اللفظ والمعني ولا يقبله الذوق السليم
اما الاول فلان العدول من الخارجي مع جوازه الي العهد الذهني جايز كما نص عليه
العلامة المحقق التفتازاني قدس سره في كتاب التلويح واما ثانيا فلان المقام يقتضي
تقدير الفعل الماضي لا غير لان الراوي في صدد بيان جمته صلي الله عليه وسلم بعد وفاته
والعهد الذهني لا يوصف الا بالفعل المضارع كما دلت عليه الاية الكريمة وصرح به
المحققون مثل الشيخ الرضي وغيره واما ثالثا فلان تشبيه الجمة المنسوبة الي اشرف
المخلوقات بلفظ الحمار غير سديد كما لا يخفي علي الفطن والبليد والله العاصم وبيده
ازمة التوفيق والتسديد واعلم ان قوله عظيم الجمة الي شحمة اذنيه علي الاحتمال الاشتراك
المذكور المراد منها حينيذ الشعر المجموع الي شحمة اذنيه والاذن بضم الذال المعجمة وسكونها
لغتان مشهورتان وشحمتها هي اللين الذي في اسفلها وهو معلق القرط **قيل** اضيفت
الشحمة مفردة الي اذنيه المثناة كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقد يجمع المضاف
الي التثنية كما في قوله انصاف اذنيه ومثله صغت قلوبكما **قوله** عليه حلة حمرا يحتمل
ان يكون مثل سابقه في الاعراب ويحتمل ان تكون حالا بالضمير وحده كما جوزه الشيخ
عبد القاهر ويؤيده رواة مسلم وعليه حلة حمرا بالواو ويحتمل ان تكون جملة مستقلة
علي طريق التعديد فاحتمال استيناف كما ذهب اليه بعض المحدثين بعيد عن المرام
والحلة بضم المهملة وتشديد اللام واحد الحلل قال ابو عبيد وهو برود اليمن وقال

صاحب النهاية لا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد نحو ازار ورداء ومثله
وعلى هذا فافراد الوصف بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى انها بمنزلة ثوب واحد
للاحتياج اليهما معًا في ستر البدن اولانهما من جنس واحد قال في المغرب هي ما من الحلول
اومن الحل لما بينهما من الفرجة وقال الشيخ ابن حجر هي ثياب ذات خطوط انتهى فعلى هذا
لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الثوب الاحمر وسياتي زيادة تحقيق لهذا المبحث
في باب لباسه صلى الله عليه وسلم **قوله** ما رايت شيئًا قط احسن منه يحتمل ان تكون هذه في
الجملة السابقة وان تكون جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وان تكون استينا
وخير الامور اوساطها والاخير شر مفرد والظاهر ان الروية بمعنى الابصار فشيئًا
مفعوله وهذا بعيد بحسب المعنى وقوله شيئًا اي اخرا وانسانا وشخصًا وعبر عنه
بالشي منكرًا مبالغة في التعميم والتاكيد وفي قط لغات فتح القاف مع ضم الطا المشددة
والمخففة وفتحها وكسرها وسكون الطا فهذه سبع لغات ومعناها الزمان اي ما رايت
في الدهر جميعه شيئًا احسن من النبي صلى الله عليه وسلم صورة ومعنى ولا زعما ودعوى
قيل المراد بنفي روية الاحسن نفي روية المساوي ايضا بدلالة العرف كما يقال ليس في البلد
افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل احد والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو
التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر والله اعلم
**الحديث الرابع** حديث البرا ايضا **قوله** عن سفيان هو الثوري جزما كما صرح به
المولف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحدثين في كونه ابن عيينة
او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما
عن ابي اسحق عن البرا هذا قال اكثر اصحاب ابي اسحاق وخالفهم اشعث بن سوار
فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النساي وقال اسناده الى جابر خطا
والصواب عن البرا واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه
وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحاق عن البرا وعن ابن سمرة صحيحان
وصححه الحاكم ايضا كذا افاده الشيخ ابن حجر في صحيح البخاري **اقول** سياتي حديث
جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النساي وغيره ايضا لكن بين سياقه
وسياق حديث البرا تفاوت كبير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون
الحديثان معًا عند ابي اسحاق فلا معنى لتخطية اشعث ابن سوار وقد وثقه بعضهم
واخرج له مسلم متابعة والله اعلم **قوله** ما رايت من ذي لمة مفعولة على زيادة من وفي
حلة حمراصفته واحسن مجرورا ومنصوب صفة بعد صفة كذا قيل وفيه ان جعل
احسن منصوبًا صفة لذي لمة بحمله على محله لا يصح لان تابع المعرب تابع للفظه
واما علمية وذي لمة مفعول اول واحسن مفعوله الثاني وحينئذ في حلة اما صفة
لذي لمة او ظرف لرايت **قوله** له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله

لذي لمة ويحتمل ان تكون جملة مستقلة على نمط التعديد ويحتمل ان يقدر قبل لفظه
وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول **قوله**
بعيد ما بين المنكبين منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدا او جملة
مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير **قوله** لم يكن
بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين المنفيين
مراد كما سبق وكما سياتي في حديث علي ضرورة توافق الروايات والله اعلم بالحقايق
والخفيات **الحديث الخامس** حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **قوله** شثن
الكفين والقدمين الرواية فيه بالرفع ليكون خبرًا لكان المقدر ولا يخفى تكلفه
وليس هو رواية المحدثين بل هي رواية المتحذلقين والمتحلين والشثن بفتح المعجمة وسكون
المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره الممر فيما عنه نقله المولف
كما سياتي بانه الغليظ الاصابع في الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر اي غليظ
الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين وفسره الخطابي بالغلظ
والاتساع وهو المراد هنا ونقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن به قيل له انه
ورد في وصف كف النبي صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة الى على نفسه ان لا يفسر
شيئًا في الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال كانت
كفه صلى الله عليه وسلم ممتلة لحما غير انها مع ضخامتها وغلظها لينة كما ثبت في
حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرًا الين من كفه صلى الله عليه
وسلم قال وعلى تقدير ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي
كفيه صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة كفه صار كفه خشنا
للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي
فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت
في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سايل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا
ويؤيده ما ثبت في خبر اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسيط الكفين اورده البخاري
من حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلايل والبسط بالموحدة والمهملتين
وفي رواية سط بمهملتين وفي رواية بسط او سط بالشك وهما بمعنى والمراد انه
في كفه واصابعه طولا غير مفرط وهو يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في
النسا قال ابن حجر اما من فسر البسط ببسط العطا فانه وان كان الواقع كذلك
لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم
معناه الغليظ من غير قيد غلظ ولا قصر ولا خشونة والله اعلم **قوله** ضخم
الكراديس هي روس العظام واحدها كردوس بفتح الكاف وسكون الرا وضم الدال
المهملة بعدها واو ساكنة واخره مهملة وقيل الكردوس هو كل عظمين التقيا
في مفصل واحد نحو المنكبين والوركين والفخذ فيهما يدل على الشدة والقوة

ويقال رجل مكروس اي شديد الخلق **قوله** طويل المسربة بضم الرا ما دق من شعر الصدر
سايلا الي الجوف **قوله** اذا مشي تكفا جملة اخري مستقلة مبينة لكيفية مشيه
صلي الله عليه وسلم وسبق معناه ويكفو مصدر موكد وهو في الاصل مهموز وقد يحذف
همزته تخفيفا فاذا روي علي الاصل يقرا بضم الفا كتقدم تقدما واذا خفف يقرا تكفي
تكفيا بكسر الفا كتسمي تسميا وكذا وقع في بعض النسخ قال صاحب النهاية روي غير مهموز
والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لانه مصدر تفعل كتقدم تقدما والهمز حرف
صحيح فاما اذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تخفي تخفيا وتسمي تسميا فاذا
خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر **قوله** كانما ينحط في صبب يعني
اذا مشي الي اخره والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الي اسفل
واسرع ما يكون الماجاريا اذا كان منحدرا قال ابو عمرو انحطت الناقة سيرها اي
اسرعت والصبب بفتحتين الحدور وهو الهبوط والحدر هو الاسراع في القراءة
والاذان وارسال المشي الي اسفل اي كانما ينزل في موضع منحدر وفي رواية كانما
يهوي في صبب قال صاحب النهاية الصبوب يروي بالفتح والضم فبالفتح اسم
لما يصب علي الانسان من ما وغيره كالطهور والغسول وبالضم جمع صبب وقيل
الصبب والصبوب يصوب نهرا وطريق وقيل الصبب ما انحدر من الارض وجمعه
اصباب ماخوذ من تصبب الما من الجبل اذا انحدر يقال ما صب اي منحدر وفي
حديث الطواف حتي اذا انصبت قدماه في بطن الوادي انحدر في السعي قال في
شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا ويرفع رجليه من الارض رفعا باينا
لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما **قوله** لم ار قبله ولا بعده مثله جملة
اخري منبية عن كمال حسنه ونهاية جماله صلي الله عليه وسلم وعلي عترته
واله واصحابه المقتدين بافعاله ايضا بطين وتستعمل هذه العبارة بحسب
العرف في نفي الشبية والنظير من غير ملاحظة معني القبلية والبعدية وتحقق
مفهومها في الخارج بل هو يدل عرفا علي كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد
مثل زيد سيما وقع بعد ذكر محاسنه صلي الله عليه وسلم والسر فيه انه اذا نفي المثل
الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن كان نفي الاحسن اجدر واحري
**قوله** اخر الاسناد الثاني نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله وقوله بمعناه اي بلفظ
اخر مفيد لمعني المتن المتقدم واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان
الحديث اذا روي بلفظ او اكثر وساقوا الحديث باسناد واحد اولا ثم ساقوا اسنادا
اخر يقولون في اخره مثله ونحوه اختصارا والمثل مستعمل بحسب الاصطلاح
فيما اذا كانت الموافقة في المعني فقط هذا هو المشهود فيما بينهم وقد يستعمل
كل واحد منهما مقام الاخر فعلي هذا قوله بمعني لارادة النحو يستعمل في هذا
المقام للمعني دون اللفظ مجازا والله اعلم **الحديث السادس** حديث

امير المؤمنين علي ايضا **قوله** وهو ابن ابي حليمة باللام لا بالكاف وضمير هو راجع
الي الحسين والجملة حال منه **قوله** والمعني واحد اي مروياتهم وقعت بالفاظ
مختلفة ومعني الكل واحد وفي بعض النسخ المعني واحد وهو حال من الفاعل بغير
واو من ولد علي بن ابي طالب الرواية في الولد بالواو واللام المفتوحتين وهو يستعمل
مفردا وجمعا كما ان الولد بضم الواو وسكون اللام قد يكون مفردا وقد يكون جمعا
وكسر الواو لغة فيه كذا يفهم من الصحاح للجوهري قال بعض الافاضل قوله من ولد
حال من ابراهيم لكن لا حسن في تقييد العامل به ويحتمل ان يكون صفة علي تقدير
المتعلق معرفة اي الكاين من ولد علي اي من اولاده واسباطه ويؤيده ان الموصوف
لا يخلو عن نوع ابهام انتهي اقول اذا كان ابراهيم بن محمد يحتمل التعدد فيجب الحال
لرفع الابهام ودفع احتمال الاشتراك وليس حال مقيدة حتي يلزم تقييد العامل
بل الحال دايمة واما تقدير المتعلق معرفة فيلزم منه حذف الموصول مع بعض صلته
وذا لا يجوز عند المحققين فجعله حالا اولي من جعله صفة خلاف ما يقتضيه
ظاهر عبارة هذا الفاضل ويحتمل ان يكون قوله من ولده جملة معترضة لبيان تعيين
محمد اي هو من ولد علي اذ المراد منه محمد بن الحنفية وحينئذ يحتمل ان يكون الولد
مفردا ومن بيانية او تبعيضية اي هو ولده ومن افراد ولده ويحتمل ان يكون جمعا ومن
تبعيضية لا غير والله اعلم **قوله** قال علي الي اخره فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع
من جده امير المؤمنين علي ولهذا قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث ليس
اسناده بمتصل **قوله** الممغط بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء
مهملة اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال او المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار
اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فنكتب ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب
في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم قال يقال
بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاول وفتح الثانية وتشديد
الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح قوله واغرب شرح المصابيح المعروف بزين العرب وهو اسم مفعول بتشديد
الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره **قوله** المتردد اي المتناهي في القصر كانه رد
بعض خلقه علي بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية الجزرية وكان ربعة عطف
علي قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلي التقديرين فهو
كالمبين او الموكد لما قبله **قوله** كان جعدا رجلا بيان لقوله بالجعد الي اخره اي كان
في شعره صلي الله عليه وسلم جعودة اي تثني قليلا قال ابن السكيت شعر رجل بفتح
الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا ومنه رجل شعره ترجيلا كذا في
شرح الكرماني وقال الشيخ ابن حجر رجلا بفتح الرا وكسر الجيم وقد تضم وقد تفتح وقد

تسكن اي فيه تكسير يسير يقال رجل ذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة قوله
لم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التهطم
والثاني من التكلثم واضطرب اقوال اهل اللغة في تفسيرهما فقال بعضهم المطهم
المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس ناشي من السمن وقريب منه ما قال
الاصمعي في تفسيره كما سياتي من قوله واما المطهم فالبادن الكثير اللحم وقيل هو النحيف
الجسم فيكون من الاضداد واما الطهمة والطخمة في اللون ان تجاوز سمرته الى
السواد ووجهه مطهم اذا كان كذلك والمكلثم قال صاحب النهاية هو من الوجوه
القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم وقال في الصحاح الكلثمة اجتماع
لحم الوجه وفي تاج المصادر المكلثم المجتمع الخلق والكلثمة كرد روي كردانيدن قال
ابن فارس وهذا المعني اصح لما ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالمطهم
ولا بالمكلثم اي لم يكن بالمدور الوجه ولا بالموجن ولكنه مسنون وقال الشارح التوربشتي
لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله وكان في وجهه تدوير اي لم يكن مستديرا كل
الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرا ما والحاصل انه كان
بين الاستدارة والاسالة وقال القاضي البيضاوي ولا بالمكلثم اي المدور الوجه
غاية التدوير بل كان وجهه سايلا وكذا قال في وجهه تدوير على التنكير وقال
ابو عبيد يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل يكون فيه سهولة وهي احلى عند العرب
قوله ابيض مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض وكذا ادعج وما يلحقه والجملة مستقلة
على نمط التعديد وقوله مشرب بصيغة المفعول من الافعال والاشراب خلط لون
بلون كان احد اللونين سقي الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان
للتكثير والمبالغة قوله ادعج العينين قال صاحب النهاية الدعج والدعجة شدة
السواد في العين وغيرها يريد ان سواد عينيه كان شديدا وقيل الدعج شدة سواد العين
في بياضها قوله اهدب الاشفار جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن
العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الها وسكون المهملة بعدها
موحدة ومعنى اهدب الاشفار طويل شعر الاجفان وفي رواية هدب الاشفار وقال
التوربشتي اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها واصله في هدب الثوب وهو
طرفه ما يلي طرفه وقال صاحب الصحاح هدب العين ما ينبت من الشعر على اشفارها
والاهدب الرجل الكثير اشفار العين انتهى وعلى هذا ففي قوله اهدب الاشفار
تجريد تامل قوله جليل المشاش والمشاشة كالتمر والتمرة وقيل المشاش جمع المشاشة
قال صاحب النهاية المشاش بضم الميم وتخفيف المعجمة روس العظام كالمرفقين
والركبتين والكفين اي عظيم روس هذه العظام قال الجوهري هي روس العظام
اللينة التي يمكن مضغها ويقال لها العظاريف جمع غضروف وخصصها الاصمعي



بروس المناكب كما سياتي قوله الكتد بفتح الكاف والمثناة الفوقية وقد تكسر المثناة
مجتمع الكتفين وهو الكاهل قوله اجرد قال صاحب النهاية هو الذي ليس على بدنه
شعر من قولهم ارض جردا لا نبات عليها ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد
نفي الاشعرية في جميع المواضع اي ليس في جميع اعضايه شعر بل الشعر في اماكن من
بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد الاشعر وهو الذي على جميع بدنه
شعر انتهى وقال في شرح المهذب الاجرد ضد موي فعلى هذا معناه دقيق شعر
الاعضا وتقدم تفسير المسربة في الحديث السابق قوله تقلع من تقلع الشجرة اذا نزعتها
عن اصلها اي ارتفع قدمه من الارض ارتفاعه كانما يتقلع عنها وقوله كانما يحط
في صبب موكد لمعنى التقلع قال صاحب النهاية اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من
الارض رفعا بليغا قويا لا كمن يمشي اختيالا قوله واذا التفت التفت معا يحتمل ان
يكون معطوفا على ما قبله للمناسبة بينهما اراد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسارق
النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك
الطايش الخفيف وارباب الكبر ولكن يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان ما اقبل عليه
ويدبر جميعا بعد ما قضى وطره عنه وجمع خاطره الشريف من جانبه اقول ولعل المعنى
الاخر اظهر لما سياتي في وصفه جل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين قوله
بين كتفيه خاتم النبوة جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله
وهو خاتم النبيين يحتمل ان تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على
ما قبلها لوجود المناسبة بينهما قوله اجود الناس صدرا جملة اخرى من غير عطف
وهي خبر مبتدا محذوف اي هو اجود وصدرا تمييز وهذا يحتمل ان يكون من الجود بفتح
الجيم بمعنى السعة والانفساخ واصله المطر الواسع الغزير القطر جادهم المطر يجود
جودا اوسعهم والمعنى اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه من اذى الامة
ومن جفا جفاة الاعراب والتعبير عن القلب بالصدر من باب اطلاق المحل وارادة
الحال تامل ويحتمل ان يكون من الجود بالضم بمعنى العطا ضد البخل والمعنى اجود الناس
واعطاهم قلبا يعني قلبه اجود القلوب واسخاهم بمعنى انه لا يبخل احد شيا من زخارف
الدنيا فانه اجود الاجواد من الخلايق لان صدره اكثر انشراحا وهمته اكمل انفساحا
ولا يبخل احد من العلوم والحقايق والمعارف التي في صدره هذا ولكن اخرج ابن
سعيد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم ابن موسى قالا حدثنا
عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا واجرى الناس صدرا وفي رواية
اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا وارحب من الرحب بمعنى السعة اي اوسع الناس
صدرا فيحتمل انه سقط من رواية الترمذي شي والله اعلم قوله واصدق الناس لهجة
اورد هذه الجملة السابقة واللهجة بفتحتين اللسان وهي اللغة الفصحى وبسكون

الهالغة ضعيفة والاصمعي يقولها بالسكون لاغير فيما نقله ابو حاتم عنه ويقال ان
لهجة الانسان ما ينطق من الكلام واصلها من لهج بالشي اذا ولع به **قوله** والينهم عريكة
قال صاحب النهاية العريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاعا
منقادا قليل الخلاف والنفور وقال الجوهري يقال فلان لانت عريكته اذا انكسرت
نخوته وهذه الجملة مخبرة عن كمال مسامحة النبي صلي الله عليه وسلم ووفور حلمه
وتواضعه وشمول رحمته مع الامة المرحومة **قوله** واكرمهم عشيرة اي اكرم الناس
واشرفهم عشيرة بوزن قبيلة ومعناها ووقع في بعض النسخ عشرة بكسر اولها وحذف
اخر الحروف من وسطها بمعني المعاشرة والمخالطة والمصاحبة ويؤيده ما نقله المصنف
في تفسيرها عن الاصمعي وكل من المعنيين صادق في حقه صلي الله عليه وسلم لان قبيلته
اشرف القبايل واكرمها كما قال صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي اختار القبايل فجعلني
في خيرهم قبيلة ومخالطته ومعاشرته اكرم من مخالطة جميع الناس كما نطق به اخر
الحديث من خالطه معرفة احبه **قوله** من راه بديهة اي روية بديهية صفته مفعول
مطلق لراي **قوله** هابة يقال هاب الشي يهابه اذا خافه ووقره وعظمه اي من راه
مفاجاة وبغتة يعني من لقيه اولا قبل اختلاطه خافه لوقاره وسكونه وهيبته
فاذا جالسه وخالطه بان ظهر له حسن خلقه احبه حبا شديدا حتي صار عنده
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **قوله** يقول ناعته الي اخره النعت وصف
الشي بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف يقال نعت سوا والوصف
يقال في الحسن والقبيح قال الطيبي معناه ان من اراد ان يصفه وصفا تاما بالغا كما
هو حقه فيعجز عن وصفه يقول لم ار قبله ولا بعده مثله انتهي ويمكن ان يقال معناه
انه كان حقيقيا بان يقول مريد نعته في وصفه لم ار قبله ولا بعده مثله اي ليس
في الناس من يماثله ولا في البرية من يشابهه صورة وسيرة خلقا وخلقا صلي الله
عليه وسلم بعدد قطرات الغمام وانفاس النسيم **قوله** قال ابو عيسي يحتمل ان يكون
من كلام المص عن نفسه بكنيته لكونه اشتهر به وهو في ذلك تابع لشيخه ابي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري فانه اكثر في صحيحه من تعبيره عن نفسه بابي عبد الله
ويحتمل علي بعد ان يكون من كلام الرواة عنه **قوله** قال سمعت اعرابيا اي قال الاصمعي
ووهم من زعم ان فاعله ابو جعفر محمد بن الحسين **قوله** تمغط في نشابته بضم النون
وتشديد المعجمة وفتح الموحدة ووقع في بعض النسخ في نشابه بحذف الفوقانية
وهو السهم وانما اتي بهذا الكلام للمناسبة بين هذا المعني وبين اصل المعني المراد من
الحديث والا فما في الحديث اسم فاعل من باب الانفعال كما مر لا من التفعل **قوله** اي مدها
مدا شديدا هذا يقوي ان النشابة في كلام الاعرابي بالتانيث ولا يخفي ان اضافة
المد الي النشابة بطريق المجاز والا فالممدود حقيقة وتر القوس **قوله** اي شي قليلا

اي يوصف القلة لا علي طريق المبالغة وقد يقال في عبارته مسامحة ظاهرة اذ المتمغط
وصف للشعر لا لصاحبه لكن يقال ايضا فلان رجل الشعر فلا مسامحة في قوله
الرجل الذي في شعره حجونة تامل **قوله** والاهدب الطويل الاشفار اي طويل شعر
الاشفار علي حذف المضاف فان الاشفار هو الاجفان لا الشعر النابت عليها ويحتمل
ان يكون من باب تسمية الحال باسم المحل تامل **قوله** كان قضيب واحد القضبان وهي
الاغصان **قوله** اي فجيته يقال فجيته بكسر الجيم بعدها همزة مفتوحة ويقال
بفتحها ايضا لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الشيخ محي الدين النووي
والاولي روايتنا في هذا المقام وقال الشيخ الجزري فجيته الامر وفجاه فجاة بالضم
والمد وفاجا مفاجاة اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم فجاه بفتح
الفاء وسكون الجيم من غير تقدم علي المراد والله اعلم **الحديث السابع** حديث هند
بن ابي هالة ~~قوله حديث هند بن ابي هالة~~ **قوله** جميع بالتصغير ابن عمر كذا وقع في نسخ
الشمايل مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ
ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما وسبق تحقيقه ونبذ من احواله في المقدمة
**قوله** العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم نسبة الي عجل ابن لجيم قبيلة عظيمة نسب اليها
جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم **قوله** املا يقال امليت الكتاب واملته اذا
القيته علي الكاتب ليكتب والاملا والاملال لغتان جيدتان جاء بهما القران وقال
صاحب المغرب الاملا علي الكاتب اصله املال فقلبت اللام الاخيرة همزة للتخفيف
واملا مصدر ثنا جميع من غير لفظه كذا قيل ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الفعل
الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل ثنا بتقدير قد والقول بانه
استيناف بعيد جدا والاملا اعم من ان يكون من حفظ او كتاب فلذا قيده بقوله من
كتابه **قوله** من ولد ابي هالة صفة بعد صفة لرجل والولد يستعمل هنا بمعني الجمع اي
من اولاده واسباطه **وقوله** زوج خديجة صفة لابي هالة او عطف بيان او بدل
منه واسمه النباش بنون ثم موحدة مشددة واخره شين معجمة وقيل اسمه مالك وقيل
زرارة بضم الزاي وراين اخره مثناة وقيل هند بن زرارة بن النباش وقيل عمرو ابن
تميم بن الحرث كان من اشراف قريش ورؤسايهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام
المومنين بنت خويلد بتصغير خالد ابن اسد بن عبد العزي بن قصي ابن كلاب
وامها فاطمة بنت زايدة بن الاصم من بني عامر بن لوي وتدعي زمن الجاهلية بالطاهرة
كانت اولا في حبالة عتيق بن عابد بن عبد الله بن عامر ابن مخزوم فولدت له هالة
وهند ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين
سنة ولها يوميذ اربعون سنة ونشا هند في حجر تربية النبي صلي الله عليه وسلم وصارت
خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوي ابراهيم وقصة مواساتها للنبي صلي الله عليه وسلم

وطلب مرضاته معروفة وهي اول من امن به باتفاق العلما واقامت تحت فراشه
صلي الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة وتشرفت بسيدة نسا هذه الامة ومن مناقبها
الجمة ما روي البخاري في صحيحه ان جبريل اتي النبي صلي الله عليه وسلم وقال يا محمد
هذه خديجة معها اناء فيه ادام اوطعام فاذا اتتك فاقرا عليها السلام من ربها
ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب وصح انه صلي الله عليه
وسلم كان بعد وفاتها يكثر ذكرها ويتفقد صدايقها حتي قالت عايشة ما غرت
علي احد من نسا النبي صلي الله عليه وسلم ما غرت علي خديجة لكثرة ذكر النبي صلي الله
عليه وسلم اياها ومناقبها كثيرة يطول شرحها ولا يسع هذا المحل ايرادها توفيت في
رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت في الحجون ونزل
النبي صلي الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينيذ قوله يكني اباعبد الله
صفة ثالثة لرجل قيل اسمه يزيد بن عمرا وعمر قال صاحب الصحاح الكنية بضم الكاف
وكسرها واحد الكني وفلان يكني بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية
انتهي قيل فعلي هذا فاما ان يقال يكني ها هنا من التكنية او يقال قوله اباعبد الله
منصوب بنزع الخافض اقول الرواية يكني بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد
فيحتمل ان يكون اباعبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني قوله من ابن ابي هالة
هو حفيد بن ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند كما ذكره الدولابي واختاره
الشيخ ابن حجر في التقريب وهو ابن هند شيخ الحسن بن علي رضي الله عنهما في هذا الاسناد
وعلي قول من قال ان اسم ابي هالة هند ايضا وهو العسكري فهو ممن اشترك في الاسم
مع ابيه وجده وهو من الطرف النارنجية ويفهم من كلام الذهبي في الميزان ان
اسمه عمر حيث قال يزيد بن عمر التميمي حدث عنه جميع بن عمر بحديث في صفات
النبوة قال العقيلي لا يتابعه عليه الا من هو دونه وقال البخاري في حديثه نظر
عمرو بن محمد العنقزي ثنا جميع ابن عمر التميمي عن ابيه عن الحسن بن علي قال سالت
خالي هند ابن ابي هالة عن صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان وصافا
فقال فخما مفخما الي اخره قوله خالي اراد به اخا امه الا خال هي فاطمة الكبري سيدة
نساء العالمين بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله وكان وصافا حال من
مفعول سالت بتقدير قد ووصافا صفة مبالغة من وصف الشي وصفا وصفة
قوله عن حلية الظاهر انه متعلق بسالت اي سالت عن حلية النبي صلي الله عليه
وسلم وكان وصافا جملة حالية كما تقدم ويويده ما وقع في كتاب الشفا للقاضي
عياض بلفظ سالت خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان وصافا وكذا يويده ما سبق من كلام الذهبي وحينيذ يحتمل ان يكون معني
قوله وكان وصافا ان سيمته ودابه ان يصف الامور والاشيا والاشخاص وصفا

بليغا كما هو حقها فوصفها ناسي عن تعمق بالغ وتدبر وافر في الامور وكذا سال له
الحسن عن صفات النبي صلي الله عليه وسلم ليبين له كيفية اوصافه وشمايله وجوز
بعض الافاضل تعلقه بسالت علي تضمين معني الكشف اذ الظاهر ان يقال وصافا
لحلية بدون عن اوصاف لحلية بلام التقوية وحينيذ يكون معني قوله وصافا انه
ضبط اوصاف النبي صلي الله عليه وسلم وشمايله حق الضبط ووصفه ابلغ الوصف
لكثرة ملازمته اياه لانه نشا في حجرة بيته صلي الله عليه وسلم من صغر سنه الي زمان
وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف كما قالوا في
قوله تعالي وما ينطق عن الهوي او وصفا صادرا عن حلية وعن في مثله تفيد السببية
وحلية الشخص بكسر المهملة وسكون اللام صفته وهيته وشكله وقد يجي بمعني ما يتزين
به والاول هو المراد ههنا كما لا يخفي قوله وانا اشتهي حال من مفعول سالت علي التداخل
بل الترادف او من فاعله بتقديم حال من المفعول المتاخر عن حال الفاعل المتقدم كما
هو الاولي عند المحققين ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل والمفعول معا لوجود الرابطة
قوله انعلق به اي اتصف به وقيل المراد تعلق العلم والمعرفة اي اتثبت به واجعله
محفوظا في نفسي ولعل هذا هو الظاهر من حيث المعني اذ اتصاف الصورة الجبلية
لا يمكن الاتصاف بها الا مع تكلف تام وانما قال الحسن هذا الكلام لان النبي صلي الله عليه
وسلم توفي والحسن في سن لا يقتضي التامل في الاشيا وتحفظ اوضاع الاشكال والاعضا
قوله فقال عطف علي سالت والضمير المستكن فيه راجع الي هند ابن ابي هالة قوله فخما
ضبطناه بكسر الخا المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الخا والفخم العظيم الجليل
القدر والمفخم بصيغة المفعول من التفعل المعظم اي كان النبي صلي الله عليه وسلم
عظيما معظما في الصدور والعيون ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم قال ابو عبيد
الفخامة بالوجه نبله وامتلاوه مع الجمال والمهابة وقوله مفخما خبر بعد خبر لكان قوله
يتلالا وجهه اي يستنير ويشرق ماخوذ من اللولوة وقوله تلالو القمر اي مثل اشراق
القمر واستنارته قوله ليلة البدر هي ليلة اربعة عشر سميت بها لان بها يبدر مغيب
الشمس بالطلوع اي يسبقها يقال بادره فبدر اذا سابقه فسبق كذا قيل وقيل لان
القمر يتم فيها واستعداد تشبيها له بالبدر في تمامه وكماله والبدر هو القمر الكامل
قوله اطول من المربوع خبر اخر لكان اي مايلا الي الطول وتقدم بيان ذلك في الحديث
الاول والتوفيق بينه وبين قول الراوي في بعض الاحاديث كان ربعة بما يغني عن
اعادته قوله واقصر من المشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل وفي بعض النسخ
المصححة المشذب بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل والمشذب الطويل وجذع
مشذب اي مقشر قال صاحب الصحاح وهو الطويل البائن مع نقص في لحمه واصله
من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي قطع للطول قال العيني واصل

التشذيب التفريق يقال شذبت المال اي فرقت وكان المفرط في الطول فرق خلقته
ولم يجمع وقال في الفايق قيل للطويل المشذب تشبيهًا بما يشذب من الشجر لانه يطول
بذلك ويسرع قوله عظيم الهامة هي بتخفيف الميم الراس وقيل وسط الراس والجمع هامات
والهامة والهام مثل التمرة والتمر والجمهور علي ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء
والياء قوله ان انفرقت عقيقته الي اخره يقال لشعر كل مولود من الناس الذي يولد عليه
عقيقة وعقيق وعقة بالكسر ايضا وهذا قبل ان يحلق سميت عقيقة لانها تحلق
في اليوم السابع مشتق من العق بمعني الشق والقطع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال
عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا علي المجاز لانه منها ونباته
من نبتها وبذلك جا الحديث وفي رواية ان انفرقت عقيصته بالصاد المهملة بدل
القاف الثانية وهي الخصلة اذا عقصت اي لويت وضفرت قال بعض النقاد وهذه
الرواية اولي والانفراق مطاوع التفريق والفرق يقال فرقت الشي تفريقا وتفرقة
فانفرق وافترق وتفرق ويقال فرق شعره اي القاه الي جانبي راسه فانفرق اي
صار متفرقا ومعني هذا الكلام ان صار شعره فرقتين بنفسه في مفرقه فرقه اي
تركه علي حاله مفرقا في شقي راسه اعني طرفيه وحينئذ جاوز شعره من شحمة اذنيه
وان لم يتفرق بان جمعه وعقصه لا يجاوز شعره شحمة اذنيه وان لم يتفرق بان
جمعه وعقصه لا يجاوز شعره شحمة اذنيه وقوله اذا هو وفره بيان للجمع والعقص
المذكورين اذ المعني التوفير جعل الشعر وفرة كما فسره الشيخ ابن حجر حيث قال اذا هو
وفره اي مجموعًا بحيث يجاوز شحمة الاذان انتهي وقال الزمخشري في الفايق انفرق
مطاوع فرق اي كان لا يفرق شعره الا ان يتفرق هو وكان هذا في صدر الاسلام موافقة
لاهل الكتاب ثم فرق بعد ذلك كما في حديث ابن عباس يعني الاتي في باب شعره صلي
الله عليه وسلم قال وقوله وفره اي اعفاه عن الفرق يعني ان شعره اذا ترك فرقه لم
يجاوز شحمة اذنيه واذا فرقه يجاوزها وقيل ان معناه ان اسعد شعر راسه لا يقبل
الفرق بان طال وثقل حتي سقط علي جوانب الراس فرق شعره وذلك لان فرق الشعر
لا يمكن الا اذا طال غير ان الغالب ان شعره لم يجاوز شحمة الاذن اذ هو وفره اي
جمله وفره وقيل معناه ان انفرق شعره بعدما عقصه وجمعه فرق اي ازال كل شي
منه وإلا اي وان لم ينفرق بل كان معقوصًا كان موضعه الذي يجمعه فيه حذا
اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه ويرسله هناك قوله ازهر اللون قال الشيخ ابن
حجر اي ابيض مشرب بحمرة وقال صاحب النهاية الازهر الابيض المستنير والزهر
والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان قوله ازج الحواجب الزجج تقوس في
الحاجب مع طول في طرفه وامتداد كذا في النهاية الجزرية وقال صاحب الفايق
الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الي موخر العين يقال رجل ازج الحاجبين

وزججت المراة حاجبها اي دققته وطولته واتي بصيغة الجمع علي ان كل قطعة
من الحاجب اسمها حاجب فوقعت الحواجب علي القطع المختلفة للمبالغة كذا
ذكره المحقق الرضي او ان ما فوق الواحد جمع قيل الحجب المنع ومنه حاجب العين
وجمعه حواجب وحاجب الامير وجمعه حجاب وجمع الحاجب علي الحواجب
ظاهر لان فاعلًا اذا كان اسمًا يجمع علي فواعل واما السابغ فصفة وفاعل اذا كان صفة
لا يجمع علي فواعل فيحتمل ان يكون جمعه علي فواعل للازدواج بحواجب وذكر الشيخ
ابن الحاجب في الايضاح ان فاعلًا اذا كان صفة لما لا يعقل يجمع علي فواعل قياسًا
مطردًا تقول في خليل ذكور وافر قوله سوابغ في غير قرن وفي بعض النسخ من غير
قرن والسابغ الكامل وسوابغ حال من الحواجب اي انهما طالا في حال سبوغهما ومن
الناس من يقول سوابغ صفة للحواجب يتفوه فيه مثل ما يتفوه في قوله عظيم الجمة
الي شحمة اذنيه من ان اللام في الحواجب مثل اللام في الحمار يحمل اسفارًا وقد قدمنا
ما يرد عليه من الفساد بما يغني عن اعادته وقوله في غير قرن محتمل للوصف او هو حال
ايضا من الحواجب علي الترادف او التداخل وهو الاولي والقرن بالتحريك التقاء
الحاجبين وهو مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه
قد سبغا حتي كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب وهذا هو
الصحيح في صفته صلي الله عليه وسلم بخلاف ما روي في خبر ام معبد انه ازج اقرن
فانه لم يبلغ درجة الصحة ولو صح فيمكن الجمع بينهما بان يقال يحتمل ان يكون الاول
الواقع والثاني بحسب الظاهر فان سبوغهما بحيث يوهم الناظر فيهما انهما مقرونان
وليسا كذلك في الواقع قوله بينهما اي بين الحاجبين وهنا وارد بحسب المعني لان
الحواجب في معني الحاجبين وهذا ايضا حال من الحواجب وترك الواو في الجملة
الاسمية جايز قوله عرق هو من الحيوان الاجوف الذي يكون فيه الدم قوله يدره
الغضب الجملة صفة لعرق ويدر من مضاعف باب الافعال وهو الرواية الصحيحة
اي يجعله الغضب ممتليًا واصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وقال
صاحب الفايق اي يحركه الغضب وهو من ادارت المراة المغزل اذا فتلته فتلا
شديدًا انتهي وفسره صاحب النهاية بالمعني اللازمي حيث قال المعني ان ذلك
العرق يمتلي دمًا اذا غضب صلي الله عليه وسلم كما يمتلي الضرع لبنًا اذا در انتهي
يقال در اللبن ومن المجاز درت العروق اذا امتلات وصح في بعض النسخ يدره
من حد نصر ستعديًا قوله اقني العرنين صفة اخري وهي خبر بعد خبر لكان والقني
طول الانف ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقني الانف وامراة قنوا بينة
القني والعرنين بكسر العين المهملة وسكون الرا وكسر النون بعدها تم اخر الحروف
الساكنة واخره نون اخري الانف ويقال عرنين الانف تحت مجتمع الحاجبين

وهو اول الانف وراسه يقال هو شم العرانين **قوله** له نور يعلوه ظاهر السياق يقتضي
ان يكون الضميران راجعان الي العرنين اي لانفه المنيف صلى الله عليه وسلم نور الهي
يغشاه وقول من قال الظاهر ان الضميرين يرجعان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعله خبرا اخر لكان الواقع في صدر الخبر غير ظاهر لان الواصف في هذا الخبر في
صدد توصيف كل عضو من اعضائه من فرقه الي قدمه كل واحد علي حدة كما يدل عليه
الجمل التي قبل هذه الجملة وبعدها فلا وجه لايراد وصف مجمل له صلى الله عليه وسلم
في خلال اوصاف اعضائه خصوصا في هذا المحل لان قوله يحسبه من لم يتامله اشم
متعلق بوصف انفه ايضا وان كان الاسم صفة له صلى الله عليه وسلم اي يحسب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن لم يتامله انفه اشم اذ الشمم ارتفاع قصبة الانف واستوا
اعلاه واشراف الارنبة قليلا وهو استعذار من قبل من لم ينظر فيه بعين التامل
فيحسب انه كان اشم لاجل كمال حسن قناه ولان نورا لبها علاه بحيث يمنع الناظر
من التفكر فيه واذا امعن النظر حكم انه ليس باشم قال صاحب الفايق اي كان يحسب
لحسن قناه اشم قبل التامل واعلم ان جملة يحسبه الي اخره يحتمل ان تكون حالا من
العرنين او استينافا وهو الاوجه ومن الناس من يجعله صفة له ويجعل اللام فيه
مثل اللام في الحمار يحمل اسفارا ولا يخفي ركاكته من حيث اللفظ والمعني والله تعالي
العاصم **قوله** كث اللحية الكثاثة في اللحية ان تكون غير دقيقة ولا طويلة فيها
كثافة يقال كث الشي كثاثة اذا كثف ولحية كثة وكثا ورجل كث اللحية بفتح الكاف
وشد المثلثة وقوم كث بالضم وقع في الرواية كان كثيف اللحية وفي اخري عظيم اللحية
وفي حديث يزيد الفارسي الاتي ذكره في اواخر الكتاب قد ملات لحيته ما بين هذه
الي هذه قد ملات نحره **قوله** سهل الخدين اي سايل الوجه غير مرتفع الوجنتين
ولا يناقض هذا ما سبق عن ابي عبيد في تفسير فخامة الوجه بالنبل والامتلا لان
المراد به نفي النتوء من حيث وجنته واثبات الاستوا المذكور **قوله** ضليع الفم اي عظيم
الفم واوسعه والعرب تمدح ذلك وتذم صغر الفم والتضليع التام العظيم والضلاعة
القوة وقال صاحب الفايق الضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت
فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظم وان لم ثمة اضلاع **قوله** مفلج الاسنان
بصيغة اسم المفعول من التفليج بالفا والجيم والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا هذا
هو المشهور بين ارباب اللغة وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري الفلج
باللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين فعلي القول المشهور لا بد ان يحمل قوله مفلج
الاسنان علي استعمال الفلج في جزء معناه وهو مطلق الانفراج ويحمل الاسنان
علي الثنايا والرباعيات وعلي قول الشيخ فلا اشكال لكن سياتي اخر الباب
من حديث ابن عباس انه قال في وصفه صلى الله عليه وسلم كان افلج الثنيتين

قال الطيبي في ذلك الحديث استعمل الفلج هنا موضع الفرق بقرينة نسبته الي الثنايا
انتهي فان قلنا بقاعدة حمل المطلق علي المقيد ينبغي ان يحمل قوله مفلج الاسنان علي ان
المراد به فرجة ما بين الثنايا ففيه مسامحتان الاولي استعمال الفلج موضع الفرق والثانية
تخصيص الاسنان بالثنايا ويحتمل ان يقال اخبر كل من الراويين بما ظهر له من حال اسنانه
صلى الله عليه وسلم فابن عباس اخبر عن فرجة ما بين ثناياه لكونها واضحة ظاهرة زايدة
علي فرج ما بين باقي اسنانه ولم يتعرض لما سواها اما لعدم اطلاعه او لذهوله عنها
وهذا اخبر عن فرج ما بين اسنانه مطلقا لاطلاعه عليها لاهتمامه بتحقيق اوصافه
وشمايله ووقع في رواية اخري افلج الاسنان اشنبها وفي رواية اشنب مفلج الاسنان
والشنب بفتح الشين المعجمة والنون ثم الموحدة رقة الاسنان وماوها ومنه رمانة
شنبا وهي كثيرة الماء كذا في الفايق وفي كتاب الشفا للقاضي عياض الشنب رونق
الاسنان وماوها وقيل رقتها وتحديد فيها كما يوجد في اسنان الشبان قال والفلج
فرق بين الثنايا انتهي وهذا موافق لما قال الجوهري يقال رجل مفلج الثنايا اي متفرجها
وهذا خلاف المتراص الاسنان **قوله** كان عنقه جيد دمية خبر بعد خبر والعنق
بضمتين وسكون النون لغتان يذكر ويونث والدمية بضم المهملة واسكان الميم
وخفة التحتانية المفتوحة في الاصل الصورة المصورة مطلقا كما يفهم من كلام صاحب
الفايق وقيل الدمية في الاصل الصورة المنقوشة وفيها حمرة كالدم وقيل الدمية الصورة
المصورة من عاج ونحوه وجمعها دمي والمراد بها هاهنا الصورة مطلقا والمقصود بيان
ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الحسن والجمال اذ الغالب في
تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة والمراد المبالغة في الحسن والبها لانها تتنوق
بالغ في تحسينها **قوله** في صفا الفضة يحتمل ان يكون صفة لدمية شبهها في
الاضاءة والبريق بالفضة ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر لكان الواقع في صدر الكلام
فقد تعسف وابعد عن المرام واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان
ابيض مع كونه يبرز للشمس فغيره اولي بالبياض وهو مخالف لمن قال ما استتر من بدنه
بالثوب كان ابيض وما ضحي للشمس كان اسمر كما تقدم في شرح الحديث الاول **قوله** معتدل
الخلق هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع فالنصب علي الخبرية
لكان السابقة او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع علي انه خبر مبتدا محذوف
اي هو معتدل الخلق والجملة مستقلة والمراد باعتدال الخلق تناسب الاعضا وتركبها
علي ما ينبغي بحيث يكون محبوبا مطبوعا عند جميع من راه **قوله** بادن متماسك المصحح
في اصول مشايخنا بادن متمسك بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة
او خبر بعد خبر لكان قيل ويحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو
مقتضي السياق ويكتفي بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في

كتب المضبوطات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلاً عن الشمايل بادنا متماسكاً
بالالف وكذا في الفايق انتهي وكذا في الشفا للقاضي عياض يكتب بالالف ايضا
والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان تكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر علي نسق
واحد لكن لا يستقيم النصب ظاهراً في بعض الجمل كقوله سوا البطن والصدر وقوله
نظره الي الارض اطول من نظره الي السما وقوله جل نظره الملاحظة فتامل والبادن
اسم فاعل من بدن من حد نصر بدناً بالضم وبدانة بالفتح او من بدن من حد حسن
بدانة بالفتح ايضا ومعناها الضخامة وهي قد تكون بعظم وقد تحصل بالسمن
ولما لم يوصف صلي الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد عظم الاعضا
واردفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضايه بعضا ليعلم ان عظم
اعضايه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير رهل ولا
مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلي هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن
السمين واردفه بقوله متماسك بنفي الاسترخا المذموم عند العرب المكروه في النظر
اي فهو معتدل بين السمن والنحافة **قوله** سوا البطن والصدر صحح في اصل سماعنا
واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواءً بالرفع منونا والبطنُ والصدرُ فيهما فيحتمل ان تكون
الالف واللام عوضاً عن المضاف اليه اي سوا بطنه وصدره اي هما متساويان
وصححه بعضهم برفع سوا بغير تنوين واضافته الي البطن والصدر وقال في
توجيه اعرابه سوا اسم بمعني الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو هنا
بمعني مستو اضيف الي البطن والصدر وفيه ضمير عايد الي المبتدا والمعني ان
بطنه وصدره متساويان فبطنه لا يزيد علي صدره وصدره لا يزيد علي بطنه
واكّد هذا بقوله عريض الصدر كذا قال ولا يخفي ما فيه من التكلف وقال
صاحب النهاية اي هما متساويان لا ينتو احدهما عن الاخر وسوا الشي وسطه
لاستوا المسافة اليه من الاطراف وقال صاحب الفايق اي متساويهما بمعني ان
بطنه ضامر غير مستبطن فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه
فقوله عريض الصدر كالموكد لما سبق **قوله** انور المتجرد بفتح الراعلي وزن اسم
المفعول ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجرد والمجرد والمتجرد
والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المتعري كقولهم حسن العرية والمعري وهما
بمعني واحد والانور المستنير المشرق اللون وقيل اراد بالانور النير كما قيل في قوله
وهو اهون عليه اي هين عليه والنير الابيض المشرق وقال صاحب النهاية
اي ما جرد عنه الثياب من جسده وكشف في بعض الاحيان يريد انه كان
مشرق الجسد **قوله** موصول ما بين اللبة الي اخره اللبة بفتح اللام وشد الموحدة
هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الابل وجمعها لباب وكذلك اللبب

بالرفع ن

وهي موضع القلادة من الصدر ويقال وصل الشعر بغيره فاتصل وموصول اضيف
لما بعده اضافة الصفة الي معمولها وما موصولة او موصوفة والمعني وصل ما بين
لبته وسرته بشعر كالخط اي مشبه به وفي بعض الروايات كالخيط وهو اشارة الي
دقته وهذا الشعر هو المسربة التي تقدم وصفها بالطول في حديث علي كرم الله وجهه
**قوله** عاري الثديين والبطن صفة اخري بحسب الظاهر لكن في الحقيقة من تتمة
الصفة السابقة والثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة ما يكون للمراة والرجل ايضا
**قوله** مما سوي ذلك الظاهر ان المشار اليه موضع المسربة ومعني الكلام لم يكن علي ثدييه
وعلي بطنه شعر غير مسربته وقيل المراد بقوله عاري الثديين انه لم يكن علي ثدييه
لحم يعني ليس لهما نتو من البدن انتهي وعلي هذا يتعطل قوله والبطن مما سوي ذلك
بتمامه ووقع في حديث علي عند ابن سعد له شعر من لبته الي سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهذه الروايات تبين المراد كل التبيين **قوله** اشعر
الذراعين من تتمة الصفتين السابقتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة
لا افعل تفضيل والمراد انه كان علي هذه الاعضا الشريفة من بدنه صلي الله عليه وسلم
شعر **قوله** طويل الزندين صفة اخري مستقلة والزندان هما العظمان الناتيان اللذان
يليان الكف راس احدهما علي اصل الابهام وهو الكوع وراس الاخر علي اصل الخنصر
ويقال له الكرسوع وقال صاحب المغرب الزندان عظما الساعد وقال في الفايق
الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع **قوله** رحب الراحة بالضم السعة وبالفتح الواسع
والراحة الكف اي واسع الكف والعرب تمدح ذلك وتذم ضيق الراحة لان الاول
من علامات السخا والثاني من علامات ضده وقيل رحب الراحة معناه كثير العطا
فكني بالراحة وسعتها عن العطا وقيل رحب الراحة اي واسع القوة عند الشدايد
وهذا معني كنائي ايضا اقول ما احسن هذين المعنيين لكنهما لا يناسبان المقام لان
الكلام مسبوق لبيان صفاته الصورية اللهم الا ان يقال الكنا لا تنافي ارادة الحقيقي
فالمناسبة باعتبارٍ تامل **قوله** سايل الاطراف بالسين المهملة واللام اي ممتدها
ومستطيلها يقال سالت الغرة في جبهة الخيل اي استطالت والمراد امتداد اليدين
وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط وروي بعضهم بالنون وهو لغة في سايل كجبريل
جبرين ومن روي شايل بالشين المعجمة فكذلك معناه يوول الي ارتفاع الاصابع
وطول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفع وكلمة او للشك من الراوي ونقل
بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وساير الاطراف بواو العطف وبالرا بدل
اللام وقال في توجيهه انه معطوف علي المقدمين ومعني الساير الباقي فيكون
معني الكلام وشثن ساير الاطراف انتهي كلامه اقول وهذا وان كان صحيحا
رواية كما قال القاضي عياض في كتابه الشفا نقلا عن ابن الانباري انه قال

واما الرواية الاخري وساير الاطراف فاشارة الي فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة
في الحديث لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال ساير الاطراف او قال سايل الاطراف
فاذا كانت النسخة كذلك ششن الكفين والقدمين وساير الاطراف لم يبق لقوله او سايل
الاطراف معني فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولي واصوب تامل **قوله**
خمصان الاخمصين الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض عند المشي
والخمصان مبالغ فيه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي من الارض
وسئل ابن الاعرابي عنه فقال اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل
القدم جدا فهو ذم فيكون المعني ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول كذا في النهاية
الجزرية وقال الزمخشري في الفايق يعني انهما مرتفعان من الارض ليس بالارح الذي
يمسها اخمصاه وقال القاضي عياض في كتاب الشفا وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا
قال فيه اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق معني قوله مسيح
القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسي ابن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن له اخمص كذا
قال ولم يتعرض لبيان وجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي
هريرة حيث ايده بقوله مسيح القدمين وبما قالوا في وجه تسمية المسيح بن مريم ولا
يخفي ما فيه لان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقب قوله خمصان الاخمصين فلو
اريد به انه لم يكن له اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين
معني قوله اخر كما سياتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب
النهاية عن ابن الاعرابي ان اخمصه في غاية اعتدال فمن اثبت الاخمص اراد ان في
قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفا شدته هذا غاية ما يمكن ان يقال في وجه الجمع بين
الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب ابن
سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف
لاجل جميع بن عمير فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات
وفيه مجهول لان ايضا **قوله** مسيح القدمين اي ملسا وان لينتان فعيل بمعني مفعول
اي كان ممسوح ظاهر القدمين ليس فيهما تكسير ولا اشقاق ولا وسخ والمسحا الارض
المستوية التي ليس فيها نبات ومكان امسح كان مسح فاستوي وقوله ينبو عنهما الما
موكد لما قبله وهو من النبوة وهو التجافي والتباعد يقال نبا الشي عني ينبو نبوا تجافي
وتباعد قال في الفايق يريد انه ممسوح ظاهر القدمين فلما اذا صب عليهما الما مر
سريعا لاملاسهما واستوايهما وقال ابو موسي المديني اي ظهر قدمه املس لا يقف
عليه الما الملاسته وقال الشيخ الجزري المسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم
فيهما **قوله** اذا زال زال قلعا قال صاحب النهاية قلعا يروي بفتح القاف وضمها
مع سكون اللام فيهما فالفتح مصدر بمعني الفاعل اي يزول قالعا رجليه من الارض

والضم اما مصدر او اسم وهو بمعني الفتح ايضا وقال الهروي قرات هذا الحرف في غريب
الحديث لابن الانباري قلما بفتح القاف وكسر اللام وكذا قرات بخط الازهري ومعناه
قريب مما ورد في وصف مشيه صلي الله عليه وسلم كانما ينحط من صبب اذ الانحدار
من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض انتهي والضمير المستكن في زال
عايد الي النبي صلي الله عليه وسلم يعني اذا زال من مكانه حال المشي زال قلعا اي كان
يرفع رجليه من الارض رفعا قويا كانه اقلع عنها ولا يجرهما علي الارض كمشي اهل التكبر
والخيلا ومن جعل الضمير المذكور راجعا الي الما في قوله ينبو عنهما الما فقد تعسف
تعسفا شديدا وقوله يخطو تكفيا جملة موكدة لمعني قوله اذا زال قلعا وقد مضي التكفو
**قوله** يمشي هونا متمم لبيان كيفية مشيه صلي الله عليه وسلم والهون السكينة والوقار
والتثبت والمعني انه صلي الله عليه وسلم يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع التقلع
الذي ينبي عن قوة الاستعجال والمبادرة اي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة
ويضعهما عليها برفق وتودة قال الله تعالي في صفة مشي خلص عباده وعباد الرحمن
الذين يمشون علي الارض هونا اي سكينة ووقارا من غير مرح وتنعم وتكبر وقوله
اذا زال قلعا اشارة الي كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الي
كيفية وضعهما علي الارض وقوله ذريع المشية اي سريع المشية واسع الخطو من قولهم
فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعة وقوايم ذراعات اي سريعات ويقال قتلوهم
اذرع قتل اي اسرعه واوسعه اشارة الي سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة
للرجال واما النسا فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض اي ان مشيه كان
يرفع رجليه فيه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصر سمته وكل ذلك
برفق وتثبت دون عجلة كما قال كانما ينحط من صبب **قوله** خافض الطرف الخفض
الغض وهو ضد للرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الرا العين يعني انه صلي الله عليه
وسلم كان لا يلتفت يمنة ولا يسرة ولا ينظر الي الاطراف والجوانب من غير سبب
ولا جهة بل لم يزل متوجها الي عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في امور الاخرة
واحوالها فقوله نظره الي الارض اطول اي اكثر موكد للجملة السابقة ويجوز ان يكون
وصف براسه مخبرا عن كمال تواضعه وخضوعه وكثرة خوفه وخشوعه ولا يشكل هذا
بما ورد في وصفه صلي الله عليه وسلم في بعض الاحاديث كان يكثر ان يرفع طرفه الي
السما لان ذلك محمول علي زمان انتظاره للوحي وترقب نزول في حكم من الاحكام الشرعية
وغير ذلك او لقول اكثر لا ينافي الكثرة تامل **قوله** جل نظره الملاحظة جل كل شي
بالضم معظمه والملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما
قال صاحب الصحاح يقال لحظة ولحظ اليه اي نظر اليه بموخر العين واللحاظ بالفتح
شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر

لاحظته اذا اعينه انتهي ولا منافاة في الحقيقة بين هذه وبين ما تقدم من انه صلي
الله عليه وسلم كان اذا التفت التفت معا اذ امعناه اظهارا اي انه لا ينظر لشي وهو
في الواقع كان ناظرا اليه مخفيا من الغير والمراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الي الاشيا
لم يكن كنظر اهل الحرص والشرة بل كان ينظر اليها في الجملة وبحسب الضرورة لاسيما
الي الدنيا وزخارفها امتثالا لقوله تعالي ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه قوله يسوق اصحابه من السوق يريد انه اذا مشي مع
اصحابه قدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا ولا يدع احدا يمشي وراءه كما هو ديدن
ارباب الجاه واصحاب التكبر والخيلاء وقد اخرج احمد في مسنده من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبدان بن عمرو عن ابيه قال ما رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يطا عقبه رجلان ويقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخلي
ظهره للملائكة واخرج احمد من طريق سفين عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر
قال كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة
ويروي تقدم من التقديم ويروي ينش اصحابه قال صاحب الفائق النش السوق
ومنه قيل لمكة الناشة لانها تطرد من بغي فيها قوله ويبدا الي اخره اي يسبق
بالسلام من لقيه يقال بدره وبدر اليه سبقه وقيل اي يسرع الي من لقيه بالسلام
يقال بدرت الشي ابدره بدورا اي اسرعت اليه وفي بعض النسخ يبدا من البدو
بمعني الابتدا الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة قوله اشكل العين في بعض
النسخ العينين قوله منهوس العقب ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب
مجمع البحرين وابن الاثير في النهاية روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان في
المعني والنهس بالمهملة في اصل اللغة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ
بالاضراس كلها وسمي قليل لحم العقب منهوسا ومنهوشا نظرا الي قلته قوله قال
طويل شق العين قال القاضي عياض هذا وهم من سماك وغلط ظاهر والصواب
في تفسير اشكل العين ما اتفق عليه العلما ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب
وهو ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا وقال صاحب
النهاية اي في بياضها شي من حمرة وهو محمود محبوب يقال ماء اشكل اذا خالطه الدم
والشهلة الحمرة في سواد العين الحديث التاسع حديث جابر بن سمرة ايضا قوله في ليلة اضحيان
بكسر الالف وسكون المعجمة وخفة التحتانية وبعد الالف نون منونة كذا ثبت في
الرواية وهو منصرف وان كانت الفه ونونه زائدتين كما قال صاحب النهاية لوجود
اضحيانة واصل الكلمة البروز والظهور ومعناه مقمرة اي طالعة فيها القمر
وورد في بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وقال في الفائق يقال ليلة
ضحيا واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الي اخرها فان ساعدت قوله

الرواية كان له وجه لان في تلك الليلة يكون نور القمر اعم وحسنه اتم قال وافعلان
مما قل في كلامهم اورد منه سيبويه الاسحمان والامدان في الاسم والاضحيان في
الصفة وهو قليل في الكلام لا يعلم الا من هذا ويقال الاضحيان لم يقع صفة الا لمونث
مثل طالق وحايض يقال يوم ضحيان وليلة ضحيانة واضحيان وضحيا واضحيانة
قوله فجعلت انظر الي اخره اي طفقت انظر الي وجهه الانور تارة والي القمر اخري
قوله فلهو عندي الي اخره اللام للابتدا ويجوز ان تكون جوابا للقسم اذ المقام
يقتضيه ولا شك فيما اخبر عنه جابر لان نور القمر مكتسب مستعار وينقص في بعض
ليالي الشهور وربما عرض له الكسوف في الاعوام ونور وجهه صلي الله عليه وسلم ذاتي
يزيد ساعة فساعة ولا ينفك عنه في الليالي والايام الحديث العاشر حديث
البرا بن عازب قوله مثل السيف خبر كان والسيف قد يوصف بالحسن ولكن شتان
ما بينهما وكذلك نفاه البرا ولا هي تقتضيه نعم اي لم يكن مثل السيف قوله بل مثل
القمر عطف علي السيف الواقع في كلام البرا تقديرا يحتمل ان يكون السايل اراد انه مثل
السيف في الطول فرد عليه البرا وقال بل مثل القمر اي في التدوير ويويده ما وقع
في بعض طرق الحديث عن الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم مديدا
مثل السيف فقال لا بل مثل القمر ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقالة
فقال بل فوق ذلك وعدل الي القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان وعند
مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ولما كان قوله مثل السيف
يحتمل ان يراد به الطول او اللمعان رده ردا بليغا فقال بل مثل الشمس والقمر ولما
جرت العادة في التشبيه بالشمس يراد به الاشراق والتشبيه بالقمر يراد به الملاحة
دون غيرهما اتي بقوله وكان مستديرا اشارة الي انه اراد التشبيه بالصفتين من
الحسن والاستدارة وفي الزهريات من حديث ابي هريرة في صفة اسيل الخدين
وكانه هو الحامل لمن ساله اكان وجهه مثل السيف وقد سبق في حديث علي كرم الله
وجهه وكان في وجهه تدوير قال ابو عبيد يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل
كان فيه سهولة ما وهي احلي عند العرب هذا هو التحقيق في معني الحديث واما ما قال
بعض الناس من ان معني الحديث لم يكن مثل السيف ولم يكن مثل القمر بل كان احسن
منه ايضا فكلام مردود ولا يلتفت اليه كما لا يخفي علي من له ادني ممارسة في هذا
الشان والله المستعان وعليه التكلان الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة قوله
كانما صيغ اي سبك وهو خبر بعد خبر بالاستقلال وحاصل الحديث الاخبار عن
كمال لونه الازهر صلي الله عليه وسلم الحديث الثاني عشر حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قوله عرض علي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم بصيغة المجهول

من عرض وهذا العرض ان كان في المنام فلا اشكال فيه اي يجوز ان صور ابدانهم كشفت
له في النوم اذ يؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة
وذكر باقي الخبر وان كان في اليقظة فلا يخلوا عن اشكال ووقع في حديث ابن عباس
عند البخاري اما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه
اذا انحدر في الوادي يمشي وهذا مما يزيد في الاشكال وقد اجيب عنه باجوبة
احدها انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اري حالتهم التي كانوا عليها في حياتهم
فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال في رواية ابن عباس
عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس ثانيها انه اخبر عما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان فيهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه
في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ثالثها قال القاضي البيضاوي لعل
ارواحهم مثلت له في هذه الصورة لعل صورهم كانت كذلك رابعها قال بعض
المحققين لا شك ان الانبيا صلى الله عليه وسلم افضل من الشهدا وهم احيا عند ربهم
فكذلك الانبيا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم راهم بشخصهم وهيئتهم احياء عند
ربهم وقد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع في ليلة
الاسرا لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه
مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره وفيه
ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي
الى اخره وفيه لقد رايتني في جماعة من الانبيا في بيت المقدس فاذا موسى قايم
يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها
عروة بن مسعود واذا ابراهيم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة
فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم في
بيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق
ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول
اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه راى موسى قايما يصلي في قبره ثم عرج
به هو ومن ذكر من الانبيا عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا
في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال
الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل
الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان
في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في
السموات سال جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو كان
راهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة لما سال عن حالهم واسمهم ثم قال

البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة وفي اماكن متعددة لا يرده العقل وثبت
فيه النقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم كذا قاله في كتاب لطيف
صنفه في بيان حياة الانبيا في قبورهم وورد فيه حديث انس مرفوعا الانبيا
احيا في قبورهم يصلون ورجاله ثقات واخرجه ابو يعلى والبزار ايضا واخرج
في هذا الكتاب ايضا من حديث انس بلفظ اخر قال الانبيا لا يتركون في قبورهم
بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور وفي
اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد الفقها بالكوفة وهو سيء الحفظ قال
البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون مصلين
بين يدي الله عز وجل انتهى اقول ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث
ابي هريرة رفعه في حديث قال فيه وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
سنده صحيح واخرجه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب ثواب الاعمال له بسند جيد
بلفظ من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نابيا بلغته وما ذكره الغزالي
ثم الرافعي انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له قال
الشيخ ابن حجر وثبت بهذه الاحاديث انهم احيا عند ربهم ويقوله من حيث المعنى
كون الشهدا احيا بنص القران وهم افضل من الشهدا **قوله** فاذا موسى الفا للعطف
بحسب المعنى اي عرض على الانبيا فنوجي موسى اذ كلمة اذا للمفاجاة وهي عند المبرد
ظرف مكان والذي غيره ظرف زمان والعامل فيها معنى المفاجاة على راي الشيخ
ابن الحاجب ويجوز ان يكون العامل فيها الخبر اعني ضرب ومن الرجال صفة
لضرب وكانه من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للاول لان هولاء القوم كانوا
خفيفي اللحم والتشبيه باعتباره ويحتمل ان يكون التشبيه باعتبار الاصل معنى الشنوءة
فلا يكون كانه بيان بل هو خبر مستقل الفايدة **قوله** ضرب هو باسكان الرا قال القاضي
عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وقال اهل اللغة هو الرجل الخفيف
اللحم والضرب المطر الخفيف ايضا كذا قاله ابن السكيت وصاحب المجمل والجوهري
واخرون لا يحصون قاله الامام النووي رحمه الله قال الشيخ ابن حجر هو بفتح المعجمة
وسكون الرا ثم موحدة اي نحيف ولا يعارض هذا ما ورد في وصفه في حديث
اخر فاما موسى فادم جسيم اخرجه البخاري من حديث ابن عمر لان المراد منه
الزيادة في الطول وهذا هو الذي يتعين المصير اليه ويويده ايضا قوله في تتمة
الحديث المذكور كانه من رجال الزط بضم الزاي وشد الطا المهملة وهم صنف
من السودان نحاف الاجسام وفي الحديث المتفق عليه في صفة موسى ايضا
فاذا رجل مضطرب قال ابن الاثير في جامع الاصول يجوز ان يكون منفعلا من
الضرب انه مستدق فيوافق قوله ضرب من الرجال وقال الشيخ المضطرب الطويل

غير التشديد وقيل الخفيف اللحم **قوله** كان من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون
مضمومة ثم واو ساكنة بعدها همزة ثم هاحي من اليمن معروف ينسبون الي شنوءة
وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله ابن مالك بن نضر بن الازد لقب شنوءة لشنان
كان بينه وبين اهله وقال ابن قتيبة سمي بذلك من قولهم رجل فيه شنوءة اي تقزز
والتقزز بقاف وزايين التباعد من الادناس والنسبة اليها شنوي بالهمز بعد
الواو وشناي بالهمز بغير الواو وكذا قال الشيخ ابن حجر وقال القاضي البيضاوي
لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم وافعالهم ولتباعدهم عن
المستقذرات وقيل لقبوا بذلك لانهم تباعدوا عن منازل قومهم ونقل الجوهري
عن ابن السكيت انه قال ربما قالوا ازد شنوه بتشديد الواو غير مهموز والنسبة
اليها شنوي **قوله** فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود اقرب مبتدا
وهو مضاف الي من وهي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا وعروة بن مسعود
خبره وهذا اولي من عكسه لان الذي يترقب المخاطب بعد قوله رايت عيسي
ان يحكم عليه او علي ما يتعلق به بشي ورايت علي صيغة المتكلم بمعني ابصرت
ومفعوله محذوف وهو ضمير عايد الي الموصول وشبها بالتحريك بمعني مشابهة
تمييز عن نسبة اقرب الي المضاف اليه وهو بيان لان المراد بالقرب القرب
بحسب الصورة وضمير به عايد الي عيسي وهو متعلق بشبها في قوة اقرب
الناس اليه شبها او نقول معناه اشبه الناس فلا حاجة الي ذكر صلة القرب
ولذا قدم الظرف اعني به علي العامل وقيل قدم للاختصاص اي كان عروة اخص
الناس بعيسي شبها وليس ببعيد ويحتمل ان تكون البا في به بمعني من او الي كما هو
مذهب الكوفيين وحينيذ يكون متعلقا باقرب وعروة بن مسعود هو ابو مسعود
او ابو يعفور بالفا والرا الثقفي صحابي اسلم سنة تسع من الهجرة حين انصرف النبي
صلي الله عليه وسلم من غزوة الطايف وتقدم باقي احواله في المقدمة **قوله**
يعني نفسه الظاهر انه من كلام جابر ويحتمل ان يكون من كلام من بعده من الرواة
وهو جملة معترضة فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال
المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قايلا لهذا القول او حالا من مفعول اعني
قوله ورايت اي قال ذلك حال كونه يعني صاحبكم نفسه **قوله** ورايت جبريل
فان قيل قد تقرر عند المحققين ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يكون الا ادميا
بخلاف الرسول فانه قد يكون ملكا ايضا قال الشيخ محي الدين النووي في كتاب
تهذيب الاسما قد يكون الرسول من رسول الله ملكا وقد يكون ادميا وقد يكون
نبيا وقد لا يكون والنبي لا يكون الا ادميا فكيف يصح ذكر جبريل بعد قوله
عرض علي الانبيا اجيب بان قوله ورايت جبريل يحتمل ان يكون معطوفا علي قوله

عرض علي الانبيا عطف القصة علي القصة ويحتمل التغليب والمجانسة للمناسبة
التي بينهم ويحتمل ان يكون المراد بالانبيا المعني اللغوي اي الشرفا المرتفعون
فان اصل النبوة الارتفاع والشرف لا المعني الاصطلاحي الذي يقابل الرسول **قوله** دحية
بكسر الدال وسكون الحا المهملة وبالتحتانية كذا يرويه اكثر اهل الحديث قال ابن
ماكولا في كتابه الاكمال هو بفتح الدال وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي من
بني كلب قبيلة عظيمة من قبايل العرب اسلم قديما وكان ممن بايع تحت الشجرة وهو
ممن يضرب بحسنه المثل وكان ينزل جبريل في صورته كثيرا وتقدم شرح نبذة من
احواله في المقدمة **الحديث الثالث عشر** حديث ابي الطفيل بالطا المهملة
والفا والهمزة واخره لام بلفظ التصغير واسمه عامر بن واثلة بالواو والمثلثة
المكسورة ثم اللام المفتوحة اخرها التا نيث ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بالجيم
المفتوحة والحا المهملة الساكنة واخره شين معجمة الكناني الليثي ولد سنة ثلاث
من الهجرة وله روية ورواية وهو ممن غلبت عليه كنيته **قوله** وما بقي علي وجه الارض
احد راه غيري عطف علي قوله رايت وجعله حالا علي ان رايت متضمن لمعني اخبر
فهو حال من فاعل اخبر مما لا يقبله الذوق السليم تامل وهذا صريح في انه اخر
من مات من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومايه
من الهجرة وهو الموافق للحديث المخرج في انه قال صلي الله عليه وسلم في اخر حياته
وقبل موته بشهر ما علي الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهي حية
حينيذ وفي رواية صلي صلي الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما
سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنة لا يبقي ممن هو اليوم علي وجه
الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والسطورية وغيرها
من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف المعلول والعلو المزخرف
الموهوم المجهول حتي صار اضحوكة عند النقادين اهل هذا الشان قال الشيخ
المحقق حافظ الاسلام خاتمة المحدثين الشيخ شمس الملة والدين محمد بن محمد بن
محمد الجزري قدس سره في بعض مسلسلاته واما ما يروي من الاحاديث كالاحاديث
الاصلح وبشر وجعفر بن مسطور الرومي وابي مدينة البصري مما نص اهل هذا
الشان علي انهم مفترون كذابون في دعوي الصحبة برسول الله صلي الله عليه وسلم
وكذلك ما ينسب الي بابا رتن الهندي الذي جاء بعد الستمائة وستماية وزعم
انه صحابي وكربيع بن محمود الذي جاء بعد ذلك وادعي انه من اصحاب علي
وكل ذلك يكتب علي وجه التمسخر والضحك علي من افتعله نسال الله العظيم ان
يوفقنا للصواب من القول والعمل وان يعصمنا من الخطا والزلل انه ولي
التوفيق والهداية **قوله** قلت صفه لي قايله سعيد الجريري الراوي عنه اي

قلت له ان كنت صادقا في مقالتك فاستثقل بوصفه حتى احفظه **قوله** ابيض
مليحا اي حسنا يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة حسن فهو مليح وملاح
بالضم والتخفيف وهو مجاز من الملح **قوله** مقصدا بصيغة اسم المفعول من باب
التفعيل وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف بل في حد الاعتدال
والاختيار كان خلقه يجي به القصد من الامور اي الوسط منها يقال رجل
قصد ومقصد اي وسط قال الله تعالى وعلى الله قصد السبيل اي وسطه والمعتدل
الذي لا يميل احد طرفي التفراط والتفريط قاله صاحب النهاية **الحديث الرابع**
**عشر** حديث ابن عباس **قوله** انا عبد العزيز بن ثابت كذا وقع في اصل سماعنا
وكثير من النسخ والصواب كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال وابن ابي ثابت
عمران بن عبد العزيز كما حققته في المقدمة **قوله** بن اخي موسى بن عقبة بدل
من اسماعيل وعطف بيان له وليس بصفة ابراهيم فانه اخو موسى ولذا تكتب
الالف فيه ويقرا مرفوعا **قوله** افلج الثنيتين وفي بعض النسخ افلج الثنايا
والمراد بالفلج هاهنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذ الفلج فرجة بين
الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا قاله الطيبي لكن قال الجوهري
يقال رجل مفلج الثنايا اي منفرجها فيحتمل ان يكون الفلج مشتركا بين هذين
المعنيين حينئذ لا يحتاج الى القول باستعماله في موضع الفرق ويحتمل ان يكون
اطلاقه على المعنى الثاني مجازا لغويا تامل **قوله** اذا تكلم خبر بعد خبر لكان **قوله**
راي كالنور الى اخره الجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان والكاف في قوله كالنور
اسم بمعنى المثل وهو مفعول ما لم يسم فاعله لراي ويخرج حال منه وفاعله
الضمير الراجع اليه اي راي مثل النور خارجا من بين ثناياه وللك ان تجعل
يخرج صفة للمثل لا نزوما بمعناه لا يتعرف بالاضافة ويجوز ان يجعل ضمير يخرج
راجعا الى النور والكاف زايدة في المرفوع كما هو راي بعضهم في نحو عندي
كنادرها ويخرج حال من النور او صفة له ويكون النور استعارة قال
الطيبي فعلى الاول يرد الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما
تشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته
صلى الله عليه وسلم وشرف ومجد وكرم **باب ما جاء في خاتم النبوة**
اي باب بيان ما جاء من الاخبار الواردة في شرح خاتم نبوة نبينا خاتم النبيين
محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيق صفته من لونه ومقداره وتعيين محله من
جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التي كان اهل الكتاب
يعرفونها وفي الخاتم لغات مشهورات فتح التا وكسرها والختام بزيادة
الالف بعد التا والختيام بفتح الخا وسكون التحتانية والخاتم وكلها بمعنى



الطابع الذي يختم به فالظاهر ان المراد من الخاتم فيما نحن فيه هو اثر ما ختم به في
جسده المطهر لا الطابع والاضافة تحتمل امرين احدهما انه ختم على النبوة ووضع
الخاتم على الشيء دليل على تمامه وجعل اثر هذا الخاتم في جسده صلى الله عليه وسلم
ليكون اشعارا بان النبوة ختمت بوجوده فلا نبي بعده وهو خاتم الانبيا والرسل
ثانيهما ان يكون الخاتم علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم كما يجعل ضرب الخاتم على الشيء
دليلا على الاستيناف منه وقيل يحتمل ان يكون من قبل خاتم فضة كان ذلك الخاتم
من نبوته تامل وقد نعت به في الكتب السابقة فكان علامة على انه النبي الموعود
صلى الله عليه وسلم فالمراد بالخاتم سوا كان بالفتح او بالكسر هو اثر ما يختم به وقيل
روي بالكسر بمعنى فاعل الختم ولا يلايم هذا هنا اللهم الا ان يقال بالاسناد المجازي
ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث الاول حديث السايب ابن يزيد بن
سعيد ابن ثمامة الكندي المعروف بابن اخت النمر وهو صحابي صغير له
احاديث قليلة وحج به ابوه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وذلك سنة
عشر **قوله** ذهبت بي خالتي قال العلامة المولى شمس الدين الكرماني في شرح
صحيح البخاري الفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى الاول ازاله وجعله ذاهبا
ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه اقول يفهم من كلامه ان العدول
عن الاول الى الثاني ليفيد معنى المصاحبة واليه ذهب المبرد والسهيلي من اهل
العربية وقد رد هذا القول بعضهم بان المصاحبة المفهومة من البا فتيم للتعدية
فلا يجتمعان وبقوله تعالى ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة هنا واظن
ذلك وهم من هذا البعض فان الفرق بين البا للمصاحبة والتعدية ظاهر فان قول
الرجل جلست بعمامتي ودخلت عليه بثياب السفر لا يحتمل العمامة جالسة والثياب
داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا ذهابا خاصا هو الذهاب
في صحبته واما قوله ذهب الله بنورهم فمحمول على المعنى المجازي كما في نظايره
ومعناه انه ابعدهم من رحمته فجعل ذهاب نورهم مصاحبا معه كناية عن بعده
عنهم وابعادهم عن رحمته ومغفرته قال الشيخ الجزري خالة السايب بن يزيد
هي اخت النمر بن قاسط الكندي وقال ابن سعد النمر حضرمي والسايب ويزيد
يعرفان بابن اخت النمر لا يعرفان الا بذلك وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم
خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
بنت شريح اخت مخرمة بن شريح **قوله** وجع كذا وقع في نسخ الشمايل بفتح الواو
وكسر الجيم وتنوين المهملة ومعناه مريض اصابه الوجع ووقع في اكثر الروايات
في صحيح البخاري بلفظ وقع بكسر القاف وتنوين بوزن وجع قال الشيخ ابن حجر
في شرحه اي اصابه وجع في قدمه كما ثبت في غير هذا الطريق انتهى قال اهل

اللغة الوقع بالتحريك وجع القدم يقال وقع الرجل من حد علم اذا اشتكى لحم قدمه
من غلظ الارض والحجارة قال الشيخ وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي انتهى
ولم يفهم من كلامه من حد علم او من حد فتح فان كان من الاول وهو الاظهر فهذا
معناه وان كان من الثاني كما قال ابن بطال المعروف عندنا وقع بفتح القاف
والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في المرض وهو اشتكا الرجل كما هو مصرح به
في رواية اخرى لكن استعمال وقع في هذا المعنى لا يخلو من بعد **قوله** فمسح
راسي فيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم كان في غاية التلطف مع اصحابه
خصوصًا الاحداث والصغار لكمال شفقته عليهم وفيه دليل على تقدس ذاته
الاشرف عن الكبريا والتمنع واظهار الخيلا والتوقع **قوله** ودعالي بالبركة هو
بفتحات في اصل اللغة من برك البعير وهو صدده ويستعمل في غيره ايضا
يقال برك البعير اي القى بركه ويعتبر فيه معنى اللزوم ومنه سمي مجلس الما
بركة لثبوت الما فيه وقيل هي بمعنى النما والزيادة والتبريك الدعا بالبركة
وطعام بريك اي مبارك ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ويطلق
على الخير الالهي في الشي والمبارك ما فيه ذلك الخير ومعنى قوله ودعالي بالبركة
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاني اللهم بارك فيه اي في عمره وصحته وعند
ابن سعد من طريق عطا مولى السايب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه
بارك الله فيك فاستجيب دعاوه صلى الله عليه وسلم في حقه ففي صحيح البخاري
عن الجعيد رواية انه قال رايت السايب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا
معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعا النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** فشربت ما وضوئه الوضو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به
قال القاضي ناصر الدين البيضاوي يحتمل ان يكون المراد فضل وضوئه اي
ما بقي في الظرف منه ويحتمل ان يراد ما انفصل عن اعضا وضوئه انتهى والظاهر
الاحتمال الثاني لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض
الفقها هذا الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء
المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني اذا النجس لا يتبرك به قال القاضي
البيضاوي ولكن للمانع ان يحمله على التداوي انتهى وفيه تامل لان النجس حرام
وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لم يجعل
شفاكم فيه حرم عليكم والقول بانه يحتمل بانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم
بعيد لان الخصايص لا تثبت الا بدليل قطعي وابعد منه القول بانه كان اولا
والحكم بطهارته كان بعده لان القول بانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال امر
مقرر تامل وقد ذكر الشيخ ابن حجر هذين الاحتمالين في حديث جابر الذي

اخرجه البخاري انه قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم وقد اغمي علي فتوضا وصب
علي من وضوئه ففعلت الى اخره يحتمل ان يكون المراد صب عليه بعض الما الذي
توضا به او مما بقي منه والاول المراد فللبخاري ايضا في الاعتصام ثم صب وضوءه
علي ولابي داود فتوضا وصبه علي كذا قال وللمناقشة فيه مجال تامل **قوله** فنظرت
الى الخاتم بين كتفيه اي الكاين او الواقع بين كتفيه على ان بين كتفيه صفة ويحتمل
ان يكون حالا بتقدير كاينا وفي بعض النسخ فنظرت الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي
رواية عنه ورايت الخاتم عند كتفيه وسياتي بيان الاختلاف في موضع الخاتم وتحقيقه
وكيفية هيئته ووصفه في اخر الباب حيث وقع الفراغ من شرح احاديثه ان شاء
الله تعالى **قوله** مثل زر الحجلة قال الشيخ ابن حجر الزر بتقديم الزاي المكسورة وشد الرا
بعدها واحد الازرار للقميص والحجلة بتقديم الحا المهملة على الجيم وفتحات واحد
الحجال وهو بيت العروس كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها عرى وازرار
وقال بعضهم المراد بالحجلة الطير المعروف وقال له القبج والانثى القبجة ايضا وهو
اليعفور ويقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها واورد عليه ان
الزر لم يجي في كلام العرب بمعنى البيض قيل الا ان يحمل على الاستعارة تشبيها لبيضها
بازرار الحجال فلا يبعد ان يقال ارادة البيض من الزر مبني على ان جا بمعنى الاصل
بيضها اصلها قال صاحب كتاب المفهم بشرح صحيح مسلم رايت في بعض الكتب ان زر
الشي اصله وقد روي ايضا بتقديم الرا على الزاي وهو ماخوذ من ارتز الشي اذا دخل
في الارض ورسخ ومنه الرزة والمراد منه البيض يقال رزت الجرادة بفتح الرا وشد الزاي
وارزت ادخلت ذنبها في الارض فباضت ويويده انه ورد في حديث اخر مثل بيضة
الحمامة انتهى واما ما وقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الرا على الزاي
فليس هو في نسخة معتمدة ولم يتعرض الشيخ ابن حجر في شرحه عليها لكن وقع فيه
باتفاق النسخ بعد ايراده رواية الزر وقال ابراهيم بن حمزة ان الرواية الاولى بتقديم
الزاي على الرا كما هو المشهور ورواية ابن حمزة بالعكس قال والحديث عنه موصول بتمامه
في كتاب الطب يعني من صحيح البخاري انتهى وهذا يدل على ان تقديم الرا رواية ايضا
فقول الشيخ شهاب الدين التوربشتي الرواية لا تساعد لرز يعني بتقديم الرا ليس
بمرضي **الحديث الثاني** حديث جابر بن سمرة **قوله** بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظرف لرايت ويحتمل على بعد ان يكون صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة **قوله** غدة حمرا
مثل بيضة الحمامة حالان متداخلان او مترادفان من الخاتم والغدة بضم المعجمة وشدة
المهملة المفتوحة شي يظهر في اللحم وجمعها غدد يعني ان الخاتم المذكور كان ناتئًا
**الحديث الثالث** حديث رميثة **قوله** ثنا ابو مصعب المديني كذا وقع في اصل
سماعنا باثبات اليا ووقع في بعض النسخ المدني بحذفها وكلاهما نسبة الى مدينة

الرسول صلى الله عليه وسلم والقياس حذف اليا منه كما قيل في النسبة الي مزينة وجهينة
وخشينة المزني والجهني والخشني بحذف اليا ومن اثبتها فهي علي الاصل كذا قاله
الشيخ محي الدين النووي ونقل عن البخاري انه قال المديني باثبات اليا هو الذي اقام
بالمدينة ولم يفارقها والمدني هو الذي يولد لكن تحول عنها وقيل للمديني منسوب
الي مدينة السلام ببغداد او مدينة اصفهان والمدني منسوب الي طيبه وبالجملة
ابو مصعب هذا هو احمد ابن ابي بكر القاسم ابن الحارث الزهري لكن بين بواسطة
ذكره المزني في تهذيبه في الاسما والكني ايضا واعتذر بعض من تصدي لشرح
هذا الكتاب عن ايراد المزني له في كتابه فاطال في تحقيقه بما لا طايل تحته فلا
نغتر به فانه ذهول شديد وخطا فاحش ولكل عمل رجال **قوله** ولو اشاان قبل الخاتم
الذي بين كتفيه لقربه لفعلت المراد بهذا الكلام بيان خصوصيتها ومناسطها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهار كمال مرحمته وملاطفته مع امته سيما
العجزة والمساكين وعبرت عن مقصودها بصيغة المضارع وان قلبه توالي الماضي معنا
استحضارا للصورة الماضية في ذهنها واشارة الي ان تلك الحالة كالمشاهدة في
نظرها وليوافق المشية ومفعولها لفظا كما توافقا معنا والواو للحال والجملة الشرطية
حال من قايل سمعت وجعله حالا عن مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم
وشاهد الترجمة قولها الخاتم الذي بين كتفيه فان فيه اثبات خاتم النبوة وتعيين
محله **قوله** من قربه اي من اجل قربه وهو معمول لقوله لفعلت قدم عليه للاهتمام
وبيان الاختصاص **قوله** لسعد بن معاذ اي في شانه وبيان منزلته ومكانته عند
الله تعالي وتقدم بيان ما فيه في المقدمة **قوله** اهتز له عرش الرحمن اي لاجل موته
والاهتزاز في الاصل الحركة يقال هزه فاهتز اي حركه فتحرك والهزة النشاط والارتياح
ايضا واختلف العلما في معني هذا الكلام فقال الشيخ ابن حجر المراد باهتزاز العرش
استبشاره وسروره بقدوم روحه يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له
ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت وحسنت ووقع ذلك في حديث ابن عمر
بلفظ العرش فرحا اخرجه الحاكم وقيل المراد بالاهتزاز الحركة وجعل حركة العرش
علامة للملايكة علي موته مزيد لكمال حاله وعلو شانه وسمو مرتبته ومكانته وقيل
اريد فرح اهل العرش وتحريكهم استبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف
المضاف نحو واسئل القرية اي اهل القرية ويويده ما اخرجه الحاكم بلفظ ان جبريل
قال من هذا الميت الذي فتحت ابواب السما واستبشر به اهلها وكان قايل هذا
استبعد حركة العرش واستبشاره لكونه مما لا روح له ولا استبعاد اذ ايجاد
قوة الحركة وادراك الفرح والاستبشار في العرش غير مستبعد من قدرة
الحكيم الفعال لما يريد كما لا استبعاد في تكلم الجمادات من تسبيح الحصا وحنين

الجذع وغير ذلك وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته والعرب تنسب الشي
المعظم الي اعظم الاشيا كما تقول اظلمت الارض بموت فلان قامت له القيامة ونحو
ذلك وفي هذا منقبة عظيمة لسعد بن معاذ واعلم انه وقع في بعض طرق الحديث بلفظ
اهتز العرش وروي عن البرا بن عازب انه تاوله بالسرير الذي حمل عليه سعد يعني
جنازته فروي الامام البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر
فان البرا يقول اهتز السرير اي الذي حمل عليه سعد يعني جنازته فقال جابر انه
كان بين الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال جابر ذلك لان سعد بن معاذ كان من الاوس
والبرا خزرجي والخزرج لا تقر للاوس بالفضل قال الشيخ ابن حجر هذا خطا فاحش فان
البرا اوسي ايضا لانه ابن عازب ابن الحرث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة
ابن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ابن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن
امري القيس يجتمع مع سعد بن معاذ في الحرث بن الخزرج والخزرج والد الحرث ليس هو
الخزرج الذي يقابل الاوس وانما سمي باسمه نعم الذي من الخزرج الذي يقابل الاوس جابر
فانه عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم كعب ابن سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن
ساردة بن يزيد ابن جشم بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ابن امري
القيس وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البرا
كيف قال ذلك مع انه اوسي وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان
لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن اضافة العرش
الي الرحمن والعذر للبرا انه لم يقصد تنقيصة فضل سعد بن معاذ وانما بلغ الحديث اليه
بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه
الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغاين وقد تاول ابن عمر ايضا مثل
ما تاوله البرا فعند الحاكم من حديثه بلفظ اهتز العرش فرحا به وتاوله فقال
اهتز العرش فرحا بلقا الله تعالي سعدا حتي تفسخت اعواده علي عواتقنا وهذا من
رواية عطا ابن السايب عن مجاهد عنه في حديث عطا يقال انه ممن اختلط في اخر
عمره ويعارض ايضا ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد
بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
تحمله وقد صح ان ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن اخرج
ذلك ابن حبان من طرق اخري عن مجاهد عنه قال الحاكم النيسابوري الاحاديث
المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضتها ذكر في الصحيح
**تنبيه** قد جاء حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة
**الحديث الرابع** حديث امير المومنين علي كرم الله وجهه وقد تقدم في الباب الاول

والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود
الخاتم وتعين محله من جسده صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس** حديث عمرو بن
اخطب **قوله** يا ابا زيد هذا يكتب بغير الف لكنه يقرا ويتلفظ بها عند كثير من المحدثين
وقد تترك في اللفظ تخفيفا **قوله** فامسح ظهري يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان
في ثوبه شيئا يوذيه فامر ابا زيد ان يمسح ظهره ويتفحص عما يتاذى به وعلم انه علم
بنور النبوة فامر ان يدخل يده في ثوبه ليحصل له علم بكيفيته ولم يرفع ثوبه حتى
راه لمانع بان يكون الثوب مخيطا او ضيقا يعسر رفعه عن بدنه ولم يكن مرتديا في
هذا اليوم اتفاقا وبالجملة دل ذلك على حسن اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بحال
ابي زيد وكمال ملاطفته في شانه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه
بتلك الخصوصية السنية وروى المولف في جامعه عنه انه قال مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على وجهي ودعا لي في رواية قال اللهم جمله قال عزرة بن
ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات
بيض وليس هذا الا ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له ومسحه الدال على نهاية
لطف به **قوله** قلت وما الخاتم قايله علباء بن احمر سال ابا زيد عن الخاتم اي شي هو
**قوله** قال شعرات مجتمعات ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده
وهو الشعر الذي كان عليه **قوله** هكذا ورد الترمذي الحديث من ابي زيد عمرو
بن اخطب واخرج ابن سعد من طريق الضحاك بن مخلد ايضا وهو ابو عاصم المذكور
في سند الترمذي ثنا عزرة بن ثابت علباء بن احمر عن ابي رمثة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فدنوت منه فمسحت ظهره
ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها قلنا وما الخاتم قال شعر مجتمع عند
كتفه فجعله من مسند ابي رمثة الظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد
المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا
ان تكون الواقعة لهما **الحديث السادس** حديث بريدة منصوب على انه عطف
بيان لقوله ابي او بدل منه **قوله** الفارسي نسبة الى كورة فارس لان اصله من رام
هرمز بلدة بين تستر وشيراز فهي من اعمال الفرس وانما سميت الفارس لان اهلها
كانوا فرسانا وقيل لانهم منسوبون الى فارس بن كيومرث **قوله** الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة اي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ووقع مجي سلمان بخدمته في السنة الاولى من الهجرة وتقدم في المقدمة بيان
اسلامه وشرح نبذة من احواله **قوله** بمائدة البا للمصاحبة اي معه مائدة
ويحتمل ان تكون للتعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان
عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فهو خوان وليس بمائدة فعلى هذا فقوله

عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بنا على القول بان الرطب طعام وعلى القول
بان الرطب من الفواكه وليس بطعام استعيرت هنا المائدة للظرف وقال صاحب
الصحاح الطعام ما يوكل وربما خص بالطعام البر قال الشيخ ابن حجر وقد تطلق المائدة
على ما يوضع عليه من الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص
بوصف مخصوص اي ليس بلازم ان يكون خوانا قال صاحب الصحاح الميد الحركة
والتمايل وماد هم اي مارهم من الميرة ومنه المائدة قال الشيخ ابن حجر وقد تطلق
المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اثارة قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان
فعلى هذا لا يحتاج الى التكلفين المذكورين قال الشيخ ابو الفضل ابن العراقي في
شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الروايات ان ما احضره سلمان كان رطبا
فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال
احتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الطبراني ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة
ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها بين يديه فلعل المائدة
كان فيها طعام ورطب انتهى اقول فعلى هذا يحسن قوله بالمائدة عليها رطب
بنا على القول المشهور في تفسير المائدة بانها الخوان عليها الطعام فاذا كان
الطعام ماخوذا في المفهوم المائدة فهم منه ان فيها طعام وقوله عليها رطب
لبيان ان مع الطعام رطبا ايضا وفيه اشارة الى ان الرطب ليس بطعام والحاصل
انه جاء بخوان فيه طعام ورطب ايضا قال الشيخ المذكور واما ما رواه الطبراني
في حديث سلمان ايضا انه تمر فضعيف **قوله** فقال يا سلمان يحتمل ان يكون
هذا اول ملاقاته وعلم اسمه باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف ممن يعرف
سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه **قوله** ما هذا اي الماتي الذي
اتيته وانما تاولنا بهذا لان الظاهر السياق ما هذه بالتانيث لان المشار
اليها المائدة تامل **قوله** فقال ارفعها ظاهر هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكلها هو ولا اصحابه ويوكد هذا قوله فرفعها لكن روى احمد والطبراني
قال لاصحابه كلوا وامسك يده فيحتمل هذه الرواية على ان المراد انه من بين يديه
او عنه لا مطلقا ومعنى رفعها اي رفعها من عنده قال الشيخ ابن العراقي فيه
تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور انتهى وفيه
تامل اذ ليس فيه ما يدل على التحريم بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم يمتنع
من اكل الصدقة اما وجوبا او تنزها وفي المسالة خلاف بين العلما مذكور في
فروع الفقه وليس هذا موضع بسطه **قوله** فجاء في الغد بمثله اي جاء في الغد
بمثل تلك المائدة عليها الرطب وتذكير الضمير باعتبار المذكور والرطب والتذكير

في وصفه باعتبار المثل كذا في قوله ما هذا **قوله** ابسطوا كذا وقع في اصل سماعنا
وكثير من النسخ من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر ومعناه اوصلوا
ايديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معي وهي من قبيل قوله تعالى لئن بسطت الي يدك
لتقتلني ما انا الآية فان بسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء فعلى هذا يكون قوله
ايديكم اليه محذوفا يدل عليه السياق ويحتمل ان يكون معناه اقسموا هذه الهدية
فان البسط يجيء بمعنى النشر ايضا ويحتمل ان يكون معناه انبسطوا مع سلمان
واستبشروا بقدومه بالهدية وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا
اي منبسطا منطلقا وفيه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها
لان الانسان اذا سر انبسط وجهه واستبشر ووقع في بعض النسخ انشطوا بالنون
ثم الشين المعجمة بعدها طاء مهملة وصححه بعضهم بكسر الهمزة والسين من حد ضرب
ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة
وفيه تامل لان معنى النشط عقد ومعنى انشط من باب الافعال حل قال صاحب
النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا احللتها ومنه حديث
السحر فكانما انشط من عقال وكثيرا ما يجيء في الرواية فكانما نشط بغير همز وليس
بصحيح انتهى ولذا صححه بعضهم بضم الهمزة والشين من حد نصر قال صاحب
التاج في الباب الاول الانشوطة گره واشاذن وهو من الاضداد وصححه بعضهم
بفتح الالف وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وصححه الشيخ ابن العراقي بكسر
الالف وفتح الشين من باب علم قال وهو فعل امر من النشاط والمراد النشاط للاكل
معه وكل ما خف المرء لفعله ومال اليه فقد نشط انتهى ويحتمل معناه كونوا
ذا نشاط وفرح بوصول هذه الهدية اليكم تطييبا لقلب سلمان ووقع في قليل
من النسخ انشقوا بالنون والشين والقاف من باب الافتعال وليس له كبير معنى
قال في القاموس انشقت العصا تفرق الامر وفي بعض كتب اللغة الانشقاق
واكردن لكن يرده ما تقرر في علم التصريف ان الافتعال لازم كله واعلم ان ظاهر
قوله هدية لك يدل على ان هذه الهدية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه
خصه بها بخلاف الصدقة التي احضرها في اليوم الاول فانه قال فيها صدقة
عليك وعلى اصحابك وفيه انه يستحب للمهدي له ان يطعم الحاضرين مما
اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان
ضعيفا مؤيد لهذا المعنى وفي الحديث ايضا قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه
معتمدا على ظاهر مجرد الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك وفيه
انه لا يشترط في الهدية والصدقة الايجاب والقبول فان سلمان اقتصر
على مجرد وصفه عند النبي صلى الله عليه وسلم وانما ساله ليتميز له الهدية

عن الصدقة ولم يوجد منه صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم نظر الى الخاتم على ظهره هذا
دليل الترجمة واتى بكلمة ثم الدالة على تراخي روية الخاتم من هذا المجلس ففي كتب السير
ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر روية الآية الثالثة التي اخبره عنها اخر مشايخه
في جانب الشام فان سلمان استخبره عن وجود خاتم الانبيا وعن علاماته القاطعة
على انه النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين
كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين انتظر الآية الثالثة الى ان
مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب
معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان
واستدار خلفه مع اصحابه صلى الله عليه وسلم استدارة عرف انه كان يريد
ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الخاتم فامن به
بلا مهملة **قوله** وكان لليهود موبقا عنده بحبال دفقتهم وظاهر هذا القول
وقوله على ان يغرس لهم يدلان على ان سلمان كان مشتركا بين جماعة واخرج
ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم ركب من كلب وادي القرى
فظلموني وباعوني عند رجل من اليهود وفي اخرى له فاشترتني امراة بالمدينة
فيحتمل انهما كانا شريكين في اشترائه واما رواية الباب فتحمل على الاسناد
المجازي وحمل التوابع في دايرة المتبوع والفرع في حكم الاصل ويحتمل ان
رفقاه من بني كلب باعوه في وادي القرى رجلا من اليهود ثم باعه ذلك
الرجل امراة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان
انه قد تداولني بضعة عشر من رب الى رب **قوله** فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وكذا درهما على ان يغرس لهم كذا في هذه الرواية وفيه اشكال
لان ظاهرها ان البايع قد استثنى جزءا من منفعته وابقاها لنفسه وهو غرسه
لتلك النخلة وعمله فيها وذلك منهي عنه وايضا المعروف في بقية الروايات
ان مولى سلمان كاتبه على ذهب وعمل في نخله ففي مسند احمد عن سلمان انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثماية
نخلة احييها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب
فجاء بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم اد
هذه عنك وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من اليهود بكذا
وكذا درهما على ان يغرس لهم النخل بالواو فقيل المراد بكلمة على في رواية الباب
معنى مع او هو شرط لا ثمن والمراد بكذا وكذا درهما قيمة اوقية ذهب ان لم
يجد الذهب وقال الشيخ ابن العراقي يحتمل قوله في رواية الباب فاشتراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه امر بشرايه بنفسه اما بكتابة او غيرها

فحمل النبي صلى الله عليه وسلم مشتريا مجازا انتهى فعلى هذا فيحتمل ان يكون
كذا وكذا درهما كناية عما تقرر بينهم من نجم كتابة سلمان ثم اشترط صاحبه الذي
كاتبه وعلو عتقه على ان يغرس في مقابلة تلك الدراهم المعينة نخيلا في بستان
وغاية ما في الباب انه لم يذكر الراوي في هذه الرواية اوقية الذهب اما انه لم
يطلع عليها او نسي ولم يجد له عزما وذكرها غيره والزيادة من الثقة مقبولة
خصوصا انها مروية من حديث سلمان نفسه فيحمل فيها سلمان فالتذكير
باعتبار النخل والنخيل والتانيث باعتبار النخلة والشجر قوله حتى تطعم
اي تثمر يقال اطعمت النخلة ادرك ثمرها واعلم ان روايتنا في التاء الفوقانية
والياء التحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير والفاعل النخيل فالتاء على انه جمع مؤنث
ويحتمل ان يكون باعتبار النخلة والتذكير باعتبار لفظ النخيل واما ما قاله بعض
المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا
والله الهادي وفي كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان
بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته بجمع واله الفسلان على مقدار مقدرتهم
حتى اجتمع له ثلثماية فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض عينها اصحابه ولما جاء
وقت الغرس اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فغرسها كلها بيده الكريمتين
الا نخلة واحدة قوله من عامها من بمعنى في كما وقع في بعض النسخ وضمير عامها
راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة
فيه انا غرستها ما وصل يدك اليها فلذلك لم تثمر كما اثمر
صواحباتها ليظهر كمال معجزتك على كل الخلايق والحكم ان طريقك اعلا الطرق
فحملت من عامه كذا في اصل السماع والضمير للنخلة والتذكير باعتبار الغرس المفهوم
من فغرسها او هو باعتبار الظاهر او باعتبار الشجر ووقع في بعض النسخ من
عامها بالتانيث وهو الاظهر الحديث السابع حديث ابي سعيد الخدري
قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم
والناشز المرتفع من الارض اي هي قطعة لحم مرتفعة وروي قوله بضعة
ناشزة بالنصب فيهما وبالرفع ايضا فالنصب على ان بضعة خبر لكان الناقصة
والضمير المستكن فيه الراجع الى الخاتم اسمه وناشزة صفة بضعة وقوله في
ظهره ظرف مستقر او لغو لقوله بضعة ناشزة ويحتمل ان يكون قوله في ظهره
خبرا لكان وحينئذ بضعة اما حال او خبر بعد خبر والرفع على ان بضعة فاعل
كان التامة بمعنى وقعت وحصلت وناشزة بحالها والله الهادي الحديث
الثامن حديث عبد الله بن سرجس قوله وهو في ناس جملة حالية اي والحال
انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا بين اصحابه قوله فدرت هكذا من خلفه

اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا
اشارة الى كيفية ذهابه انها على اي وجه كانت ويحتمل ان يكون عبد الله بن
سرجس روى هذا الحديث في المسجد النبوي في موضع جلس صلى الله عليه وسلم
فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره
الاطهر قوله فعرف الذي اريد اي عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة مرادي
وهو رؤيتي خاتم النبوة وعند الطبراني عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت
الى الخاتم من جسده صلى الله عليه وسلم اخر الباب والظاهر ان قوله على كتفيه
ظرف لرايت ويحتمل على بعد ان يكون حالا من موضع الخاتم على كتفيه كذا وقع في
اكثر النسخ بالتثنية وفي بعضها كتفه بالافراد وعلى التقديرين لا بد من تاويل
كما لا يخفى وسياتي تحقيق موضع الخاتم او من الخاتم وان يكون صفة لاحدهما على
تقدير عامله معرفة قوله مثل الجمع حال من الخاتم او صفة او مفعولا لرايت على
تقدير ان يكون موضع الخاتم ظرفا له والجمع بضم الجيم وسكون الميم والمراد مثل
جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها مع الكف وهي حين تقبض يقال ضربته
بجمع كفي وجاء فلان بقبضة تملا جمعه والجمعة من التمر مقدار ما يقبض من الكف
وعند الطبراني من طريق المعافي بن سليمان عن القسم بن معن عن عاصم عن عبد الله
كانه جمع كفي وفي رواية له من طريق اخرى كانه جمع وقبض بيده على كفه وعند ابن
سعد من طريق خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله فنظرت
الى الخاتم على بعض الكتف مثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه
قوله حولها خيلان حال اخرى او صفة ثانية للخاتم فتانيث الضمير باعتبار
البضعة التي فهم من الجمع او باعتبار اجزاء تصور في الجمع والخيلان بكسر المعجمة
واسكان اخر الحروف جمع الخال وهو الشامة على الجسد قوله كانها ثاليل جمع
ثؤلول وهو بثرة تخرج من بدن الانسان يقال لها بالفارسية زخ وشبه كل خال
من الخيلان الواقعة حول خاتمه بثؤلول قوله فقلت غفر الله لك يا رسول الله
فان قيل طلب المغفرة له صلى الله عليه وسلم من طلب تحصيل الحاصل لقوله تعالى
ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اجيب بانه يحتمل ان هذه الواقعة
قبل نزول تلك الاية او حصول العلم بمضمونها ويحتمل ان يقال انه كناية
عن كمال رضى الداعي عنه من غير ملاحظة ان المدعو له يحتاج الى المغفرة
ام لا ويجوز ان يقال مراد الداعي في هذا المقام ان ينخرط في سلك دعاته
ويندرج في سلسلة الفائزين برضاته لا تحصيل المغفرة للمدعو له مع قطع
النظر عن الاحتياج وعدمه قوله فقال ولك اي وغفر لك ايضا وهذا من

باب مقابلة الاحسان بالاحسان وفيه امتثال لقوله تعالي واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورد النبي صلي الله عليه وسلم علي عبد الله
وان كان بحسب الظاهر من القسم الثاني لكنه في الحقيقة القسم الاول
اذ لا شك ان دعاءه صلي الله عليه وسلم في شان الامة احسن واكمل واجمل من دعا
الامة في شانه **قوله** فقال القوم استغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم
قايل هذا الكلام عاصم الاحول الراوي عن عبد الله وعند الطبراني قالوا قد
استغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي اخري فقال رجل من القوم
قد استغفر لك رسول الله الي اخره وعبد الرحمن بدل عبد الواحد وعن القايل
في رواية مسلم من طريق علي مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم
عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاسناد القول الي القوم كما في رواية الباب مجاز والمراد بالقوم هم الذين
مع عاصم الاحول في حين تحديث عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل ان
القوم ايضا سالوه كما سال عاصم فتادة فنسب السوال اليهم حقيقة وتارة
الي نفسه وربما ابهم بنفسه كما هو داب الرواة وبالجملة المقصود من هذا
الاستفهام والاستخبار تثبت روية عبد الله ابن سرجس النبي صلي الله
عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلي الله
عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال اترون
هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلي الله عليه وسلم واكلت معه ومع
ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت فيه وسال عن استغفاره
اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في
الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راي النبي صلي الله عليه
وسلم ولم تكن له صحبة قال ابو عمر ولا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون
له صحبة علي مذهبهم في اللقا والروية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب
انه اراد الصحبة الذي يذهب اليها العلما واولئك قليل انتهي اقول
ويحتمل ان عاصما انكر او لا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا
لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع
عن ذلك واثبت صحبته وروي عنه هذا الحديث **قوله** فقال نعم قايله
عاصم ايضا وفاعل قال عبد الله في جواب سوالنا عنه استغفر لك
رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله
تعالي واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وهذا محصل تلاوة
الاية المذكورة فان قيل كيف امر الله نبيه صلي الله عليه وسلم بالاستغفا

من الذنب مع انه لا ذنب له اجيب بانه امر بالاستغفار لتستن امته بسنته وثبت
في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يستغفر الله في اليوم والليلة اكثر من
سبعين مرة وفي رواية مائة وقيل خوطب النبي صلي الله عليه وسلم والمراد به الامة
وقيل المراد بالاستغفار من الخطرات والذهولات التي هي من لوازم البشرية ونوظر فيه
عين لا من الذنب الواقع في نفس الامر لانه صلي الله عليه وسلم كان معصوما منه كما بين
في موضعه وعبر عنها بالذنب تنبيها علي انها بالنسبة اليه صلي الله عليه وسلم كالذنب
بالنسبة الي غيره ويويده ما وقع عند مسلم بلفظ انه ليغان علي قلبي واني لاستغفر
الله في اليوم مائة مرة قال القاضي عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شانه
ان يداوم عليه فاذا افتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل شي يعتري
القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشي القلب والاستغفار
لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكر
ومن ثمة قال المحاسبي خوف المقربين اجلال واعظام وقيل المراد من هذا الاستغفار
طلب التثبت علي العصمة التي تثبت له وان كان مامون العاقبة رعاية لقاعدة الخوف
وهي نهاية سلوك المخلصين وقيل امر بالاستغفار منه بسبب الامور المباحة من اكل
وشرب او جماع او نوم او راحة او مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم
تارة ومداراته تارة وتاليف المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله تعالي
والتعرض اليه ومشاهدته ومراقبته فيري ذلك ذنبا بالنسبة الي المقام الاعلي وهو الحضور
في حظيرة القدس وقيل استغفار من ذنوب امته كالشفاعة لهم وقيل غير ذلك
**تحقيق انيق** اعلم انه قد اختلفت الروايات في قدر خاتم النبوة وصفته وشكله
ففي حديث السايب بن يزيد كما في اول الباب انه مثل زر الحجلة علي اختلاف في المراد
بالزر هل هو احد ازرار القميص وبالحجلة واحد حجال العروس او المراد بالزر البيض وبالحجلة
الطير كما تقدم وهذا الحديث مخرج في الصحيحين ايضا في حديث جابر بن سمرة المذكور
غدة حمرا مثل بيضة الحمامة وهو في صحيح مسلم ايضا في حديث ابي زيد المذكور شعرات
مجتمعات وفي حديث ابي سعيد بضعة ناشزة وفي حديث عبد الله بن سرجس
مثل الجمع وهو عند مسلم والطبراني ايضا وروي ابن حبان وابن عساكر من حديث ابن
عمر مثل البندقة من لحم وعند المصنف في الجامع من حديث ابي موسي مثل التفاحة وعند
البيهقي وقاسم بن ثابت من حديث قرة بن اياس وعند الطبراني
من حديث عباد بن عمرو كاثر ركبة عنز وفي كتاب مختصر الزهر الباسم كبيضة صغيرة
الي الوهمة وفي كتاب المولد لابن عايذ كان نوره يتلالا وفي الروض الانف كاثر المحجم
القابض علي اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة كشامة خضرا وفي رواية له كشامة سودا
تضرب الي الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي كتاب الترمذي

الحكيم مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك
منصور وفي تاريخ نيسابور مكتوب فيها محمد رسول الله هذا اخرما وقفت عليه
من الاخبار الواردة في شرح احوال الخاتم واوصافه قال القرطبي اتفقت الاحاديث
الثابتة ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر
الحجلة والتينة واما رواية الجمع والتفاحة فظاهرهما المخالفة لما سبق قال ابن العراقي
نقلا عن القرطبي ايضا انه قال قدره اذا اصغر مثل بيضة الحمامة واذا اكبر مثل الجمع
معناه انه مثل هيئته لكنه اصغر منه وما قيل ان قدره من الشعرات مثل الجمع وبدونها
مثل بيضة الحمام فلا يخفى تكلفهما وقال بعض النقاد المحققين على مضمون الروايات
السابقة ان خاتم النبوة كان غدة ناتئة من جسده صلى الله عليه وسلم عليها ثاليل
كالخيلان وشعرات مجتمعات وطفوق يتلالا منها نور فاخبر كل واحد ممن نظر فيها
بحسب ادراكه وفهمه وشبهها بشي وقع في خاطره كالجمع والبيضة وزر الحجلة والبندقة
والسلعة والتفاحة والتينة انتهى وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله واما ما ورد انها
كوكبة منيرا وكانت كاكثر الحجم او كالشامة السودا او الخضرا او مكتوب عليه محمد رسول
الله او سر فانت المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها شي وقد اطنب الحافظ قطب الدين
في استيعابها في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها والحق ما ذكرته فلا يغتر بما
وقع منها في صحيح ابن حبان حيث صحح ذلك بقي شي وهو انه ورد في صحيح مسلم من
حديث جابر بن سمرة ان الخاتم يشبه جسده يعني في اللون وكذا هو عند ابن سعد
ايضا وتقدم في الباب الاول ان لون جسده صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما
صيغ من فضة وفهم من بعض الروايات السابقة ان لون خاتم النبوة كان احمر كما ورد
من حديث جابر بن سمرة ايضا وهذا لا يخلو عن تناقض ولانه ما يمكن ان يقال فيه
ان المراد من التشبيه المذكور في حديث جابر بن سمرة هذا نفي الخضرة والدهمة
والسواد كما ورد في بعض الروايات التي تقدمت واشرنا الى ضعفها لا نفي الحمرة في
الجملة وقد اختلفت الروايات ايضا في موضع الخاتم من جسده المطهر صلى الله
عليه وسلم ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه وعند مسلم من حديث عبد الله بن سرجس
نظرت الى خاتم النبوة عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه اليسرى
وعند ابي نعيم في المستخرج من حديث عايشة انه ملقى القفار من كتفه وزعم كثير من
المحدثين روايته بين الكتفين لكونها اكثر واصح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى
لتعارضهما وتوقفوا عن اعتبارهما والاعتقاد بمضمونهما لاصل معارضتهما وهذه
القاعدة جارية عند النقاد في كل المتعارضين حيث تعذر الجمع بين مفهوميهما
كما تقرر في موضعه وروى الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه انه قال لم
يبعث الله نبيا الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله

عليه وسلم فان شامة النبوة بين كتفيه ورجح بعض العلماء رواية مسلم عن رواية ابي نعيم
واسقطها عن درجة الاعتبار وهذه جارية على قاعدة ترجيح ما في الصحيحين
او في احدهما على ما في غيرهما والظاهر ان رواية ابي نعيم شاذة وجمع بعضهم بين رواية
الاكثر ورواية مسلم بانه قريب من كتفه الايسر عند نغض كتفه فمن قال انه عند كتفه
الايسر اخبر عن حقيقة حاله ومن قال بين كتفيه لم يعتبر القرب المذكور وهو في الواقع
قريب من كتفه اليسرى قال الشيخ ابن حجر السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر
ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه سنة ان يريه
موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان
ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذا قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس
فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون ابن مهران عن
عمر بن عبد العزيز فذكره وذكره ايضا صاحب الفايق والسعيد بن منصور من طريق
عروة ابن رويم قال سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن
ادم فاراه فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك عاد وحبس وله ايضا عن ابن عباس
قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا عقل وذكر الله تعالى خنس واذا
غفل وسوس وجاثم بجيم ومثلثة وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفا
وله شاهد مرفوع عن انس عند ابي يعلى وابن عدي ولفظه ان الشيطان واضع خطمه
على قلب ابن ادم الى اخره واسناده ضعيف قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة
على جهة الاعتبار انه لما ملي قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم
على الوعا المملو مسكا او درا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر فلانه معصوم
من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته واعلم ان
الناغض اعلا الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف وقيل
ما يظهر عند التحرك سمي ناغضا لتحركه عند المشي واصل النغض التحرك قال
القاضي عياض ان الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وتعقبه الشيخ محي الدين النووي
فقال هذا باطل لان الشق انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى
مراق بطنه كما في الصحيحين قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من ورا
ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لان الذي
يحاذي الصدر من سرته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل
ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه ما علمت انتهى قال الشيخ ابن
حجر وقد وقفت على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمي الذي اخرجه
احمد والطبراني وغيرهما انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان بدو امرك
فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال

احدهما للآخر خط فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى فلما ثبت ان خاتم النبوة
كان بين كتفيه وليس متعلق بالشق وليس كذلك بل هو متعلق باثر الختم ويؤيده
ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل انه كان نورا
وذلك نور النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر
لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عايشة عند ابي داود الطيالسي والحرث
ابن ابي اسامة وابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة
هبط جبريل فلقني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من
ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه ثم اكفاني وختم على ظهري حتى وجدت
برد الخاتم في قلبي وقال اخر الي اخره فهذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل
وتقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب
على من زعم انه ولد به وهو قول ابو الفتح فقال قيل ولد به وقيل وضع حين وضع
نقله مغلطاي والذي تقدم اثبت ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد
والبيهقي في الدلائل وفيه جعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي حديث
شداد ابن اوس في المغازي لابن عايذ في قصة شق صدره وهو في بلاد بني سعد
بن بكر واقبل ثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثديه الحديث
وهذا قد يوخذ منه ان الخاتم وضع في موضعين من جسده والعلم عند الله تعالى

**فائده** روي البيهقي في الدلائل من طريق الواقدي عن شيوخه انهم
قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم قد مات وقال
بعضهم لم يمت فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فقال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الذي عرف به موته والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب اللهم صل على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وآله وعترته
الطيبين الطاهرين اجمعين امين

**باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في صفة شعره الاطهر المزين للخلقة وبيان
الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة واظهار ان له ذوايتين او اربعا
وغير ذلك والشعر بفتح العين وسكونها لغتان واما الشعرة فبسكون العين
فقط والشعر اسم جنس يقال شعر وشعرة كتمر وتمرة والجمع شعور وشعرات
ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية احاديث **الاول** حديث انس **قوله** كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اضاف الواحد الى التثنية
كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه وسياتي
الحديث بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في صغت قلوبكما
والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وسياتي تحقيق الاختلاف في شعره
صلى الله عليه وسلم وبيان الجمع بين الاحاديث المختلفة الواردة فيه بعد شرح
احاديث الباب **الحديث الثاني** حديث عايشة **قوله** كنت اغتسل افادت
الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره
واستمراره اي اغتسلت معه مكررا **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان
يكون منصوبا مفعولا معه وان يكون مرفوعا من قبيل عطف الجملة على الجملة
بتقدير الفعل للمناسبة اي كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على
الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب
فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة
وحوى تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك ههنا لان النسا
محل الشهوات وحاملات للغسل فكان من اصل في هذا الباب اولان الاصل
اخبار الشخص عن نفسه او انه يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي
صلى الله عليه وسلم تامل فاستدل الراوي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته
وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل
ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث
بمعناه وهو نص في المسئلة **قوله** من اناء واحد كذا في هذه الرواية ووقع في رواية
البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى
ان يقال قدح بدل من اناء بتكرار حرف الجر ووقع في رواية اخرى من اناء واحد
من جنابة اي لسبب الجنابة قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة
والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة
عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية البخاري من اناء يقال له الفرق وهو
بفتحتين ويروي بتسكين الرا وجوز بعض اهل اللغة الامرين لكن الفتح افصح
واشهر واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصع وقيل
صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدر
ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف الصاع باتفاق اهل اللغة ولا اختلاف
بين العلماء ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا
لبعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتوسط بعض الشافعية
فقال الصاع الذي لماء الغسل والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال
وثلث واستدل بهذا الحديث على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا
وعلى جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وعلى جواز طهارة المرء بفضل
المراة وعكسها وهذه مسائل خلافية اختار بعضهم الجواز في الصورتين وبعضهم

علي جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا اجتمعا
وتمسك كل من هذه الفرق بظاهر خبر دل علي ما ذهب اليه وعلي تقدير صحة
الجميع يمكن الجمع بحمل النهي علي ما تساقط من الاعضا والجواز علي ما بقي في الانا
وبذلك جمع الخطابي بين الاخبار الواردة في هذه المسالة وجمع بعضهم بان الجواز
فيما اذا كانا اغترفا معًا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل اخر وبعضهم حمل النهي
علي التنزيه والله اعلم واحكم **قوله** وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة هكذا
في رواية الترمذي ولفظ ابي داود وابن ماجة عكسه فوق الوفرة ودون الجمة
قيل وهو الصواب ونقل الشيخ ابن حجر عن الشيخ ابي الفضل بن العراقي انه جمع
بينهما في شرح الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الي المحل تارة وبالنسبة
الي الكثرة والقلة تارة فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل وقوله دون
الجمة اي في القدر وكذا بالعكس قال وهو جمع جيد الا ان يخرج الحديث متحدا انتهي
اقول حاصل ما جمعه الشيخ ابن العراقي ان احدي الروايتين نقل بالمعني ولا ينصره
اتحاد المخرج لانه يحتمل انه وقع ممن دونه تامل **الحديث الثالث** حديث البرا
عازب وقد تقدم في الباب الاول مشروحًا والمقصود منه قوله فيه وكانت
جمته تضرب شحمة اذنيه فيحتمل ان يكون المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد
الاقوال المتقدمة في تفسيرها ويكون قوله شحمة اذنيه لبيان انتها سقوطها
ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعني الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري
من انهما مترادفان ووقع في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا **الحديث
الرابع** حديث انس وتقدم بعض شرح الفاظه في الباب الاول والمقصود
منه قوله وكان يبلغ شعره شحمة اذنيه وهو الموافق لحديث البرا المتقدم عليه
والمراد منه قوله شعره اي المجموع منه **الحديث الخامس** حديث ام هاني بنت
ابي طالب اورده من طريق مجاهد عنها وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري
لا يعرف لمجاهد سماعا من ام هاني وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في
باب الحقد ورجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال في
موضع اخر اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن **قوله** قدم رسول الله صلي الله
عليه وسلم علينا مكة قدمة بفتح القاف وسكون الدال المهملة مصدر للمرة فان
القدمة هي المرة الواحدة من القدوم وكان هذا القدوم في فتح مكة كما هو مصرح به
في روايات اخر **قوله** وله اربع غداير بالغين المعجمة جمع غديرة وهي الذوابة اي
اربع ذوايب ووقع في الرواية الاتية اخر الباب بلفظ ضفاير وهي جمع ضفيرة
وهي والغديرة مترادفان ويقال الغداير هي الذوايب والضفاير العقايص
والضفر نسج الشعر وغيره عريضا وضفيرة المراة شعرها ولها ضفيرتان

وضفرات ايضا والذوايب جمع ذوابة والاصل ذاءب فابدلت الهمزة واوا والذوابة
ما تدلي من شعر الراس **الحديث السادس** حديث انس من رواية ثابت عنه
وقد تقدم اول الباب من رواية حميد عنه والمقصود من ايراده هنا تقوية
الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفا ما يتوهم من تدليس حميد وتقدم
شرحه اول الباب **الحديث السابع** حديث ابن عباس **قوله** عن ابن عباس كذا
وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف علي معمر في وصله
وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلاً وكذا ارسله مالك حيث ذكر
في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه **قوله** يسدل بفتح
التحتانية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يترك شعر
ناصيته علي جبهته قال النووي قال العلما المراد ارساله علي الجبين واتخاذه
كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة انتهي وقيل السدل ان يرسل الشخص
شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة
ويقال سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا سدل الثوب **قوله** يفرقون
بسكون الفا وضم الرا وكسرها مشتق من الفرق بفتح الفا وسكون الرا بعدها
قاف وهو تفريق شعر الراس بعضه بعضًا وكشفه عن الجبين وقال الشيخ ابن حجر
الفرق قسمة الشعر في المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون
واصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الي دايرة
الراس وهو بفتح الميم وكسرها وكذلك الرا بفتح وتكسر والرواية المشهورة في
يفرقون التخفيف كما ذكر وروي بعضهم بالتشديد من باب التفعيل وكذا قوله
فرق وقوله رؤسهم اي شعر رؤسهم علي حذف المضاف **قوله** فيما لم يؤمر فيه بشي
اي فيما لم ينزل عليه وحي او فيما لم يخالف الشرع شرعه فان اهل الكتاب في
زمانه صلي الله عليه وسلم كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت موافقتهم
احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به علي ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم فاستدل به علي انه ليس بشرع
لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يحتم الاتباع والحق ان لا دليل في هذه
المسالة لان القايل به يقصره علي ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا يوخذ عنهم
اذ لا يوثق بنقلهم قال الشيخ محيي الدين النووي اختلفوا في تاويل موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقال فعله ايتلافا لهم في اول الاسلام
وموافقة لهم علي مخالفة عباد الاوثان فلما اغني الله عن ذلك واظهر الاسلام
علي الدين كله خالف في امور منها صبغ الشيب وغير ذلك وقال اخرون

يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح له فيه شئ وما علم انهم لم يبدلوه **قوله**
ثم فرق بفتح الفا والرا اي القي شعر راسه الي جانبيه فلم يترك منها شيئا
علي جبهته وقد روي ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة قالت
انا فرقت لرسول الله صلي الله عليه وسلم راسه صدعت فرقه علي يافوخه وارسلت
ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ موخر الراس مما يلي القفا
يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا
لما بين عينيه بحيث يكون نصف الشعر عن يمين ذلك الفرق ونصفه عن يساره والخط
الظاهر من شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس
الذي يكون بين شعر الراس وفي حديث هند ابن ابي هالة في صفة النبي صلي
الله عليه وسلم كما تقدم ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه علي ناصيته فرق
والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه قال ابن قتيبة في غريب الحديث لرا العقيقة
شعر راس الصبي قبل ان يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق عقيقة مجازا وقوله
كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول علي ما كان اولا كما في بقية حديث ابن
عباس انتهي حاصل الحديث انه لما اسلم المشركون واستمر اهل الكتاب علي كفرهم
ونفاقهم تمحضت المخالفة لهم ولهذا اختار النبي صلي الله عليه وسلم الفرق
علي السدل تمهيدا لقواعد الخلاف بين المسلمين واهل الكتاب لا يصبغون
فخالفوهم ومنها صوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه ومنها النهي عن
صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النساي وغيره وصرح
ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلي الله عليه وسلم كان
يصوم السبت والاحد يتحري ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان
اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي كان اكثر صيامه
السبت والاحد اخرجه احمد والنساي واشار بقوله يوما عيد الي ان السبت
عيد عند اليهود والاحد عيد النصاري لان الفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال
والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي بقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه والظاهر انه فرق بامر الله حتي ادعي بعضهم
فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وتعقب القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلي الله عليه وسلم يفعل انما هو
لاجل استيلافهم فلما لم ينجع فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه
وقول الراوي فيما لم يومر فيه بشي اي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب
والندب واما توهم النسخ في هذا فليس بشي لامكان الجمع بل يحتمل ان لا تكون
المخالفة والموافقة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل



منسوخا لما صار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم
من كان يسدل ولم يعب بعضهم علي بعض وقد صح انه صلي الله عليه وسلم كانت له لمة
فاذا انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك
والجمهور وقال الشيخ ابن حجر قد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل
برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر وقال الشيخ محي الدين النووي الصحيح
جواز السدل والفرق جميعا **الحديث الثامن** حديث ام هاني وقد تقدم ما فيه
**خاتمه** اعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلي الله عليه وسلم ففي
رواية لانس ان شعره الي نصف اذنيه كما في اول احاديث الباب وفي رواية
له كما في ثالث احاديث الباب كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البرا
قبله وفي حديث عايشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس فوق الوفرة
ودون الجمة والوفرة الشعر الي شحمة الاذن والجمة الذي يتدلي الي المنكبين علي التفسير
المشهور فيهما والحاصل انه جاوز شحمة الاذن ولم يصل الي المنكبين ويوافقه رواية
بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هاني له اربع غداير
هذا محصل الاخبار التي اوردها المولف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من
حديث البرا بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا وفي رواية عنه
انه قال كان شعر النبي صلي الله عليه وسلم قريبا من منكبيه فتلخص من مجموع الاخبار
الواردة في وصف شعره الاطهر صلي الله عليه وسلم ست روايات الاولي نصف
اذنيه الثانية الي شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه
الخامسة قريب منه السادسة له اربع غداير اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال
الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم راسه وهو الواصل الكاين الي
انصاف اذنيه والذي بعده وهو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكاين بين اذنيه وعاتقه
وما كان خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهي وهذا لا يخلو من بعد
لان الظاهر ان من وصف شعره صلي الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة
قطعة منه فتامل وقال الشيخ محي الدين النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم
كان دايرا علي حسب اختلاف الاوقات في تنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ
الي المنكبين واذا قصره كان الي انصاف اذنيه فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا
علي هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما راه في حين من الاحيان بوصف
من الاوصاف المذكورة انتهي وهذا الجمع لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم يرو تقصير الشعر
منه صلي الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب اقوال
الشراح في تحقيقه لفظا ومعني كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب

ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا والاولي ان يقال ثبت انه صلي الله عليه وسلم
حلق راسه في عمرة وحجة ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الي انصاف اذنيه وعاشر
وغايته طوله انه يضرب منكبيه اذا اطال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل من الرواة عن
حين من الاحيان بوصف من اوصافه فهذا الجمع لا يرد عليه شي ثم رايت في كلام بعض
شراح المصابيح ما يويد هذا الجمع فانه قال بعد نقل الاختلاف في مقدر شعره صلي الله
عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلي الله عليه وسلم لم يحلق راسه في سني
الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضا ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه
بالمسافات الواقعة في تلك الازمنة واقصر تلك الازمنة ما كان بعد حجة الوداع فانه
توفي بعد حلق راسه بثلاثة اشهر انتهي كلامه وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري
في باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم لما ذكر البخاري الاختلاف في حديث البرا وانس قال
له شعر يبلغ شحمة اذنيه وله شعر يبلغ منكبيه قال ابن التين تبعا للداودي قوله
يبلغ شحمة اذنيه مغاير لقوله الي منكبيه واجيب بان المراد معظم شعره كان عند
شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الي المنكبين او يحمل علي حالين وفي حديث هند
ابن ابي هالة عند الترمذي وغيره فلا يجاوز شحمة اذنيه اذا هو وفره فهذا القيد يويد
الجمع المتقدم وقال في اواخر كتاب اللباس في باب الجعد في حديث البرا ايضا والاختلاف
فيه بقوله شحمة اذنيه والي منكبيه قد جمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث
بان ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا اعضل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصره
لم يجاوز الاذنين انتهي وتقدم ما فيه قال وقد جمع غيره بان الثاني اذا اعتمر فقصر
والاول في غير تلك الحالة قال وفيه بعد ثم ان هذا الجمع يصلح لو اختلفت الاحاديث
واما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية ابي اسحاق عن البرا
فالاولي الجمع بينهما بالحمل علي المقاربة وتقدم في المناقب ان في رواية يوسف ابن
اسحاق بن ابي اسحاق ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الي
منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الي المنكبين وغيره الي شحمة الاذن كذا قاله
في اول الباب المذكور وقال بعد ذلك بورقة ما دل عليه الحديث من كون شعره صلي الله
عليه وسلم كان الي قرب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال حتي يصير ذوابة
ويتخذ منه عقايص وضفاير كما في حديث ام هاني طال حتي صار ذوايب مضفورة
اربع عقايص وهذا محمول علي الحالة التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة
الشغل بالسفر ونحوه وقد اخرج ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم ولي شعر طويل
فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد فقال لم اعنك وهذا احسن
**باب ما جاء في ترجل رسول الله صلي الله عليه وسلم** قال في النهاية الترجيل

والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل المسرح المسشط اذا مشطه
بماء او دهن ليلين ويرسل الثاير ويرد المنقبض انتهي وقال الشيخ ابن حجر قال ابن بطال
الترجيل تسريح الشعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع
اليها وقال الله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا
فالمراد ترك المبالغة في الترفه فقد روي ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان
انتهي كلام ابن بطال قال الشيخ وهو حديث صحيح رواه ابو داود والبذاذة بموحدة
ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك التبسط في اللباس والتواضع فيه مع القدرة
لا بسبب جحد نعم الله تعالي واخرج النساي من طريق عبد الله ابن بريدة ان رجلا من
الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن كثير من الارفاه
بكسر الهمزة وبفا واخره ها التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين اقول هكذا نقل الشيخ
الحديث عن تخريج النساي ووقع في حديث ابي داود من حديث عبد الله ابن بريدة
قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة
سقط من شرح الشيخ او من اصل النساي والصواب ان رجلا من الصحابة يقال له
فضالة بن عبيد الله ثم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الي ان الوسط المعتدل
منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة
رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عايشة في الغيلانيات بسند
ايضا وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
راي رجلا ثاير الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه وهو مرسل صحيح السند
وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنساي بسند حسن ثم ذكر المصنف
في الباب خمسة احاديث **الاول** حديث عايشة **قوله** كنت ارجل راس رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي شعر راسه **قوله** وانا حايض عند جميع الرواة عن مالك
ورواه ابو حنيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حايض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي
الحديث دلالة علي طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف
هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد كذا قالوا ويمكن ان يناقش في الاخير
بان يحتمل ان يكون فيه رعاية ما هو الاولي بحالها وان يكون لرعاية ادب المسجد
وصونه عن ان يقع فيه وفيه حجة علي الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض
الوضو قال الشيخ ابن حجر لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضو وليس
في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلي تقدير ذلك لمس الشعر لا ينقض الوضو
**الحديث الثاني** حديث انس **قوله** يكثر دهن راسه وتسريح لحيته الدهن بفتح
الدال المهملة استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها قال في الصحاح تسريح

اللحية تمشيطها قال في الصحاح سرحت الشعر ارسلته وحلّه قبل المشط وظاهر الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر امتشاط لحيته ويؤيده ما ذكره ابن الجوزي في كتاب
الوفا برواية ابن حبان من طريق بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه
فاذا اهبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضا وامتشط واخرج الخطيب البغدادي
في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر
ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدري والسواك وفي اسناده ابو امية بن يعلي
وهو ضعيف اخرجه بن عدي من وجه اخر عن عائشة اقوي من هذا لكن فيه قارورة
دهن بدل المدري واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة قالت كان
لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح
لحيته في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان
اخرجه ابن سعد كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول اورد ابن الجوزي في الوفا رواية
الخطيب من طريق ابي ابراهيم الرحماني قال حدثنا حسين بن علوان عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى
شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدري ثم اورد برواية ابن حبان من طريق ابراهيم
بن ابي عبلة قال سمعت ابي الدردا قالت سالت عائشة فقالت كنت ازود رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفره اوله ازوده دهنا ومشطا ومراة ومقصين وسواكا
ومكحلة واورد الذهبي في الميزان في ترجمة سليمان بن ارقم عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان لا يفارق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
سواكه وكان ينظر الى المراة احيانا ويسرح لحيته احيانا ويامر به وهذا اللفظ
لا يوافق اللفظ الذي اورده الشيخ من طريق سليمان المذكور واخرج ابن سعد رواية
خالد بن معدان من طريق الفضل بن دكين قال اخبرنا سيول عن خالد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك والكحل وفي كونه
شاهدا لرواية سليمان محل تامل **قوله** الاولي المدري بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله
المراة في راسها لئلا ينضم بعضها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت
المراة اي سرحت شعرها وقيل هو مشط له اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو
عبيد هو المشط ويرده ما تقدم في الاحاديث من ذكره مع المشط وقال الجوهري
اصل المدري القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديد كالخلال لها راس محدد
وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبراء ان
يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره
المشط فالمقص بكسر الميم بعدها قاف ثم صاد مهملة مشددة الة القص وهي

المقراض والقص القطع اورد ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق هاشم
قال حدثنا الحارث بن مسلم عن الزهري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نظر وجهه في المراة قال الحمد لله الذي سوي خلقي فعدله وكرم صورة وجهي
وحسنها وجعلني من المسلمين واخرجه الطبراني في الاوسط وابن السني في اليوم والليلة
ايضا من طريق صفوان ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نظر في المراة قال الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان في
من غيري ومن طريق هلال عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نظر في المراة قال اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واخرجه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود **قوله** ويكثر القناع اي اتخاذ القناع او لبسه
على حذف المضاف والقناع بكسر القاف وخفة النون وبعد الالف عين خرقة تلقي
على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن قال صاحب
القناع اوسع من المقنعة **قوله** حتى كان ثوبه ثوب زيات بصيغة النسبة اي صانع
الزيت او بايعه **فائدة** قال الشيخ الجزري رحمه الله الربيع ابن صبيح كان عابدا ولكنه
ضعيف في الحديث قال ابن حبان ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه
المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا
ما يغسل ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس
انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور
الذي يستر به الراس او قميصه ورداه او عمامته اقول ويؤيده ما وقع في بعض طرق
الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو
ابو سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس
وفيه بكر بن السميدع وهو مجهول ويستفاد منه تقوية رواية الربيع ابن الصبيح في
الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبرواياته انتهى
وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد واخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن
يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القنع بثوب
حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد به واذا حملنا الثوب
على الملحفة التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن
نافيا للنظافة ثوبه من ردا او قميص او غير ذلك **الثاني** حديث عائشة **قوله** انا كذا
وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ ثنا ابو الاحوص مكتوب عليه

علامة صح **قوله** ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام بعدها وضمير الشان محذوف
اي انه كان الي اخره **قوله** ليحب اليمن اي الابتدا باليمن لانه يحب الفال الحسن اذ
اصحاب اليمين هم اصحاب الجنة زاد البخاري في رواية له ما استطاع فيه دليل علي
المحافظة علي ذلك ما لم يمنع مانع **قوله** في طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان
مسموعتان بمعني وهو مضاف الي الفاعل والمشهور ان الطهور بالضم المصدر
وبالفتح اسم لما يتطهر به وهو غير مناسب في هذا المقام الا ان يقدر مضاف اي
استعمال طهوره والصحيح ان الطهور بالفتح يجي مصدرا ايضا كما صرح به الازهري
وغيره من اهل اللغة **قوله** اذا تطهر اي وقت اشتغاله بالطهارة وهو اعم من التوضي
والاغتسال **قوله** اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل اي يجب ان يدهن او يمشط اولا
النصف اليمين من راسه او لحيته **قوله** وفي انتعاله اذا انتعل الانتعال لبس النعل
واذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفي رواية ابي داود كان يحبه التيمن في
تنعله وترجله وسواكه وفي هذا الحديث استحباب البداة باليد اليمني في الوضو
وكذا الرجل اليمني وبالشق الايمن في الغسل واستحباب البداه بشق الراس الايمن
في الترجل والغسل وفي استحباب البداة في الرجل اليمني في التنعل وفي ازالتها
بالرجل اليسري قال الشيخ محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم اجمع العلما علي ان
تقديم اليمني في الوضو سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوه قال الشيخ ابن
حجر مراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الي الفقها
السبعة فقد صحف الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف
ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من
الايمة الاربعة وغلط المرتضي علم الهدي فنسب الوجوب الي الشافعي رحمه الله تعالى
وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكن لم يقل بذلك في اليدين
والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد لانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل علي
اصحابه حكمهم علي الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الي يد مع قولهم بان الما ما دام
مترددا علي العضو لا يسمي مستعملا انتهي كلام الشيخ ويمكن ان يقال الفرق بين
الانتقال والتردد ظاهر فيمكن ان يحكم باستعمال الما في صورة الانتقال ولا يحكم
به في صورة التردد ويرده انه حكموا بان البدن في الغسل عن الجنابة بمنزلة عضو
واحد والمحققون منهم قالوا ان الما اذا انتقل منفصلا من الراس الي الصدر يصير
مستعملا قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح يستثني من تقديم اليمني علي
اليسري في الوضو مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديم علي الصحيح قال الماوردي
ليس في اعضا الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منه في تطهيره الا
الاذنين فان مسحهما معا اسهل والحق بعضهم بها الخدين نعم يسن للاقطع الذي

لا يمكنه مسحهما معا يبدا بالايمن منهما قلت وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني
انه يقدم مسح اليمني من الاذن **فايدة** وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن
الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره في شانه كله كذا اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية وفي شانه كله بالواو
واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلا
والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما بالتياسر انتهي ويمكن ان يقال ما استحب فيه
التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما نزول واما غير مقصودة فكانها ليست
بشان وقوله في شانه كله اي بغير واو وهي رواية الاكثر متعلق بيعجبه لا بالتيمن في
تنعله وترجله وطهوره يعني لا يتركه سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا في تنعله
ونحو ذلك قال الطيبي وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه علي جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من
الكل انتهي ووقع في رواية مسلم بتقديم في شانه كله علي قوله في تنعله الي اخره فيحتمل
انه من بدل الكل من الكل ايضا بالتاويل المذكور وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام
للاهتمام بشان تلك الامور وجميع ما قدمناه مبني علي ظاهر السياق المذكور لكن
بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان اشعث شيخ شعبة كان يحدث به
تارة مقتصرا علي قوله في شانه كله وتارة علي قوله في تنعله الي اخره وزاد الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة ان عايشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه اخري قال الشيخ
ابن حجر فعلي هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وكان الرواية المقتصرة
علي شانه كله من الرواية بالمعني ويويده ما رواه مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجة
من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله والله اعلم واستدل
بعموم قوله في شانه كله علي استحباب البداة في دخول المسجد والتيمم والخروج من
الخلا وكذلك الحكم في الحلق وقص الشارب لا يقال انهما من الازالة فيبدا فيهما
بالايسر لانا نقول هي من باب العبادة والتزيين وينبغي ان يقال به في قلم الاظفار
ونتف الابط والاكتحال والسواك وتناول الاشيا الحسنة وغير ذلك من العبادات
والعادات واستدل بعض الفقها علي استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي
ميمنة المسجد وفي اللبس والاكل والشرب باليمين ويستحب ابتداوه باليسار في كل
ما هو ضد السابق كخلع النعل والخف والسراويل والكم ودخول الخلا وتناول
الانجاس في الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والاستنثار قال الشيخ محي الدين
النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والتزيين وما كان بضدها يستحب فيه التياسر **الحديث الرابع** حديث
عبد الله بن مغفل **قوله** نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا

وهو بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة اي وقتا بعد وقت واصل الغب من اوراد الابل
التي ترد الما يوما وتدعه يوما ثم تعود اليه ثم نقل الي الاقدام علي فعل شي يوما وتركه
يوما او اكثر ثم العود اليه قال الشارح زين العرب الغب ان يفعل يوما ويترك
يوما قيل والمراد هنا حينا بعد حين وفي شرح الاغبا اي بعد كل يومين انتهي كلامه
وقال بعض المحققين ليس مراد الراوي من هذا الحديث ومن الحديث الذي بعده انه
صلي الله عليه وسلم كان يشتغل بتسريح شعر راسه الابرك يوما ويتركه يوما ثم
يفعل يوما بعده علي سبيل الاستمرار ويامر الصحابة بل المراد به ان يبين انه صلي الله
عليه وسلم كان ينهي عن المواظبة علي الترجل كل يوم علي سبيل الاستحباب بفعله
يوما ويتركه اياما كسبا للنظافة لما في الاول من التنعيم والتكلف وتربية الجسم
ومتابعة هوي النفس **الحديث الخامس** حديث رجل من الصحابة غير مسمي عن يزيد
بن ابي خالد هكذا وقع في نسخ الشمايل والصواب انه لفظ الابن زايد وابو خالد
كنية يزيد وليس بابيه وهو الدالاني وفي اسمه خلاف كما بينته في المقدمة
**قوله** عن رجل لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول وقال بعض
المحدثين هو الحكم بن عمرو وقيل هو عبد الله بن سرجس وقيل هو عبد الله بن
مغفل ولم تات هذه الاقوال القول الاخير للحديث الذي قبله وفي رواية
النساي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلي الله عليه
وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان يمتشط احدنا كل يوم والله اعلم **باب ما جاء في شيب رسول الله صلي
الله عليه وسلم** اي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وفي بعض
النسخ شيب النبي صلي الله عليه وسلم واردف باب الشعر بباب الشيب لانه
من عوارض الشعر ثم ذكر في الباب ثمانية احاديث **الحديث الاول**
حديث انس **قوله** لم يبلغ ذلك الضمير المستكن في يبلغ راجع الي النبي صلي الله عليه
وسلم والمشار اليه بذلك الخضاب الذي في ضمن هل خضب اي لم يبلغ النبي
صلي الله عليه وسلم الخضاب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين
قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخضب فقال لم
يبلغ الخضاب قيل ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الي الشيب المذكور
حكما بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك يعني مبلغا يحتاج الي الخضاب
ويؤيده قوله انما كان شيئا والتنوين فيه للتقليل اي بياضا يسيرا **قوله**
في صدغيه اي كاينا في صدغيه والصدغ بضم المهملة الاولي دون الثانية
اخره غين معجمة ما بين العين والاذن ويسمي الشعر النابت عليه صدغا
ايضا وهو المراد وهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قيل فيه

السدغ بالسين المهملة بدل الصاد والصدغة المخدة توضع تحت الصدغ واعلم
انه يفهم من هذه العبارة ان البياض لم يكن في شعره صلي الله عليه وسلم الا في
صدغيه لافادة انما الحصر والتاكيد علي اختلاف فيه وهو مغاير لحديث ابي جحيفة
وعبد الله بن بسر المخرجين في صحيح البخاري ان الشعر الابيض كان في عنفقته
وهي ما بين الذقن والشفة سوا كان عليها شعر ام لا ويطلق علي الشعر النابت
عليها ايضا وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن واصل العنفقة خفة الشي وقلته
قاله صاحب النهاية قال الشيخ ابن حجر في شرحه وجه الجمع ما وقع عند مسلم
من طريق سعد بن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانما كان البياض في الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق وعرف من مجموع
ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن
في شعره ما يحتاج الي الخضاب وقد صرح بذلك في رواية ابن سيرين محمد
قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم خضب قال لم
يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شيت ان اعد شمطات
كن في راسه لفعلت زاد ابن مسعود والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث
جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن
تبين هذا كلامه بحروفه ولم يظهر لي وجه الجمع مما ذكر فليتامل فيه **قوله**
ولكن ابو بكر خضب بالحناء والكتم هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين
عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظ قلت له
اكان ابو بكر يخضب قال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان
عن محمد ابن سيرين بلفظ ولكن ابو بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم واظن ان ذكر عمر فيه
وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب
ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا قال الشيخ ابن حجر بحتا بموحدة
مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة اي صرفا قال وهذا يشعر بان ابا بكر
كان يجمع بينهما دايما انتهي والحنا بكسر المهملة وشد النون بالمد معروف والكتم
بفتح الكاف وخفة الفوقانية المفتوحة وقد شددها ابو عبيد اختلفوا في تفسيره
فقيل هو نبت يخلط بالوسمة ويصبغ بهما الشعر وقيل هو الوسمة وقيل نبت
فيه حمرة وفي بعض كتب اللغة ورق الاس يصبغ به قال في الصحاح الكتم
نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وقال ابن الاثير في النهاية في تحقيق
قوله ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم يشبه ان يكون معناه صبغ بكل منهما
مفردا عن الاخر فان الخضب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد
ولعل الحديث بالحنا والكتم علي التخيير ولكن الروايات علي اختلافها بالحنا

والكتم بالواو انتهى كلامه والرواية التي تقدمت بلفظ واختضب عمر بالحنا
بحتا يأبى التوجيه المذكور اذ الخالص يذكر في مقابلة المخلوط اللهم الا ان يراد
بالبحت المنفرد فيكون معنى الكلام ان عمر كان يختضب بالحنا دائما ولا يتعدو
عنها وابو بكر كان يختضب بهما على سبيل البدلية ولا يخفى تكلفه وقال الشيخ الجزري
بعد نقل كلام ابن الاثير فيما قاله النظر فقد جرب الحنا والكتم فلم يسود بل يغير
صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد كذا رايناه وشاهدناه
وقال الشيخ ابن حجر الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا
احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة انتهى فعلى هذا لا يرد الاشكال **الحديث
الثاني** حديث انس **قوله** الا اربع عشرة شعرة بيضا قد اختلفت الروايات
عن انس في تعيين عدد الشعور البيض في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته
ففي هذه الرواية حصرها في اربع عشرة وتقدم في الباب الاول من رواية
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عنه انه قال ليس في لحيته وراسه عشرون شعرة بيضا
ولابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه
وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة وعنده ايضا باسناد صحيح عن حميد
عن انس في اثنا حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة واوما
الى عنفقته سبع عشرة ولابن ابي خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشرة وفي
مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن انس ما عددت في راسه
ولحيته الا اربع عشرة شعرة وهذا موافق لرواية الباب وعند ابن ماجة
من وجه اخر عنه الا سبع عشرة او عشرين شعرة وروى الحاكم في المستدرك
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال لو عددت ما اقبل على شيبه في راسه
ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة شيبة هذا اخر ما وقفت عليه من
الاختلاف في حديث انس وفي الحقيقة الاختلاف في رواية بين اربع عشرة
وسبع عشرة واحدى عشرة ولم يبلغ او لم يكن عشرون شعرة بيضا وبين
تعيينه سبع عشرة او اربع عشرة او احدى عشرة اذ النفي عن عشرين يشملها
ولا اعتبار للشك في سبع عشرة او ثمان عشرة او عشرون لان السبع عشرة
متحقق البتة والشك فيما فوقه فيتعين ان الشك في هذه الثلاثة والظاهر
ان رواية احدى عشرة شاذة بل منكرة لتفرد عبد الله ابن محمد بن عقيل بروايتها
وفي حديثه لين ويقال تغير باخره ولم يتابع على ذلك لمخالفتي رواية اربع عشرة
وسبع عشرة وتترجح رواية سبع عشرة لكونها رواية ثقة والزيادة منه
مقبولة ولكونها وردت من طرق متعددة صحيحة فاذا تقرر ذلك فلا منافاة

بين روايتي انس ورواية ابن عمر الاتية نحو من عشرين شعرة لان سبع عشرة
قريب من عشرين فقوله نحو من عشرين يعني فلم يبلغ عشرين لكن كان يقرب من
هذا العدد وعينه انس فقال سبع عشرة قال الشيخ ابن حجر وقد اقتضى حديث
عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات
لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة حيث قال كان في عنفقته
شعرات بيض فيحتمل ان الزائد على ذلك في صدغيه كذا قال اقول لكن يشكل هذا بما
تقدم من حديث انس عند ابن سعد بلفظ قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة
فان مقتضاه ان في عنفقته سبع عشرة شعرة بيضا اللهم الا ان يقال لفظ الشعرات
ليس نصا في العشرة وان كان صيغة جمع قلة لامكان اطلاقه على ما فوق العشرة بضرب
من المجاز وغيره والله اعلم **الحديث الثالث** حديث جابر بن سمرة **قوله** اذا
دهن راسه كذا وقع في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا قوله لم يدهن
ووقع في بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون
راسه مفعولا لكن قال في المغرب قد دهن راسه وشاربه اذا اطلاه بالدهن وادهن
على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله دهن شاربه خطا وقال
في الصحاح دهنته بالدهن وادهنته ويدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افتعل
اذا اطلى بالدهن وقال في التاج الادهان چرب شدن وابرزعن جواب كردن **قوله** لم
ير منه شيب يخبر ان عدم رؤية شيبه صلى الله عليه وسلم كان يترتب على هذا لانه
وادهن الدهن كما سيجي اخر الباب ووقع في رواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين
قال الشارح الطيبي شعث اي تفرق شعر راسه فدل هذا على ان عند الدهان
يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين
فاذا اشعث راسه ظهرت **قوله** فاذا لم يدهن رؤي منه يعني اذا لم يستعمل
صلى الله عليه وسلم الدهن سقت راسه وتفرق شعره يصير شعره مرئيا **الحديث
الرابع** حديث ابن عمر وتقدم ما فيه في حديث انس **الحديث الخامس** حديث
ابن عباس **قوله** قد شبت اي نعرف فيك اثر الضعف وظهر فيك اثر الشيب
والضعف ولا منافاة بينه وبين ما سبق في حديث انس الثابت في الصحيح ايضا
انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اذ المقصود منه نفي احتياجه الى الخضاب
كما تقدم ان الروايات الصحيحة صريحة في ان ظهور البياض في راسه ولحيته
لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب بسببه **قوله** شيبتني هود صحيح في اصل
سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف او غير منصرف قال الشيخ
الرضي في شرح الكافية قوله قرات هود ان جعلته اسم النبي على حذف المضاف

اي سورة هود فالصرف وان جعلته اسم السورة فترك الصرف لانه كماه وجور واضا
صلى الله عليه وسلم شيبه الى السور المذكورة لان كل سورة منها مخبرة عن شرح
احوال اهل القيامة وعن اشراط الساعة واهوالها واختلاف اوضاع الخلايق في
ذلك اليوم الموعود ومع انه سبحانه وتعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم في سورة
هود بالثبات في موقف الاستقامة وهو من اعلا المراتب ولا يستطيع الترقي الى
ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلامة فلهذا قدمها على النبي صلى الله عليه
وسلم على باقي السور حيث عدد اسباب شيبه فان التقديم الذكري لا يخلوا عن فايدة
وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فان قيل الامر المشار اليه
مذكور ايضا في سورة حمعسق فما وجه التخصيص سورة هود اجيب بان المراد في سورة
الشورى نبينا صلى الله عليه وسلم فقط وفي سورة هود هو ومن تابعه من امة
الاجابة فلم علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب وينبغي
حيث قال لهم في مواضع ارشادهم استقيموا ولن يحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم
وملاحظة عاقبة امرهم صار معتكفا في زوايا الغموم والهموم ولا شك ان
التامل في تلك الامور العظام يورث الهم والغم ويظهر في صفحات وجنات الانسان
الضعف والسقم الحديث السادس حديث ابي جحيفة في معنى الحديث
المتقدم قوله قالوا يا رسول الله الى اخره كذا في هذه الرواية اضافة القول الى
الصحابة وعين في الرواية السابقة ان القايل ابو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد
يكون القايل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول
فكانهم جميعهم قايلون واخرج ابن سعد من طريق ابي صخران يزيد الرقاشي حدثه
قال سمعت انس بن مالك يقول بينا ابو بكر وعمر جالسين في نحو المنبر اذ طلع
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها
فينظر اليها قال انس وكانت لحيته اكثر شيبا من راسه فلما وقف عليهما سلم
قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي
وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها فترقرقت عينا ابي بكر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر
بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سايل واذا الشمس كورت
قوله نراك يحتمل ان تكون الروية بمعنى العلم وقد شبت في محل النصب بانه
مفعول ثان وان تكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول ترى قوله
واخواتها هي السور المتقدمة المذكورة في الحديث السابق وما في معناها من
الاشتمال على ذكر اهوال القيامة الحديث السابع حديث ابي رمثة قوله
يتم الرباب صححه الجوهري في الصحاح بكسر الراء خمس قبايل تجمعوا فصاروا يدا

واحدة وهم ضبة وعكل وتيم وثور وعدي وانما سموا بذلك لانهم غمسوا ايديهم في
رب وتحالفوا عليه لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في كتاب الهبة
يتم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة اخرى قوله ومعي ابن الي لم يسم الابن
المذكور قوله فاريته صحيح في اصل سماعنا بصيغة المتكلم المجهول من الاراءة بمعنى التبصير
الذي هو الايضاح والتعريف والتاء هو القايم مقام المفعول الاول والهاء وهو المفعول
الثاني وحاصل معناه ان شخصا ارانيه وعرفه لي وقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ يكون قوله فقلت لما رايته هذا نبي الله لبيان تصديقه القايل المعرف له
اي صدقت قوله وقلت نعم هذا نبي الله لما رايت فيه من اثار الهيبة ونور النبوة وغير
ذلك ويجوز ان تقرا بصيغة المعروف بمعنى ان ابا رمثة لما راى النبي صلى الله عليه وسلم
عرفه بنور النبوة الكاين فيه واراه لولده وقال هذا نبي الله ويكون المفعول الثاني
محذوفا اي اريته اياه وكان هذا المعنى اشبه بسياق الحديث ويؤيده ما وقع في
رواية احمد من طريق عبد الملك ابن عمير عن اياد عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم ومعي ابني فاريته اياه فقلت لابني هذا رسول الله فاخذته الرعدة وله
عن اياد ايضا عن ابي رمثة قال قدمت المدينة ولم اكن رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج وعليه ثوبان اخضران فقلت لابني هذا والله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
ابني يرعد هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق ثابت بن منقذ عن ابي
رمثة قال انطلقت انا وابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كنا في بعض الطريق
فلقيناه فقال لي ابي يا بني هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكنت احسب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبه الناس فاذا رجل له وفرة الى اخره قوله وعليه
ثوبان اخضران مصبوغان بلون الخضرة بتمامها وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في
بعض الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات
بردان بدل ثوبان والغالب البرود ذوات الخطوط وله شعر قد علاه الشيب قال
العلامة الطيبي التنوين في قوله شعر للتقليل اي له شعر معدود وقد غلب عليه
الشيب انتهى والحامل له على هذا التوجيه ان ظاهر قوله قد علاه الشيب مخالف لما
ثبت من طرق مختلفة ان الشعور البيض في راسه ولحيته لم تبلغ عشرين كما ثبت تحقيقه
فكيف يصح ان يقال ان الشيب قد غلب على شعره فلهذا وجهه بان التنوين فيه
للتقليل تامل لان المتبادر وصف شعره بالقلة مع غلبة الشيب عليه وهو غير مراد
ومخالف للواقع ايضا مع ان المنافاة المذكورة باقية على حالها فالعبارة المفيدة للمقصود
ان يقال ان شيئا قليلا من شعره قد علاه الشيب وعلى تقدير تسليم فهم هذا المقصود
من كلامه لا يلايمه قوله قد علاه الشيب اذ لا يكون حينئذ لذكر العلية كبير فايدة
فالاولى ان يقال ان ابا رمثة لما نظر الى شعوره صلى الله عليه وسلم وجد الحمرة فيها

غالبة على السواد وظن انها من اثار الشيب فقال قد علاه الشيب ولما كان المتادر من
الشيب البياض رفع ذلك بقوله وشيب احمر ومعناه ان الحمرة التي كانت في شعره من
غلبة الشيب عليه اذ الغالب ان الشعر الاسود اذا حان وقت بياضه يصير اولا احمر
ثم يصير ابيض وقيل في معناه انه مصبوغ بالحمرة ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة
ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحنا وسياتي تحقيق ما فيه وانه صلى الله عليه وسلم
هل خضب ام لا في الباب الذي بعد ان شاء الله تعالى **الحديث الثامن** حديث جابر بن
سمرة **قوله** شيب كذا وقع لفظ شيب في جواب جابر وفي بعض نسخ الشمايل وفي اكثر النسخ
هذا لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شعرات بدون لفظ شيب والتوين
في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة **قوله** في مفرق راسه اي في محل الفرق منه
قال صاحب الصحاح المفرق والمفرق وسط الراس وهو الذي يفرق فيه الشعر وكذلك
مفرق الطير ومفرقة للموضع الذي يتشعب منه طريق اخر وقولهم للمفرق مفارق فكانهم
جعلوا كل موضع منها مفرقا فجمعوه على ذلك وفرق له الطريق اي اتخذ له طريقان
**قوله** اذا ادهن اي استعمل الدهن ووضعه على راسه **قوله** واراهن من المواراة ومعناها
التغيب يعني غيبهن الدهن وجعلهن مخفيا بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وهذا
كناية عن قلتهن **قوله** الدهن صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الها وهو
اسناد الي السبب وان قري بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور
السببية فيه اقوى كما لا يخفى **باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم** الخضب والخضاب تغيير بياض شعر الراس واللحية ويقال لما يخضب
به ايضا الخضاب يقال خضب الرجل شيبه يخضب خضبا واختضب بالحنا من
غير ذكر الشيب وكف خضيب بالحنا ونحوه وخضبة كهمزة المراة الكثيرة الاختضاب
وبنان مخضب شدده للمبالغة ولما علم من الباب السابق وجود البياض في شعره ناسب
اردافه ببيان خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا ثم ذكر اربعة احاديث **الاول**
حديث ابي رمثة **قوله** ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة **قوله**
اشهد به يروي بصيغة الامر الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من
صلبي وفي بعض النسخ اشهد به بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف
بذلك وهذه جملة مفردة لقوله نعم وفايدتها التزام ضمان الجنايات بينهما
على ما كانوا عليه في ذلك زمن الجاهلية ولذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يوخذ هو بذنبك ولا تواخذ انت بذنبه يعني
لنسخ الضمانة المذكورة في شريعتنا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق فقلت
اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني

عليه ومن طريق ثابت بن اسعد عن ابن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا
قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن تحلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى **قوله** ورايت الشيب
احمر وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر
مخضوب بالحنا ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل له
وفرة بها ردع من حناة وفي رواية فرايت براسه ردع حناه واخرج ابن الجوزي في كتاب
الوفا من طريق غيلان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخضب بالحنا والكتم هذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم وسياتي
تحقيقه في اخر الباب قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المصححة المسموعة فيحتمل ان
يكون من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف
وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري حيث
عبر في صحيحه وساير تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان
يكون من تصنيع التلامذة **قوله** احسن شي روي اي ارجح رواية وردت في خضابه
صلى الله عليه وسلم **قوله** وافسر اي اوضح بيانا واصدق مقالا **قوله** لم يبلغ الشيب اي لم
يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الي الخضاب فينبغي ان تفسير شيبه بالحمرة
على ما بينه ابو رمثة لم يصح عنده او هي موولة كما سيجي **قوله** وابو رمثة اسمه الي اخره وقع
في اصل سماعنا العلما علامة النسخة وتقدم تحقيق اسم ابي رمثة وبيان نسبه
ونسبته الي الرباب وغير ذلك في المقدمة والله اعلم **الحديث الثاني** حديث ابي هريرة
وام سلمة **قوله** سيل ابو هريرة لم يسم السايل قال نعم هذا موافق لقول من قال من
الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب **قوله** فقال لحن ام سلمة اشتمل سياق ابي عوانة
على فايدتين الاولى تحقيق نسب شيخه عثمان وانه في الاسناد الاول منسوب الي
جده والثانية ان عثمان روي هذا الحديث عن ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روي
الحديث عنهما معا فروى شريك عنه عن ابي هريرة وروي ابو عوانة عنه عن ام سلمة وفيه
تقوية لخبر ابي هريرة ويحتمل انه شاذ لان الخبر مروي عن ام سلمة فقط وذكر ابي هريرة
مما تفرد به شريك وهو وهم فان فيه وفي حفظه مقالا وله مناكير لم يتابع عليها
ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد من طريق ابن الجوزي في
الوفا وابن سعد والاسماعيلي من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا لفظ
البخاري زاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر

لحية النبي صلى الله عليه وسلم شعر فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصر ابن ابي
الاشعث اخرى عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر
واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما راه ام سلمة الشعر مخضوبا سال منها هل خضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي
هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم
يتعرض الشيخ ابن حجر لروايته فهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرو عن ابي هريرة في هذا
الباب شي فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك
شاذة بل منكرة **الحديث الثالث** حديث الجهدمة امراة بشير بن الخصاصية **قوله**
ينقض راسه النقض في الاصل بمعنى التحريك والمراد هنا المسح اي يمسح شعر راسه
بيده ليقطر عنه الما وقد اغتسل جملة حالية اي والحال انه قد اغتسل **قوله** ردع صحح
في اصل سماعنا الاول بالغين المعجمة والثاني بالعين المهملة واتفق المحققون على
ان الردغ بالمعجمة وهو غلط في هذا الموضع لاطباق ارباب اللغة ان الردع بالمهملة
والدال الساكنة لمع من زعفران لم يعم الثوب والجلد كله والمردعة قميص يلمع بالطيب
والزعفران والردع اثر الطيب ونحوه ايضا وبه ردع من زعفران اودم اي لطخ واثر وردعه
بالشي فارتدع اي لطخته به فتلطخ وثوب رديع مصبوغ بالزعفران وان الردغ والردغة
بالمعجمة وسكون الدال فيهما الطين والوحل الكثير ويجمع على ردغ ورداغ يقال مكان ردغ وارتدع
فلان بالرداغ عن الجمعة وقال الشيخ ابن حجر الردع بالمهملة الصبغ وبالمعجمة طين كثير
انتهى وقال الحافظ ابو موسى المديني وقد يقال ارتدغ بالمعجمة تلطخ به الشي والصحيح الاول
انتهى **قوله** شك في هذا الشيخ كذا وقع في اكثر النسخ وهو من كلام المصنف والمراد به شيخه
ابراهيم بن هروي ويؤيده ما وقع في بعض النسخ الشك هو لابراهيم بن هرون **قوله** في
الاسناد عن ابي جناب بالجيم المفتوحة بعدها نون مخففة كما حققه المحققون
من علما اسما الرجال وسبق تحقيقه في المقدمة **الحديث الرابع** حديث انس **قوله** عن
انس قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوب اعلم ان ما ثبت عن انس في
الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه
الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية
فان رواية حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه وقال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة
وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت انتهى ومع هذا فقد خالف في الخبر من هو
هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب
ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولهذا نقل المصنف عقيبه
عن حماد رواية انه اخبره عبد الله ابن محمد ابن عقيل بن ابي طالب انه قال رايت
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية

فهذا هو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
خضب من كان عنده شي من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك
وفي غرايب مالك له ايضا فيحتمل انه من شعوره المطهرة التي كان عند ابي طلحة زوج
ام انس او عند ام سليم وخضبها ابو طلحة او انه كان موجود عند الناس فراه عبد الله
بن محمد بن عقيل عنده واما ان يحمل رؤية انس شعره صلى الله عليه وسلم مخضوبا على انه
راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم
**فوايد الاولى** اعلم انه اختلف اهل العلم في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب
ام لا فذهب بعض العلما الى انه خضب لحديث ابي رمثة الذي تقدمت الاشارة
اليه ولما وقع في طرقه ولظاهر بعض الاحاديث المذكورة في الباب ولحديث عثمان بن
موهب انه راى شعر النبي صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة مخضوبا وقد تقدم ايضا ولحديث
ابن عمر المخرج في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولحديث عايشة
قالت كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فودي راسه والفودان حرفا
المفرق وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلالا بين
سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب اخرجه
ابو نعيم من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة
كلاهما عن عكرمة عنهما هكذا ذكره ابن الجوزي عنه وذهب اكثر العلما الى انه لم يخضب
لحديث انس المخرج في الصحيحين ايضا انه قال لم يخضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ
شيبه الى الخضاب ولحديث جابر بن سمرة المذكور في هذا الباب واخرجه مسلم ايضا
ولحديث سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله الانصاري انهما سيلا هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخضب فقالا لا ولا هم به كان شيبه في عنفقته لو اردنا ان نحصيها
لاحصيناها وفي رواية ما كان شيبه يحتاج الى الخضاب اخرجهما ابن سعد في الطبقات
من طريق الواقدي واولوا الروايات الخالية عن خضابه بانه صلى الله عليه وسلم كان
يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيد السواد في الشعر فمن راه كذلك ظن انه خضب او بانه
صلى الله عليه وسلم كان يضع الحنا على راسه لاجل التداوي فظن الراوي انه يفعل
ذلك لاجل الخضاب فاخبر عما تصور وقال الشيخ ابن حجر قد اخرج مسلم والترمذي
والنساي واحمد من حديث جابر بن سمرة قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم
ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن واراهن فيحتمل ان الذين اثبتوا الخضاب
شاهدوا الشعر الابيض لما واراه الدهن ظنوا انه خضب قال الاسماعيلي في حديث
عثمان بن موهب ورؤيته شعر النبي صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة مخضوبا ليس فيه
ان بيان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يكون يحتمل انه احمر بعده لما خالطه
من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان

النبي صلي الله عليه وسلم لم يخضب اصح قال الشيخ ابن حجر والذي ابداه احتمالاً قد ورد
معناه موصولاً الي انس في البخاري في باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم وان من جزم بانه
احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها
الي الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه
خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم خضب
بالصفرة حكي ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان لارادة بيان الجواز ولم يواظب
عليه ومن نفي ذلك كانس فهو محمول علي الاكثر الاغلب من حاله ولم يتفق انه راه وهو يخضب
واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما شانه الله ببيضها فمحمول
علي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شي من حسنه صلي الله عليه وسلم وقد انكر
احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انس في انكار
الخضاب وتاول ما ورد في ذلك ووقع في رجال مالك للدارقطني وهو في غرايب مالك
له ايضا عن ابي هريرة قال لما مات النبي صلي الله عليه وسلم خضب من كان عنده شي
من شعوره ليكون ابقي لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما اثبته التاويل
انتهي كلام الشيخ وقال الشيخ محيي الدين النووي المختار انه صلي الله عليه وسلم خضب
في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه في
معظم الاوقات فاخبر كل بما راي وهو صادق **الفايدة الثانية** اختلف العلما
سلفا وخلفا هل الخضب احب ام تركه اولي فذهب جمع الي الاول مستدلين بحديث
ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم اخرجه
والنساي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال قد خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا واصفروا وخالفوا اهل
الكتاب اخرجه احمد بسند حسن واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس نحوه وفي
الكبير من حديث عتبة ابن عبد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر
مخالفة للاعاجم ولهذا خضب الامامان الحسن والحسين رضي الله عنهما وجمع كثير من
كبرا الصحابة ومال كثير من العلما الي ان ترك الخضاب اولي لحديث عمرو بن شعيب
عن جده مرفوعاً من شاب شيبة فهي له نور الا ينتفها او يخضبها هكذا اورده
الطبري لكن قال الشيخ ابن حجر اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شي من طرقه
الاستثنا المذكور انتهي واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم
القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عتبة ايضا وقال صحيح واخرج
الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكره تغيير
الشيب ولهذا لم يخضب امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وسلمة بن

الاكوع وابي ابن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة علي
الخضب والاخبار الدالة علي خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعاً فيستحب
له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقاً اولي لان
فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره
به الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم بذلك يصير
في مقام الشهرة فالترك في حقه اولي ثم ان القايلين باستحباب الخضب اختلفوا في انه
هل يجوز الخضب بالسواد ام الافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي
بابي قحافة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة راسه كالثغامة ولحيته بيضا
فقال صلي الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد واخرجه احمد من حديث انس انه
قال جا ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتي وضعه بين يدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بيضا الي اخره وزاد الطبراني
وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف
المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان
الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل علي النبي صلي الله عليه
وسلم قد خضب بالحنا قال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال
هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجة ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعاً
يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رايحة الجنة
رواه ابو داود والنساي وفي اسناده مقال ولحديث ابي الدردا رفعه من خضب
بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده بين
ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجاز لها دون الرجل واختاره الحليمي واما
واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النسا ويحرم للرجال الا للتداوي
**الفايدة الثالثة** اول من خضب بالسواد مطلقاً فرعون ومن العرب عبد المطلب
قاله ابن الكلبي **الفايدة الرابعة** يكره نتف الشيب عند اكثر العلما لحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة
وقال حسن وروي مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره للرجل نتف الشعرة
البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا علي وجه التزين
وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة علي الناظر
اليه **باب ما جاء في كحل رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي باب ذكر
ما ورد من الاخبار في كحله واردف باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع من
التزين اللايق بالعباد ذكوراً واناثاً والكحل بفتح الكاف استعمال الكحل في العين

ونضم الكاف هو الذي يكتحل به والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه
بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب تصريحًا بما يكتحل به النبي صلى الله عليه
وسلم الا في طريق واحدة بل في اكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله وعند البيهقي من
حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال
ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثة
ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث باعتبار الطرق وان كانت في الحقيقة
اربعة **الاول** حديث ابن عباس اورده من ثلاثة طرق فهو باعتبار الاسناد
ثلاث احاديث وتقييد الرواية الثانية ان كحل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يكتحل به كل ليلة هو الاثمد فينبغي حمل الرواية الاولى والثانية عليها **قوله** اكتحلوا
بالاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة واخره مهملة وحكي فيهما الضم
حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده ما يوتى به من
اصفهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او نفس ذكره ابن سيده
واشار اليه الجوهري والاكتحال به ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين
ويقوي عصبها سيما للشيوخ والصبيان وعند ابي داود من حديث سعيد بن هوذة
بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند النوم والمروح الذي اضيف اليه المسك كانه حصل له
رايحة تفوح بعد ان لم يكن له رايحة وينبت الشعر من الانبات والشعر بفتح
العين في الرواية والمراد شعر اهداب العين وعند ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث امير المومنين علي بسند حسن بلفظ عليكم بالاثمد فانه منبت للشعر
مذهب للقذا مصفاة للبصر **قوله** وزعم فاعله ابن عباس كما يفهم من رواية ابن
ماجة والزعم ههنا بمعنى القول اي قال ابن عباس الى اخره فان الزعم قد يطلق
على القول المحقق **قوله** مكحلة بضم الميم والمهملة على غير القياس ثلاثة في هذه
اي في عينه اليمنى وثلاثة في هذه اي في عينه اليسرى والمشار اليه عين
الراوي بطريق التمثيل ووجه اكتحاله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رعاية سنة الايتار
وقد ورد الامر بالاكتحال وترا في حديث ابي هريرة عند ابي داود ولفظه من اكتحل
فليوتر قال الشيخ ابن حجر وقع في بعض الاحاديث كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا
في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة او اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في
اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها
الاول **قوله** كل ليلة في الرواية الثالثة قبل ان ينام والظاهر انه كان بعد العشا
ويويده قوله في الرواية الثالثة عند النوم والحكمة في المداومة بهذه السنة
السنية الاقدام على محافظة القوة الباصرة والستر في الاكتحال عند النوم ان يكون

الكحل انفع للعين وامكن في السراية في طبقاتها **تنبيه** اعلم ان الواسطة في الاسناد
الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الطريق الثانية ثلاثة فهو
بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد ولكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو
عنه الشيخان لان الاولى عند انتقاد تركه وعبد الله ابن الصباح على شرطهما وروى
عنه ابو داود والنساي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا يعني باعتبار
الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وعلى ملاحظة النزول المذكور يحمل من سند
ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان وقال ثنا
علي بن حجر ووقع في بعض النسخ حينئذ وحدثنا علي بن حجر الى اخره قال الشيخ محي
الدين النووي اذا كان للحديث اسنادان او اكثر يكتبون عند الانتقال من اسناد الى
اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول من اسناد الى
اخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليها حينئذ ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل
انها من حال بين اثنين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يتلفظ عند الانتها
اليها بشي اذ ليست من الرواية وقيل انها رمز من قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم
يقولون اذا وصل اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر انها
رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط شي **قوله** وقال يزيد بن هارون
الى اخره موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان
اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم
ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المولف في الجامع .. طريق
يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور **الحديث الثاني** حديث جابر
**قوله** عليكم بالاثمد اسم فعل بمعنى الامر اي خذوا الاثمد واكتحلوا به والزموا اكتحال
الاثمد واتخذوه دينا فانه يجلو البصر اخبار عن فايدة اصل الاكتحال وكونه
عند النوم ادخل في تلك الافادة **الحديث الثالث** حديث ابن عباس من طريق
سعيد بن جبير **قوله** ان خير اكحالكم الاثمد لا شبهة ان خيريته باعتبار حفظه
صحة العين لا في امراضها اذ الاكتحال لا يوافق الرمد غالبا وقوله يجلو البصر
استيناف كانه سئل عن سبب الخيرية فقال لانه يجلو البصر **الحديث الرابع**
حديث ابن عمر في معنى الاحاديث المتقدمة وفايدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد
مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف كان يدلس
ورمي بالقدر قال الذهبي في الميزان نقلا عن ابن حبان كل ما روى عباد بن منصور
عن عكرمة سمعه من ابراهيم ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين قال المقدسي وابراهيم
ايضا ليس بشي وقال يحيى بن سعيد القطان قلت لعباد بن منصور عمن اخذت
حديث اللعان وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا وحديث

ما مررت ليلة الاسري في ملأ من الملائكة الا قالوا الي عليك بالحجامة فقال حدثنا
ابن ابي يحيي عن ابي داود عن عكرمة عن ابن عباس انتهي فاراد المولف تقوية
روايته بهذه الطريق خصوصًا سعيد بن جبير عن ابن عباس ولهذا لما اخرج الحديث
المذكور باللفظ الاول في جامعه في اول الباب قال حديث ابن عباس حديث
حسن لا يعرف علي هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور وقد روي من غير وجه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد الي اخره وورد من حديث انس في
غرايب مالك للدار قطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد ومن حديث ابي هريرة عند البزار
بلفظ خير الكحل الاثمد فانه الي اخره في سنده مقال وتقدم انه ورد من حديث
علي وعايشة وابي رافع وسعيد ابن هوذة والله اعلم بالصواب **باب**
**ما جاء في لباس رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي في بيان ما جاء من الاخبار
الواردة او الثابتة في شرح لباسه صلي الله عليه وسلم ولا يخفي عليك ان افعاله
صلي الله عليه وسلم اما ان يتحقق منه بطريق العادة او علي سبيل العبادة وبعض
العادات يقع شرطا في تحقق العبادة كالستر فلذا لزم بيان عاداته الميمونة
وبدا بذكر لباسه صلي الله عليه وسلم لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب
والكحل وقد فسر قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد باتخاذ اللباس فبملاحظة
تلك المناسبة اردف الابواب المذكورة بقوله باب ما جاء في لباس رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم ذكر في الباب ثلاثة عشر حديثًا **الاول** حديث ام سلمة
اورده من ثلاثة اوجه **قوله** كان احب مرفوع بانه اسم كان وخبره القميص
ويجوز ان يكون القميص مرفوعًا علي الاسم والثياب جمع ثوب وهو اسم لما يلبسه
الانسان من المخيط الذي له كمان وجيب قال المظهر شارح المصابيح والظاهر
من كلامهم التعميم لكن المشهور في كتاب اللغة القميص اسم لمخيط مخصوص يقال
له بالفارسية پيراهن وقال الشيخ الجزري القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج
يلبس تحت الثياب انتهي ويجمع القميص علي قمصان بضم القاف وعلي قمص بضمتين
ايضا وهو ماخوذ من التقمص يعني التقلب يقال تقمص بمعني تقلب سمي قميصًا
لتقمص الانسان فيه وتقمصه القميص بمعني البسه القميص والتقميص الباس
والتقمص ايضا ووجه احبية القميص اليه صلي الله عليه وسلم انه استر لليدين
من الرداء والازار ولانه اخف مؤنة واخف علي البدن ولانه لابسه اقل تكبرا من
لبسه ولبس غيره ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة كان احب الثياب
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبسه القميص بزيادة جملة يلبسه وهي جملة
حالية عن احب الثياب وتذكيرا لقميص باعتبار الثوب والفرق بين هذا الخبر
والذي قبله بزيادة الجملة الحالية وذكرام عبد الله بن بريدة في السند **قوله**

قال هكذا الي اخره فاعل قال ابو عيسي المولف وحذف لظهوره ودلالة السياق
عليه **قوله** غير واحد من مشايخي من اهل الضبط والاتقان والمقصود تقوية رواية
زياد بن ايوب **قوله** وابو تميلة يزيد في هذا الحديث اي في بعض الاوقات وهو حال
تحديثه زياد بن ايوب ومن وافقه في زيادة ام عبد الله في الاسناد وفي بعض الاوقات
لا يزيد وهو حال تحديثه محمد بن حميد الرازي كما تقدم بناء علي ان سماعه عن ام سلمة
ثابت ايضا ويحتمل ان يكون مراد المصنف ان ابا تميلة دايما يزيد في الاسناد عن
امه وحذف عن امه من الاسناد الاول من تغليط محمد بن حميد الرازي فانه اخرج رواية
ابي تميلة في رواية يزيد بن الحباب والفضل بن موسي ومحمد ليس بثقة عند الاكثر **قوله**
وهو اصح قال المولف في جامعه هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المومن
بن خالد تفرد به وهو مروزي وروي بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله
بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما ذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل
قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح انتهي وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت
عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه واما لان
ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسي وزيد بن الحباب فان علي
ابن المديني قدم ابا تميلة عن الفضل بن موسي وقال روي الفضل احاديث مناكير
وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا واما ابو تميلة فثقة يحتج به
عند الجماعة **الحديث الثاني** حديث اسماء **قوله** في الاسناد عن بديل بالتصغير يعني
ابن صليب بصاد مهملة ولام واخره موحدة مصغر ايضا هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل
وفي بعض النسخ بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال
وقد سبق تحقيقه في المقدمة **قوله** الي الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة اخره غين
معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو موضع الوظيف من اليد والرجل وهو مفصل
ما بين الكف والساعد ويسمي الكوع قال الشيخ الجزري واما غير القميص فقالوا السنة
فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيره انتهي ونقل في شرح السنة ان ابا
الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد كان يد قميص رسول الله صلي الله عليه وسلم اسفل
من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبس قميصًا فوق الكعبين مستوي الكمين
باطراف الاصابع هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلاً عن ابن حبان ايضا فان
كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الي رؤس الاصابع ويجمع
بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل علي تعدد القميص او يحمل رواية الباب علي
التقريب والتخمين لكن اخرج ابن سعد حديث ابن عباس من هذا الوجه بلفظ كان
النبي صلي الله عليه وسلم يلبس قميصًا قصير اليدين والطول واخرجه ابن ماجة من هذا

الوجه بهذا اللفظ ايضا واظن ان في روايتا ابن حبان وهما لاتحاد المخرج واخرج ابن
سعد وابن حبان ايضا من حديث انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميص
قطن قصير الطول قصير الكمين والله اعلم **الحديث الثالث** حديث معوية بن قرة
المزني **قوله** في رهط من مزينة الرهط بفتح الراء واسكان الهاء واخره مهملة يطلق على ما دون
العشرة وقيل منه الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل
قومه وقبيلته وقد يجمع على رهاط وارهط واراهط وجمع الجمع اراهط ومزينة بضم الميم
وفتح الزاي وسكون التحتانية وبعدها نون وبنو مزينة قبيلة معروفة من مضر
وذكر في الصحاح ان اسم ابيهم مزينة بن اد بن طابخة وهي بنت كلب بن دبرة وام اوس
وعثمان بن عمرو بن الياس بن مضر وفيه نظر لان مزينة اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة
وهي بنت كلب بن دبرة وام اوس وعثمان بن عمرو ويقال لاولادهما المزنيون وبنو مزينة
هكذا ذكره ابن سعد وساير ارباب النسب والشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري قال
وممن قدم من الصحابة منهم عبد الله بن مغفل المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن
هلال وابنه قرة ابن اياس وغيرهم انتهى اقول ومنهم عمرو بن عوف بن زيد ابن ملحة
وعبد الله بن عبد نهم بن عفيف والمعقل والد عبد الله والنعمان بن مقرن واخوته السبعة
السويد بن مقرن ومعقل ابن مقرن وسنان بن مقرن وعقيل بن مقرن وعبد الرحمن
ابن عقيل بن مقرن وبلال بن الحرث ومعقل بن يسار ومعبد بن خليل ومعقل بن
سيادة وعاصم المزني ذكرهم ابن سعد وغيره من الصحابة واخرج ابن سعد ايضا من
طريق هشام بن محمد بن السايب الكلبي حدثنا ابو مكين وابو عبد الرحمن العجلاني
قالا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من مزينة منهم خزاعي بن عبد نهم
فبايعه على قوم مزينة وقدم معه عشرة منهم بلال بن الحرث والنعمان بن مقرن
وابو اسما وعبد الله بن درة وبشر بن المحتضر قال محمد بن سعد وقال غير هشام وكان
فيهم دكين بن سعيد وعمرو بن عوف انتهى فيحتمل ان قرة ايضا فيهم فيستفاد تسمية
بعض الرهط **قوله** لنبايعه اي على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت **قوله** وان قميصه
لمطلق اي غير مشدود الازرار وقال الشيخ ابن حجر اي غير مزرور وقال زر قميصه مطلق
يحتمل ان يكون الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد
ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق احمد بن عبد الله بن يونس
والحسن ابن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا ووهم من قال الشك من معوية او ممن دونه
زاده هو وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في
شتا ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ
وان لمطلق الازار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وان لمطلق الازرار جمع

زر بكسر الزاي وشد الراء وهو حزرة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طرفه الذي
يخرج الراس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غيره
كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في الشعب هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ
وان قميصه لمطلق وفي طريق اخرى فرايته مطلق القميص فهذا يويد ان تكون الرواية
الازرار بالنون ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم
كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويويده ما ذكره ابن الجوزي في
الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر **قوله** فادخلت
يدي في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة وهو ما يقطع
من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك ويقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور
جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجوب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل
في صدر الثوب او جنبه ليوضع فيه الشي وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب
في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب
يخرج منه الراس وقال الشيخ ابن حجر قوله فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم يقتضي
ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور
**الحديث الرابع** حديث انس **قوله** خرج وهو متكي الى اخره سياتي في باب اتكائه صلى الله
عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
فخرج متوكيا على اسامة الى اخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات صلى الله عليه وسلم
فيه ففي رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة وزيد والفضل بن العباس الى الصلاة في مرضه
الذي مات فيه فصلى باصحابه ويويد ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال
الشيخ ابن حجر اي متوشحا مرتديا انتهى وصرح في حديث الباب ان هذه الملحفة من ثوب
القطن واخرج ابن سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس انه قال اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب
واحد متوشحا به قاعدا ويحتمل ان ذلك في مرض اخر غير ذلك **قوله** عليه ثوب اي على
النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حالية اكتفي فيها بالضمير على ما جوزه النحاة على
ضعف لكن هذا الحديث يقويه **قوله** قطري بكسر القاف وسكون المهملة ضرب من البرود
فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة قاله الشيخ الجزري وقيل حلل جياد تحمل من
قبل البحرين وقال الشيخ ابن حجر ثياب من غليظ القطن ونحوه وقال الازهري في
اعراض البحرين قرية يقال لها قطر بضم القاف واحسن الثياب القطرية نسبت
اليها فكسر الكاف من تغيير باب النسب وقيل هو منسوب الى قطر موضع بين عمان
وسيف البحر والله اعلم **قوله** قد توشح به التوشح في الاصل لبس الوشاح واحدة والوشاح

بكسر الواو شي ينسج عريضًا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشد المراة على عاتقها وكشحها والكشح بالشين المعجمة والحاء المهملة ما بين الخاصرة والضلع والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ويقال توشح بثوبه او بسيفه اذا جعله في عنقه كالوشاح وقيل اي تغشى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الثوب **قوله** اول ما حبس منصوب بنزع الخافض وما مصدرية اي هذا الحديث في اول ملاقاته معي واول جلوسه عندي **قوله** لو كان من كتابك اي لو كان تحديثك اياي من كتابك ولو للتمني ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف اي لكان احسن انما قال ذلك لانه اقرب الى الاتقان والضبط والوثوق فيه اكثر **قوله** فقمت لاخراج كتابي اي من بيتي واقرا عليه منه فقبض على ثوبي ومنعني من الدخول في الدار **قوله** امله علي اي اقرا علي من حفظك امر من الاملا بمعنى الاملا فاني اخاف ان الفاك لان الوقت سيف قاطع وبرق خوف الفوت ونزول الحوادث من افق المشية لامع **قوله** فامليت عليه اي من حفظي اولا ثم اخرجت الكتاب فقرات من ذلك الكتاب ثانيا والله اعلم **الحديث الخامس** حديث ابي سعيد الخدري **قوله** اذا استجد ثوبا اي اذا لبس ثوبا جديدا اي وقت كان وعند ابن حبان من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة **قوله** سماه باسمه اي باسمه المعين الموضوع له مثل ان يقول رزقني او كساني الله هذه العمامة او هذا القميص وما اشبهها **قوله** ثم يقول اي بعد لبسه وتسميته والضمير في كسوتنيه راجع الى المسمى ويحتمل ان تكون التسمية واقعة منه صلى الله عليه وسلم في تضاعيف الدعاء بدل ضمير كسوتنيه يعني يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او هذه العمامة او هذا الردا قال العلامة الطيبي الاول اوجه بدليل العطف بثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسالك وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك ان توصل خيره وخير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه باللسان واعوذ بك عطف على اسالك والمعنى استعيذ بك من شره ومن شر ما صنع له وهو الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف للتشبيه اي حمدا مثل كسوتك اياي بالثوب اي شكرا يكون طبق النعمة وبازائها او الحمد على قدر انعامي الكسوة وبازائها وجوز صاحب المغني ان تكون الكاف للتعليل والمعنى لك الحمد لاجل كسوتك اياه لي او للمبادرة كما في قولهم سلم كلما تدخل والمعنى لك الحمد في الحال اذ كسوتنيه ويحتمل ان تكون كما بمعنى اذ كما نقل عن الفراء فيكون المعنى لك الحمد اذ كسوتنيه ويحتمل ان تكون كما متعلقا بقوله اسالك والله اعلم اي خير الثوب وهو بقاوه ونقاوه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلا وخير ما صنع له وهو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس

من الحر والبرد وستر العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المقر الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما او نجسا ولم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والسرور وغير ذلك اعاذنا الله منها والبسنا التقوى بمنه وكرمه **فائدة** قد ورد فيما يدعو له قد ورد فيما يدعو من لبس ثوبا جديدا احاديث غير هذا منها ما اخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه المولف في جامعه وحسنه من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والمولف في الجامع وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في رواية وما تاخر واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله لا يبلغ ركبته حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح **الحديث السادس** حديث انس **قوله** عن قتادة عن انس قال الى اخره في رواية للبخاري ان انسا قاله في جواب سوال قتادة عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة **قوله** كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة الرواية على ما صححه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صح في اكثر نسخ الشمايل وقوله يلبسه وفي بعض النسخ يلبسها ولك وجه على النسختين متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ وهي على مثال عنبة بردة يمان والجمع حبر وحبرات كعنب وعنبات قال الرازي لونها اخضر وانما كان احب اليه لانها على لون لباس اهل الجنة وقال المروزي موشية مخططة وقال ابن بطال هي من برود اليمن ما يصنع من قطن او كتان وكانت اشرف الثياب عندهم وعن الليث يقال برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا وهو ضرب من برود اليمن قال وليس حبر موضعا او شيئا معلوما انما هي شي ماخوذ فيه معنى التحبير والتزيين وكذا قال القرطبي ايضا سميت حبرة لانها تحبر اي تزين وتحسن والتحبير التزيين والتحسين وفيه دليل على استحباب لباس الحبرة وجواز لبس المخطط وهو مجمع عليه واعلم ان الجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدم في اول الباب ان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص لا بتقييد الثياب في القميص بثياب العادة وفي هذا الحديث بثياب الزينة واما تخصيص الثياب في القميص بالمخيط وفي الحبرة بغيره واما ان يكون كل منهما من جملة الاحب المختار وفي الحديثين اشارة

الي ان القميص الذي يتخذ من الحبرة هو الاحب الاخير **الحديث السابع** حديث ابي
جحيفة **قوله** رايت النبي صلي الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا هذه الرواية وقعت منه
في بطحا مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلي الله عليه
وسلم صلي بهم في البطحا بالهاجره الي اخره وفيه وخرج في حلة حمرا مستترا والبطحا
هو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح كاني انظر اي الان وانما قال ذلك
استحضارا للصورة المرئية في الزمان السابق **قوله** الي بريق ساقيه لمعانهما وفي
رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الي وبيص ساقيه والوبيص بفتح الواو
وكسر البا وسكون التحتانية واخره صاد مهملة البريق ويستفاد من رواية البخاري
كما تقدم ان نظره الي ساقيه كان في حال التشمير ففيه استحباب تشمير الثياب
لا سيما في السفر وفيه جواز النظر الي الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة
وعند البخاري قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم ورايت بلالا
اخذ وضوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وبين
في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضا به
النبي صلي الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحاكم عند البخاري ايضا
وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها علي وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب
رائحة من المسك وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان
بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتي رجع الي المدينة **قوله**
اراها حبرة بصيغة المجهول اي اظن ان حلتها كانت حبرة **الحديث الثامن**
حديث البرا تقدم شرحه في الباب والغرض من قوله ما رايت احدا من الناس احسن
في حلة حمرا من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن
ابيه رايت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب بمني علي بعيره وعليه برد احمر واسناده
حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز
ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلما فيه علي اقوال الاول
الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما فقال لا بل احرقهما والمعصفر هو
الذي صبغ بالعصفر وغالبا ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفا وشد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه
البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري

عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة
واخرجه ابن منده وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ
الجوزقاني فقال انه باطل وليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو وقال مر علي النبي صلي
الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلي الله عليه وسلم
اخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد
وفيه ابو يحيي القتات مختلف فيه واخرج ابو داود ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت
عند زينب ام المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلي الله عليه وسلم فلما
راي المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فدخل وفي سنده
داود ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان
الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم في المفدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة
والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع
ما صبغ بعد النسج جنح الي ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة
في لبسه صلي الله عليه وسلم الحلة الحمرا احدي حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن
يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه
ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ وعليه حديث المغرة السابق السابع تخصيص المنع
بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما وعلي ذلك
تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا فان الحلل اليمانية غالبا تكون خطوط حمر
وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلما يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه متبع
للسنة وهو غلط فان الحلة الحمرا من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال
الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة
بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق
الثياب لكون ذلك ليس من لباس اهل المروة في زماننا لان مراعاة زي الزمان
من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يخلص
منه قول ثامن قال الشيخ ابن حجر والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب
الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمرا
وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمرا فاستعمالها ممنوع لاجل انها
من الحرير واستعمال الحرير حرام للرجال ويتاكد المنع ان كانت مع ذلك حمرا
وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن
لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النسا فهو راجع الي الزجر عن التشبه بالنسا
فعلي الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة
فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوي قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل

وفي البيوت **الحديث التاسع** حديث ابي رمثة **قوله** بردان اخضران قال ابن
بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا لها اقول واخرج هذا
الحديث ابو داود والنسائي ايضا وقال المولف رحمه الله في جامعه بعد اخراجه
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن اياد **الحديث العاشر**
حديث قيلة بن مخرمة **قوله** عن حديث دحيبه بالمهملتين واخر الحروف ثم الموحدة
مصغرا وعليبة ايضا هكذا وقع في نسخ الشمايل وهو خطا فالصواب عن جدتيه
دحيبة وصفية بنتي علية هكذا ذكر المولف على الصواب في جامعه وعليبه
هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن
منده وابن سعد في الطبقات وهما عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب
والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان
عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المولف في جامعه وقيلة جدة ابيهما
امه وكانتا ربيبتيها وكانت من الصحابيات وتقدم تحقيق نسبهم ونسبهم في
المقدمة **قوله** علية اسمال مليتين الاسمال بالسين المهملة جمع سمل بالتحريك وهو
الثوب الخلق وقد سمل الثوب واسمل ويقال ثوب اسمال وصفره بالجمع كما قالوا
رمح انصاف وبرمة اعشار وحبل ارمام ووهم من قال المراد بالاسمال ما فوق
الواحدة تامل والملية تصغير الملاة وهي الملحفة او الازار وهي الربطة والاضافة
للبيان وقال صاحب النهاية الملاءة بالضم والمد جمع ملاة وهي الازار والربطة
وقال بعضهم ان الجمع ملاة بغير مد والواحد ممدود والاول اثبت ومنه حديث
قيلة وعلية اسمال مليتين وهو تصغير ملا مخففة الهمزة وقال المزي المليين
تصغير ملايين **قوله** وقد نفضتا كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية
فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المولف في جامعه والفاعل المليتان اي
نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه
قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله رسولا واصل النفض التحريك
واسناد النفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم ونفض الثوب
نفوضا فهو نافض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح
فحينئذ لا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية
والمزي في تهذيب الكمال قال صاحب النهاية اي فصل لون صبغها ولم يبق
الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال مع تثنية الملاتين ارادت انها كانت
قد تقطعتا حتى صارتا قطعا فلهذا جمعتها وقولها كانتا بزعفران اي مصبوغتين
به ونفضتا اي ذهب لونه منهما الا اليسير لطول لبسهما واستعمالهما كما يقال
في البدين والشعر نقص الحصا ولكن يويد حذف المفعول ما وقع في بعض

وقد نفضته اي نفضت الاسمال والملاية لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر
**قوله** وفي الحديث قصة طويلة اقول رواها الطبراني في معجمه الكبير من طريق
حفص بن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن
حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت
مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء
ثم توفي فانتزع بناتها منها اثوب ابن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها
الفرصة وهي اصغرهن عليها سبيج من صوف فرحمتها فاحتملتها معها فبينما هما
ترتكان الجمل اذ انتفجت الارنب فقالت الحديباء الفصية لا والله لا يزال كعبك اعلى
من كعب اثوب ثم سنح الثعلب فسمته اسما غير الثعلب نسيه عبد الله بن حسان
ثم قالت ما قالت في الارنب فبينما هما تركان اذ برك الجمل واخذته رعدة فقالت
الحديباء الفصية ادركتك والله اخذة اثوب فقلت واضطررت ويحك ما اصنع
قالت قلبي ثيابك ظهورها لبطونها وتدحرجي ظهرك لبطنك وقلبي احلاس
جملك ثم خلعت سبيجها فقلبته وتدحرجت ظهرها لبطنها فلما فعلت
ما امرتني انتفض الجمل ثم قام ففاج وبال فقالت الحديباء اعيدي عليك اداتك
ففعلت ما امرتني به واعدتها ثم خرجنا نرتك فاذا اثوب يسعى على اثرنا بالسيف
صلتا فوالنا الى حواء ضخم جداره حتى القى الجمل الى رواق البيت الاوسط جمل ذلول
واقتحمت داخلة بالجارية وادركني عمهن بالسيف فاصابت ظبته طائفة من
قرون راسي وقال القي الي ابنة اخي يا دفار فرميت بها اليه فحملها على منكبه
فذهب بها ثم انطلقت الى اخت لي ناكح في بني شيبان ابتغي الصحابة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول الاسلام فبينما انا عندها ذات ليلة من الليالي
تحسب عيني نائمة جاء زوجها من السامر فقال وابيك لقد وجدت لقيلة
صاحبا صاحب صدق فقالت اختي من هو قال حريث بن حسان الشيباني وافد
بكر بن وايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات صباح فقالت اختي الويل لا تسمع
بهذا اختي فتخرج مع اخي بكر بن وايل بين سمع الارض وبصرها ليس معها من
قومها رجل فقالت لا تذكريه لها فاني غير ذاكر لها فسمعت ما قالا فغدوت
فشددت على جملي فوجدته غير بعيد فسالته الصحبة فقال نعم وكرامة وركابه
مناخة عنده فخرجت معه صاحب صدق حتى قدمنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة الغداة وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم
شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف من ظلمة الليل فصففت مع الرجال
فقيل لي امراة انت ام رجل فقلت لا بل امراة فقال انك قد كدت تفتنيني

البنات م

الفرصة بفتح الفاء وسكون الراء هي ريح الحدب وهي اول تلك العلة التي يتولد الحدب منها صح

سبيج علم سبيج عنيف تصغير سبيج وهو كساء اسود من صوف م

اذ دخل

تصلي في النسا فاذا اصفت النسا قد حدثت عند الحجرات لم اكن رأيته حين دخلت
فكنت فيهن حتى اذا طلعت الشمس دنوت فجعلت اذا رأيت رجلا ذا رواء او ذا قشر
طمح اليه بصري لاري رسول الله صلي الله عليه وسلم فوق الناس حتى جاء رجل
بعد ما ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يا رسول الله فقال صلي الله عليه
وسلم وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران وقد
نفضتا وبيده عسيب نخلة مقشر غير خوصتين من اعلاه قاعدا القرفصا فلما
رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق فقال
له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلي الله عليه وسلم ولم ينظر الي
وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وتقدم صاحبي اول رجل حريث
بن حسان فبايعه على الاسلام وعلى قومه فقال يا رسول الله اكتب بيننا وبين
تميم بالدهنا لا يجاوزها الينا منهم الا مسافر او مجاوز فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اكتب له بالدهنا يا غلام فلما امر له بها شخص بي وهي وطني وداري
فقلت يا رسول الله لم يسالك السوية من الامر اذ سألك انما هذه الدهنا عند
مقيد الجمل ومرعى الغنم ونسا تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت
المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان فلما
رأي حريث انه قد حيل دون كتابه صفق باحدي يديه على الاخري وقال كنت انا
وانت كما قال حتفها تحمل ضان باظلافها فقلت والله ما علمت ان كنت لدليلا
في الظلماء وذو ردي الرحل عفيفا عن الرفيقة حتى قدمنا على رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولكن لا تلمني على ان اسأل حظي ان سالت حظك قال وما حظك في
الدهنا لا ابا لك قالت مقيد جمل تسأله لجمل امراتك قال لا جرم عني اشهد على
رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لك اخ وصاحب ما حييت اذا اثنيت على هذا
عنده فقلت اذ بدأتها فلن اضيعها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيلام ابن
ذه ان يفصل الخطة وينتصر من وراء الحجرة فبكيت وقلت والله يا رسول الله اب
كنت ولدته حراما يقاتل يوم الربذة ثم ذهب يميري من خيبر فاصابته حماها فمات
وترك على النسا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تكوني
مسكينة لجررناك على وجهك او لجررت على وجهك شك عبد الله بن حسان
اي الحرفين حدثته المرأتان أيغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا
فاذا حال بينه وبينه من هو اولى منه استرجع ثم قال رب آسني ما امضيت
واعني على ما ابقيت فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه
فيا عباد الله لا تعذبوا امواتكم ثم كتب اليها في قطعة اديم احمر لقيلة والنسوة

من بنات قيلة ان لا يظلمن حقا ولا يكرهن على منكح وكل مؤمن ومؤمنة لهن نصرا
ولم يسئن قال الشيخ ابن حجر هذا حديث طويل حسن الاسناد واخرجه ابن ابي
خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا
منه **شرح لغات حديث قيلة الطويل** فولدت له النسا البنات **قوله** تبتغي
الصحابة صححه المزي في تهذيب الكمال بفتح الصاد وقال هو جمع صاحب وقد يكون
الصحابة مصدرا بمعني الصحبة والموضع يحتملهما كذا قال وهو لا يخلو من تامل اذ
حملها على معني الجمعية ليس سديدا في هذا المقام كما لا يخفي والاولي حملها على معني
المصاحبة وهو بكسر الصاد بمعناها ايضا **قوله** حديبا هو تصغير حدبا والحدب
بالتحريك ما ارتفع وغلظ من الظهر وقد يكون في الصدر وصاحبه احدب **قوله**
الفرصة بفتح الفا وسكون الرا هي ريح الحدب وهي اول تلك العلة التي يتولد الحدب
منها والفرسة بالسين لغة فيه قال صاحب الفائق الفرصة والفرسة ريح الحدب
كانها تفرس الظهر اي تدقه وتفرصه اي تشقه **قوله** سبيج بتشديد اليا المكسورة
تصغير سبيج كرغيف ورغيف وهو كسا اسود من صوف ويقال له السبيجة والسبجة
ماخوذ من السبج وهو جوز اسود شديد السواد قال ابن السكيت هو معرب شبي
يعني القميص بالفارسية فعلي هذا يكون اسود وغيره **قوله** من الارتكان اي تسرعان
تحملان بعيرهما على الارتكان وهو جنس من عدو البعير اذا عدا ذلك العدو وارتكه
صاحبه حمله عليه **قوله** اذ انتفخت الارنب اي ارتفعت وثارت وخرجت من
مجثمها وقال صاحب النهاية اي وثبت **قوله** الفصية بفتح الفا وسكون الصاد
وفتح آخر الحروف بعدها ها التانيث اسم من التفصي وهو التخلص من المضيق
والبلية الي السعة والرخا يقال ما كدت اتفصي من فلان اي ما كدت اتخلص منه
وتفصيت من الديون اي خرجت منها وتخلصت وفص اللحم عن العظم تخلص
عنه وفصيته اي خلصته ارادت انها كانت في ضيق وشدة من قبل عم بناتها
فخرجت منه الي السعة كانها تفاولت بما رات من خروج الارنب بالخروج من
المضيق الي السعة والعرب تتفاول وتتطير مما ترى وتسمع عند الخروج الي امر يعرض
لهم **قوله** لا يزال كعبك اعلا من كعب اثوب هو دعا لها بالشرف في العلو والاصل
فيه كعب القناة وهو انبوبها وما بين كل عقدتين منها كعب وكل شي علا
وارتفع فهو كعب اي لا تزالين اشرف منه وامرك اعلا من امره **قوله** ثم سنح
الثعلب السنح ان يقطع السبع او الطير الطريق عن يمين الرجل الي شماله والبارح
بضد ذلك وقيل على العكس فيهما تتطير العرب باحدهما وتتفاول بالاخر على
اختلاف الاقوال فيه وفي الحديث دليل على بطلان ما كانت العرب تفعله
انفسهم في التطير والتفاول لانها تفاالت بشيئين وكان الامر على خلاف

ما ظننته قوله اخذة اثوب اي اخذه قوله قلبي ثيابك الى اخره ارادت به التفاؤل
ايضا بهذا الفعل وله اصل في الشرع وذلك عند الاستسقا والتدحرج التقلب ايضا
انتفض الجمل اي ارتعد والاصل النفض الحركة فتفاج اي تباعد ما بين رجليه كما يفعله
البايل حين يريد البول وكذلك فاج وقال صاحب النهاية التفاج المبالغة في تفريج
ما بين الرجلين وهو من الفج الطريق قوله فوألنا وال يبل فهو وايل اذا التجا الى موضع
والموئل المرجع اي لجانا الى حواء بكسر الحا المهملة هي البيوت المجتمعة من الناس على ماء
والجمع احوية وضخم اي عظيم حتى القى الجمل الى رواق البيت الاوسط اي ادخلته الرواق
وهو بكسر الرا الشقة اي الصفة دون الصفة العليا وقال صاحب النهاية الرواق
ما بين يدي البيت وقيل رواق البيت سماوته وهي الشقة التي تكون دون العليا ومنه
حديث الرجال فضرب رواقه اي فسطاطه وقبته وموضع جلوسه وقال صاحب
الصحاح الرواق سقف في مقدم البيت وقال صاحب المغرب كساء مرسل على مقدم
البيت من اعلاه الى الارض ويقال رواق البيت ورواقه مقدمه قوله جمل ذلول هو
السهل المحبوب المرغوب فيه واقتحمت اي دخلت بعنف ظبة بضم الظا المشالة اي
حده وطرفه ويجمع على الظبات والظبين قوله من قرون راسي اي جوانبه والقرنان
ناحيتا الراس قوله يا دفار الدفرا النتن اي يا منتنة مبني على الكسر كقطام واكثر ما يرد
في الندا قوله ناكح الى اخره اي ذات نكاح يعني متزوجة كما يقال حايض وطالق وطاهر
اي ذات حيض وطهارة وطلاق ولا يقال ناكحة الا اذا ارادوا بنا الاسم من الفعل
فيقال نكحت فهي ناكحة قوله تحسب عيني نايمة العين مبدلة من الهمزة وهي لغة بني
تميم تسمى العنعنة يقلبون الهمزة عينا فعلى هذا نايمة بالرفع خبر لان ورواه بعضهم
جاهلا بهذه اللغة تحسب عيني نايمة بالنصب مفعولا لتحسب والاول احفظ
واشهر قوله من السامر مشتق من السمر وهو التحدث بالليل الواحد والجمع فيه سواء
وهو ههنا الجماعة يجتمعون بالليل ويتحدثون وقد يجمع على سمار ايضا ذا صباح اي
اول النهار ويزيدون ذا في الالفاظ تاكيدا لها كما يقال ذات يوم وذات ليلة قوله
بين سمع الارض وبصرها يقال خرج فلان بين سمع الارض وبصرها اذا لم يدر اين
يتوجه لانه لا يقع على الطريق وقيل ارادت بين سمع اهل الارض وبصرها وقال الزمخشري
هو تمثيل ارادت انه لا يسمع كلامهما ولا يبصرهما الا الارض يعني اختها والبكري الذي تصحبه
قوله حين شق الفجر بفتح الشين والفجر مرفوع اي ظهر وطلع كانها تعني شق الفجر
الظلام قال صاحب النهاية يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه
وخرج منه قوله والنجوم شابكة اي مشتبكة يعني من كثرتها كانها متصلة بعضها
ببعض قوله تعارف اي تتعادف قوله ذا رواء بالضم والمد المنظر الحسن كذا ذكره
ابو موسى المديني في الرا والواو وقيل هو من الري والارتوا وقد يكون من المراي

والمنظر فيكون في الرا والهمزة وفيه ذكر الجوهري وذا قشر اي ذا لباس حسن قوله طمح
اليه اي امتد وعلا ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتميز من اصحابه بهيئة او لباس
او مجلس قوله عسيب بالسين المهملة وتشديد اليا تصغير العسيب وهي جريدة النخل
وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص وجمعه عسب قوله مقشو بالواو على وزن اسم
المفعول اي المقشو عنه يقال قشوت العود اذا قشرته وفي بعض النسخ المقشر وقولها
غير خوصتين في رواية خويصتين بالتصغير والخوص ورق المقل وغيره يريد ههنا
القطعتين من القشر قوله القرفصا سياتي تفسيره وقولها المتخشع الجلسة وقولها
ارعدت من الفرق في باب جلسة النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكرها المؤلف رحمه الله
قوله المسكينة قال صاحب النهاية المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن كلها يدور
معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس
والمساكين جمع المسكين وهو الذي لا شي له وقد تقع المسكنة على الضعف ومنه حديث
قيلة المسكينة اراد ولم يرد الفقر تعني الضعف قوله عليك السكينة اي الزميها واسكني لا باس عليك
قوله عليه وعلى قومه اي النبي بايعه على الاسلام لاجله ولاجل قومه نيابة عنهم قوله اكتب
بيننا وبين تميم بالدهنا بفتح الدال وسكون الها وبالنون ممدودا ارض لينة ذات
رمل ونبات وخصب قوله شخص بي اي ادهشت وتحيرت يقال للرجل اذا اتاه
ما يقلقه قد شخص به بصيغة المجهول كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه من
قولهم شخص شخوصا ارتفع وذهب من بلد الى بلد واشخصه غيره وقيل اي ارتفع
بصري صعدا من اكثار ما سمعت واعظامه يقال شخص بصر فلان بفتح المعجمتين
اي ارتفع قوله لم يسالك السوية هي العهد والانصاف قوله مقيد الجمل اي حيث يقيد
فيه حتى يسمن لخصب الموضع فلا يحتاج الى التطرق في المرعى ارادت انها مخصبة ممرعة
فالجمل لا يتعدى مرتعه والمقيد ههنا الموضع الذي يقيد فيه اي انه مكان يكون
الجمل ذا قيد فيه قوله يسعهما الما والشجر اي هما شريكان فيهما لكل منهما حظه قوله
ويتعاونان على الفتان يروى بضم الفا وفتحها فبالضم جمع فاتن اي يعاون احدهما
الاخر على الذين يضلون الناس على الحق ويفتنونهم ويظلمونهم وهم شياطين الانس
والجن وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين وهو من ابنية المبالغة في الفتنة
قال صاحب الفايق والتعاون على الشيطان ان يتناهيا عن اتباعه والافتتان
بخدعه وقيل الفتان بالضم اللصوص انتهى والاولى ان يقال التعاون على الشيطان
ان ينهى احدهما الاخر عن اتباعه ما امر به الشيطان ووسوسه اليه والمقصود الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قوله انه قد حيل بين كتابه اي فاته ما كان يريد ان يكتب
له قوله حتفها تحمل ضان باظلافها هذا مثل قديم ساير في العرب واصله ان
رجلا كان جايعا بالبلد القفر فوجد شاة ولم يكن معه ما يذبحها به فبحثت الشاة

الارض فظهرت
السكين
الجائع

الارض باطلا فيها فظهرت فيها مدبرة فذبحها بها فصار مثلا لكل من عمل عملا
اضر بنفسه واعان عليها بسوء تدبيره والحتف الموت وحتفها منصوب بفعل مضمر
يفسره ما بعده **قوله** لدى الرحل اي عند المنزل **قوله** عفيفا كذا وقع في الرواية من
العفة وهي الكف عن الحرام وليس له كبير معنى في هذا المقام والظاهر انه تصحيف
والصواب انه عفوا عن الرفيقة من العفو والرفيقة يحتمل ان تكون بقافين والمراد
المماليك والعبيد وان يكون بقاف وفا والمراد الرفيق في السفر والتا على التقدير
للمبالغة وصفته بالعفو والصفح عن الارقا والرفقا ولين الجانب بالنسبة اليهم
وانه ان وقع من ارقائه او من رفقائه تقصير في الخدمة عفى عنهم ولم يعاقبهم ولم
يعاتبهم ولم يفارقهم ويحتمل ان يكون مرادها بالرفيقة نفسها فانها رفيقته في
هذا السفر والمراد تعداد احسانه بها في هذا السفر والله سبحانه اعلم **قوله**
لا ابا لك هذا الكلام اكثر ما يستعمل في المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر
في معرض التعجب ودفعا للعين كقولهم لله درك بمعنى جد في امرك وشمر لان من له
اب اتكل عليه في بعض شانه وقد تحذف اللام فيقال لا اباك بمعناه وسمع سليمان
ابن عبد الملك رجلا من الاعراب في سنة مجدبة يقول • رب العباد ما لنا
وما لك • قد كنت تسقينا فما بدا لك • انزل علينا الغيث لا ابا لك • فحمله سليمان
احسن محملا وقال اشهد ان لا ابا له ولا صاحبة ولا ولد **قوله** فلن اضيعها
اي حين احسنت الي هذا الاحسان ابدا لا ازال اشكرك بر **قوله** ايلام ابن
ذي ان يفصل الخطة وينتصر من وراء الحجرة قال المزي اي الحال والخطب ان يكون
ولد مثل هذه المراة في العقل بحيث يفصل الامور وينظر في عواقبها اي اذا كانت
الام عاقلة لا ينكر ولا يلام ابنها ان يكون عاقلا مثلها والحجرة الذين يمنعون
بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم جمع حاجز قال وقال صاحب الغريبين
اراد بابن ذي الانسان يقول اذا اصابته خطة ضيم فاحتج عن نفسه وطلب
النصير وعبر بلسانه بما يدفع به الظلم عن نفسه لم يكن ملوما فكانه حين لا مها
الرجل على ما دفعت عن نفسها اعتذر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
لا لوم عليها فيما فعلت وقال ابو عبيد يعني انه اذا نزل به امر ملتبس مشكل لا يهتدى
اليه يفصله حتى يبرمه ويخرج منه وصفه بجودة الرأي اي هذا ان ظلم بظلامة
فان عنده من المنعة والحجرة ما ينتصر به من ظالمه حتى يستوفي حقه وان كان
لظالمه ما يمنعه من هذا ويحجزه عنه انتهى كلام المزي وقال صاحب الفايق
الخطة الحال والامر الخطب اي ان نزل به مشكل فصله برايه وان ظلم بظلامة
ثم هم بالانتصار على ظالمه فتعرض له اعوان الظلمة يحجزوه عن صاحبهم
لم يثبطوه ومضى على انتصاره واستيفا حقه غير محتفل بهم والحجرة جمع حاجز

ارادان ابن هذه المراة حقه ان يكون على هذه الصفة لمكان امومتها وقال في الصحاح
الخطة الامر والحال اي انه يفصل كل امر ملتبس ولا يعبأ به **قوله** ولدته الهاضمين
ابن نجدة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد مثلها من النسا فذكرت ولد
حراما وحين تذكرت ولدها علاها البكا فقال يوم الوتدة بفتح الواو وكسر المثناة
الفوقانية بعدها دال مهملة ثم ها تانيث ويقال الوتدات على الجمع ويقال ايضا
الوتدة من ايام الجاهلية كان فيه حرب عظيم بين بني تميم قبيلة قبيلة وبين بني
عامر بن صعصعة وقال صاحب مجمع الامثال يوم الوتدة لبني تميم على عامر بن صعصعة
والله اعلم يمير من خيبر اي يأتيني بالميرة منها وهي الطعام **قوله** ايغلب احدكم
ان يصاحب من غلب فلان على كذا اذا اخذ منه وسلبه والاصل على ان يصاحب
فحذف حرف الجر مع ان شايع كثير ومعناه ايوخذ منه استطاعة ذلك وان لا يفعله
**قوله** صويحبة يريد من كان معه من ولد او زوج او غيرهما والتصغير فيها بمعنى
التقريب وتلطيف المحل **قوله** معروفا اي صاحبا معروفا مرضيا تقبله النفوس فلا
تكدره ولا تنفر منه **قوله** من هو اولى به اي احق به من صحبته وهو الانتقال الى جوار
ربه قاله صاحب الفايق وقال المزي يعني الله تبارك وتعالى اي على الرجل والمراة
مصاحبة صاحبه ما عاشا بالمعروف فاذا قبض الله سبحانه وتعالى احدهما
استرجع فقال انا لله وانا اليه راجعون وعلم ان الله اولى بخلقه من غيره يعني فان
تذكر ذلك وغلبه الجزع استعان بالدعا على ذلك **قوله** رب اسني ما امضيت قال المزي
هذه الكلمة تروى على وجوه في رواية انسني من النسيان وفي رواية اسني من الاسى
وهو العوض اي عوضني فيما امضيت انتهى وصحح صاحب الفايق بتشديد السين
امر من التأسية وقال هي التعزية وهي تحريض المصاب على الاسى والصبر والمعنى
امنحني الصبر لاجل من امضيته وانما قال ما ذهابا الى الصفة قال ويروى أسني
من الاوس وهو العوض ويروى من امضيت **قوله** واعني على ما ابقيت قال صاحب
الفايق اي على شكره فحذف استحمنه الصبر على الماضي والخلف عنه واستودعه
الشكر على الباقي وقال المزي ويروى واغثني بما ابقيت هو انكار من النبي صلى
الله عليه وسلم لجزعها على ميت بعد طول عهده لان الباكي يهيج غيره على البكا
اي على الرجل اذا غلبه الجزع ان يدعو الله ان ينسيه ما فاته حتى لا يجزع بعد وفاته
ويستعين به فيما ابقى عليه على ما اخذ ولا يبكي كل وقت فيبكي غيره ويوذيه
بالحزن **قوله** احسن ولم يسين يعني اذا احسن ولم يسيء والله اعلم

## الحديث العاشر

حديث ابن عباس عليكم بالبياض اي بلبس ذوي البياض على حذف
المضاف وكذا قوله في الذي بعده البسوا البياض اي ذا البياض ويقال فلان
يلبس السواد والبياض يعنون الاسود والابيض

## الحديث الحادي عشر

ناسني ص

أسمحه ط

حديث سمرة بن جندب في معنى حديث ابن عباس فانها اطهر لم يصل اليه الصبغ
فانه قد يتنجس بتلطخه وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في ظروف
الصبغ يمكن ان يكون بين الثياب ثوب نجس فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ
الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت
في الثوب الابيض واذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو اطهر من غيره
ولان الابيض اكثر تاثرا من الثياب المتلونة فيكون اكثر غسلا منها **قوله** واطيب
اي احسن لان الابيض بقي على الوجه الذي خلقه الله عليه وترك تغيير خلق الله احسن
الا ما جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء ان لم تكن خلية وخضاب
الشعر بشرطه عند من يقول به واخرج ابن ماجة من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان
احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض وفي اسناده مروان بن سالم
الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات ثم اعلم ان وجه دخول هذين
الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم يلبس البياض وغاية ما يعتذر به انه يلبسه هو
ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في صحيحي البخاري ومسلم
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض والله اعلم **الحديث
الثاني عشر** حديث عائشة **قوله** ذات غداة اي بكرة فان العرب يستعملون
ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه **قوله** مرط شعر
المرط بكسر الميم وسكون الراء وآخره طاء مهملة واحد المروط وهي اكسية طويلة
واسعة من خز او صوف او شعر او كتان كان يأتزر بها او يلف بعضها على الكتفين
قال الشيخ الجزري وقال بعضهم لا يكون المرط الا ذراعا ولا يكون الا اخضر وهو
ملابس النساء وقد يلبسه الرجال ونقل عن ابن الاعرابي انه قال المرط الازار
**قوله** اسود قيل قيدت بذلك لان الشعر قد يكون غير اسود فهو مجرور وقد يكون
مرفوعا قيدا للمرط من حيث انه اذا اطلق لا يكون الا اخضر اذا ثبت ذلك
كذا قاله الشيخ الجزري وروايتنا في الشمائل برفع اسود لا غير **فائدتان
الاولى** اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود واختلف في ضبط مرحل
فضبطه بعضهم بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد بكونه
خاليا والثاني ان المراد فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض
يعني عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثر بالحاء
المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة هكذا ضبطه المتقنون
ومعناه الموشي المنقوش عليه صور الرحال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان

وقال البيضاوي اي الموشي بخطوط نسبة نفس الرحل واشتقاقه منه وقال الشيخ
الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الاصيل من الخبط هو الابيض
الطاهر ومن الغيم الاسود الظاهر فكانه كان موشي وهذا اقرب الى ما كان يلبسه
اقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب والله اعلم **الثانية** وقع في
روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا **الحديث الثالث عشر** حديث المغيرة بن شعبة **قوله**
جبة رومية كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود ايضا جبة من صوف من
جباب الروم لكن وقع في اكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال
الشيخ ابن حجر بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى وكانه لا منافاة بينهما لان الشام
حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك واعلم ان هذا
في سفر كما يدل عليه رواية البخاري من طريق مسروق عن المغيرة حيث قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وعليه جبة شامية وعنده ايضا انه كان
في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه كان في غزوة تبوك بلا تردد في
رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا مغيرة خذ الاداوة فانطلق حتى
توارى عني فقضى حاجته وفي رواية ثم اراد ان يتوضا فذهب يخرج يديه من كمها
فضاقت فاخرج يده من اسفلها وفي رواية له فذهب يخرج يده من تحت بدنه بفتح
الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته كما وقع في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع
قصير ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه وفي رواية البخاري فصببت
عليه فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى وفي الموطا ومسند ابي داود
ان ذلك عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة
عن ابيه قال فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى
بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى له قال المغيرة
فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه من فوائد الحديث
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة
الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت
لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتات
كذا قالوه ومنها استحباب لبس الثياب الضيقة الكمين في السفر وان المسافر
يغتفر له لبس غير المعتاد له في الحضر وقد تواردت الاحاديث عن وصف

وضوا النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شي منها ان كمه ضاقا عن اخراج يديه منهما
اشار الى ذلك ابن بطال ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره
لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل اولى قال ابن بطال ولم يخص التواضع
في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم **باب ما جاء في**
**عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كيفية معيشته حال حياته يقال
عاش عيشا ومعاشا ومعيشا والاسم المعيشة والتعيش تكلف اسباب المعيشة
واعاشه الله اي اعطاه العيش قال صاحب الصحاح العيش الحياة يقال عاش الرجل
معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب
ومعيب ومال ومميل وقال صاحب تاج الاسامي العيش الحياة وما تكون به الحياة
مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وجيش مرة مثل الرخا والشدة ثم ذكر المصنف
في الباب حديثين **الاول** حديث ابي هريرة **قوله** ثوبان ممشقان بفتح الشين
المعجمة الثقيلة بعدها قاف بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل اي مصبوغان
بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين الاحمر **قوله** فتمخط اي تمخط وتمخط
استنثر والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** بخ بخ قال صاحب النهاية بخ كلمة تقال
عند الفرح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة يقال بخ بخ وهي مبنية على السكون فان
وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم انتهى قال القاضي
عياض وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منون واسكان الثاني
قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه والخا ساكنة كسكون اللام في هل وبل
ومن قال بخ بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت
بخ بخ وبه به بمعنى واحد قال الدا ودي كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره
تقال عند الاعجاب وقال الشيخ محيي الدين النووي وقال اهل اللغة يقال بخ بسكون
الخا وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد
فيه وقال الشيخ ابن حجر في مقدمته في شرح البخاري ويقال اذا ارتضي وقيل
اذا عظم بخ بخ وفيها لغات اسكان الخا وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها
منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كررت تنون الاولى
وتسكن الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الاعشى بخ بخ لوالده وللمولود
وقال في الشرح بخ بفتح الموحدة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر
وبالرفع لغات ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له والله اعلم **قوله**
لاخر بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب اي اسقط على الارض كهيئة الساجد
**قوله** فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة وعن ابن مسعود
من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشي علي



فيما بين بيت عايشة وام سلمة من الجوع ولا منافاة لانه كان احيانا سقط بين
المنبر وحجرة عايشة واحيانا فيما بين البيتين ويحتمل ان بيت ام سلمة كان متصلا
ببيت عايشة وتارة تقول بين المنبر وحجرة عايشة وتارة يقول بين الحجرتين وفي
الحقيقة موضع السقوط واحد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر
بن الخطاب يوما فاستقراته اية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي
من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي الحديث وعنده من
طريق سعيد المقري عنه قال اني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني
وكنت الصق بطني بالحصا من الجوع واني كنت استقري الرجل الاية وهي معي كي
ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سالت
جعفر ابن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته يا اسما
اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني وقال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم
ويحدثهم ويحدثوه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج
ابن حبان عن ابيه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجيت اريد الصفة فجعلت
اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة ثريد فدعي عليها اهل الصفة وهم ياكلون
منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شي في نواحيها
فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي
كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى شبعت **قوله** مغشيا علي
اي من غلبة الجوع وقوله يرى بضم اليا مضارعا مجهولا اي يظن وقوله ما بي
جنون اي والحال انه ليس بي مرض الجنون وقوله وما هو الا الجوع اي من اثر الجوع
واستيلائه واخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجي ويضع
استحضارا للصور الواقعة وزاد ابن سعد من هذا الوجه ولقد رايتني واني
لاجير لابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي اسوق بهم اذا ارتحلوا
واحدوا بهم اذا نزلوا فقالت يوما لتردنه حافيا ولتركبنه قايما قال فزوجنيها
الله بعد فقلت لتردنه حافيا ولتركبنه قايمة وفي رواية فكانت تكلفني ان اركب
قايما وان اردى واورد حافيا قال فلما كان بعد ذلك زوجنيها الله فكلفتها
ان تركب قايمة وان ترد او تروي حافية وله ايضا من طريق سليم بن حيان
قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت
اجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي فكنت اخدم اذا نزلوا
واحدو اذا ركبوا فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل
ابا هريرة اماما تنبيه وجه ايراد خبر ابي هريرة في باب عيش النبي صلى الله عليه

وسلم اثبات فقر النبي صلي الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام مسرته اذ لو كان
له سعة في امور معيشته لم يقصر احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا
اضياف النبي صلي الله عليه وسلم وفي جواره واهتمامه بحال الجيران في اقصي
مراتب الكمال والله اعلم بحقايق الاحوال **الثاني** حديث مالك بن دينار وان كان
من صغار التابعين لكن روي هذا الحديث عن الحسن البصري وهو من اوساط
التابعين فقال حديث الحسن قال لم يشبع رسول الله صلي الله عليه وسلم من خبز
ولحم الي اخره هكذا اخرجه ابو موسي المديني واصحاب الغرايب وله شاهد من
حديث قتادة عن انس كما سياتي في باب العيش الطويل **قوله** من خبز قط بفتح القاف
وشد المهملة ومعناها الزمان يقال ما رايت قط اي الدهر قال الكسائي اصله
قطط فلما سكن الحرف الاول للادغام جعل الاخر مضموما الي اعرابه ومنهم من
يقول قط يتبع الضمة الضمة ومنهم من يقولها قط مخففة ويجعلها اداة ثم
يبنيها علي اصلها ويضم اخرها بالضمة التي في المشددة ومنهم من يتبع الضمة
الضمة في المخففة ايضا ويقول قط كقولهم لم اره منذ يومان وهي قليلة هذا
اذا كان بمعني الدهر واما التي بمعني حسب فلا يناسب في هذا المقام **قوله** ولحم
الا علي ضفف الواو بمعني مع والاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط
والضفف بالضاد المعجمة ثم الفا المكررة الاولي منهما مفتوحة قال ابن السكيت
هو كثرة العيال وانشد لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن نسكه ولا
حجه عيال ولا ضاع وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة يقال رجل ضفف
الحال اي ضيق الحال والضفف ايضا ازدحام الناس علي الما وكثرتهم يقال ما مضفوف
اذا كثر عليه الناس وقال ثعلب الضفف ان تكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام
والحفف ان يكونوا بمقداره ومعني الخبر علي التفسير الذي نقله مالك بن دينار
عن رجل من اهل البادية انه صلي الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده
ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وعلي تفسير ابي زيد معناه لم يشبع منهما
علي حال من الاحوال الا حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يشبع منهما علي النعمة
والرفاهية والسعة تنبيه انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش
النبي صلي الله عليه وسلم هنا وسياتي في اخر الكتاب بعد باب اسما رسول الله
صلي الله عليه وسلم باب طويل في باب عيشه صلي الله عليه وسلم وليس في اصول
مشايخنا وعلي التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم
والظاهر انه من صنيع النساخ والله اعلم **باب ما جاء في خف رسول الله**
**صلي الله عليه وسلم** ذكر فيه حديثين **احدهما** حديث بريدة **قوله** عن ابن بريدة
كذا وقع في بعض نسخ الشمايل وهو غلط فاحش وكانه من النساخ وصوابه ابن

بريدة واسمه عبد الله وابوه هو بريدة بن الحصيب الاسلمي **قوله** ان النجاشي بفتح
النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وشد اخر الحروف وكذا ذكره صاحب النهاية قال
وقيل الصواب تخفيفها وقال الشيخ ابن حجر افاد ابن التين بسكون اليا يعني انها
اصلية لا يا النسبة وحكي غيره تشديد اليا ايضا وحكي كسر نونه وهو لقب ملك
الحبشة كالتبع لليمن وكسري لعظيم الفرس وقيصر للروم والشام معا وقيل للشام
وفرعون بمصر وهذه القاب جاهلية قال الشيخ ابن حجر كان النجاشي لقب
ملك الحبشة في القديم واما اليوم فيقال لملك الحبشة الحطي بفتح المهملة وكسر الطا
المهملة الخفيفة بعدها تحتانية خفيفة والنجاشي الذي اهدي للنبي صلي الله عليه
وسلم الخفين اسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة سنة سبع من الهجرة
ارسل اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري وكتب اليه يدعوه
الي الاسلام فاسلم وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد
ان النجاشي كتب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك
وهي علي دينك ام حبيبة بنت ابي سفين واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل
وعطاف وخفين ساذجين فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم ومسح عليهما قال
سليمان بن داود رواه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلساني ومات
النجاشي سنة تسع من الهجرة عند الاكثر وصلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم من
المدينة صلاة الغايب ففي صحيح البخاري عن جابر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا وصلي النبي
صلي الله عليه وسلم ونحن صفوف قال جابر فكنت في الصف الثاني وفي رواية
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي اصحمة النجاشي وكبر اربعا وعنده من
حديث ابي هريرة قال نعي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة
في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وفي رواية عنه قال ان النبي
صلي الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فكبر عليه اربعا **قوله** اهدي للنبي صلي الله
عليه وسلم كذا في اصل السماع باللام وفي بعض النسخ اهدي الي النبي صلي الله
عليه وسلم واستعمال اهدي بالي واللام شايع في كلام العرب **قوله** ساذجين
الساذج معرب ساده اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها وقيل اي مجردين
من الشعر كما قالوا في نعلين جرداوين وقال ابن سعد هو بفتح الذال المعجمة وكسرها
وهو الذي علي لون واحد **قوله** فلبسهما اي علي الطهارة الكاملة ثم توضا اي بعد
ما احدث فمسح عليهما والله اعلم **الثاني** حديث المغيرة بن شعبة **قوله** اهدي
دحية اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي النبي
صلي الله عليه وسلم في صورته كثيرا وتقدم شي من احواله في الباب الاول

قوله وقال اسرائيل يحتمل ان يكون مقولا ليحيى بن زكريا ابن ابي زايده فيكون عطفا
بحسب المعني علي قوله عن الحسن ابن عياش والحاصل ان يحيى روي قصة اهداي الخفين
مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن المغيرة اومرسلا ويحتمل ان يكون تعليقا
عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن عامر يعني مرسلا لم يذكره المغيرة ويحتمل
ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لطوله ويويده قوله وجبة بطريق العطف تامل
ولم ار من خرج هذا الحديث غير المولف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت
وقال في اخره حسن غريب وهذا لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد
الجعفي وهو ضعيف عن النقاد كما تقدم في المقدمة اللهم الا ان يقال ثقة عند المولف
ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلي الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان
الاصبهاني فانه اخرجه من طريق الهيثم ابن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي
عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم جبة من الشام
وخفين فلبسهما حتي تخرقا فلم يتبين اولم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتي تخرقا انتهى
ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال تامل والله اعلم قوله وجبة فلبسهما
يعني الخفين والجبة وثنى الضمير لان الخفين في الحقيقة ملبوس واحد فيكون المراد
فلبس الملبوسين المذكورين ويجوز ان يكون الضمير راجعا الي الخفين فقط كما في الرواية
الاولي وقوله حتي تخرقا علي الاحتمالين لكن قوله لا يدري المعني الي اخره يقوي التوجيه
الثاني اراد انه صلي الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة
او من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وقوله هما فاعل سد مسد الخبر مثل اقايمان
الزيدان فائدة في هذين الحديثين دليل علي ان النبي صلي الله عليه وسلم لبس الخف
ومسح عليهما وتواتر عند اهل السنة حديث المسح علي الخفين في الحضر والسفر وروي
الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة
فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طاير واخذ الخف الاخر فحلق به في السما فانسلت
منه اسود سالخ فقال النبي صلي الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني
اعوذ بك من شر من يمشي علي بطنه ومن شر من يمشي علي رجلين ومن شر من يمشي علي اربع

## باب ماجا في نعل رسول الله صلي الله عليه وسلم

اي في الاخبار
الثابتة او المروية في صفة نعله وكيفية لبسه النعال وما يتعلق بذلك والنعل ما يلبس
في المشي قال الشيخ ابن حجر وهو مونثة وقيل تانيثها غير حقيقي وقد يطلق النعل
علي كل ما يقي القدم قال ابن الاثير هي التي تسمي الان تاسومة وجمع النعل النعال
قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم قال ابن العربي النعل لباس
الانبيا وفي شريعة نبينا صلي الله عليه وسلم لبسه مستحب وانما اتخذ الناس

غيرها في بعض الاماكن لما في ارضهم من الطين وفي حديث جابر عند مسلم رفعه
استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ومعناه انه شبيه الراكب في
خفة المشي وقلة النقب وسلامة الرجل من اذي الطرق وقال القرطبي في شرح صحيح
مسلم هذا كلام غريب ولفظ فصيح بحيث لا ينسج علي منواله ولا يوتي بمثاله وهو ارشاد الي
المصلحة وتنبيه علي ما يخفف المشقة فان الحافي المديم للمشي يلقي من الالام والمشقة
بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الي المقصود بخلاف المنتعل فانه
لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الي المقصود بالسهولة كالراكب فلذلك شبهه صلي الله
عليه وسلم والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب احد عشر حديثا

### الحديث الاول

حديث انس قوله لها قبالان يحتمل التوزيع اي لكل واحد منهما قبال ويحتمل ان يكون
معناه لكل فرد منهما قبالان وعليه ترجم الامام البخاري في صحيحه حيث قال باب
قبالان في نعل واحده ومن راي قبالا واحدا جايزا واورد فيه حديث انس هذا وحديثه
ايضا من طريق عيسي ابن طهمان وهو ثالث احاديث الباب ويويد هذا الاحتمال
ايضا ما سياتي اخر الباب من حديث ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
قبالان وكذا لابي بكر وعمر واول من عقد عقدا واحدا عثمان والقبال بكسر القاف
وتخفيف الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون
بين اصبعي الرجل يقال قابلت النعل واقبلتها اذا جعلت لها قبالا والشسع بكسر المعجمة
وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل قال
الشيخ ابن حجر وقال الشيخ محي الدين النووي الشسع احد سيري النعل هو الذي يدخل
المنتعل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام
والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع وقال صاحب الصحاح القبال
الزمام الذي بين الاصبع الوسطي والتي تليها وقال الشيخ الجزري الشسع واحد شسوع وهو
السيور التي تشد الي الزمام الذي هو قبال النعل المتصل بالشراك وينتهي الي
محاذي الكعب من اسفله من الجانبين

### الحديث الثاني

حديث ابن عباس في معناه
قوله عن سفيان هو الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذا قوله مثنى هو
بصيغة اسم المفعول من التثنية وفي بعض النسخ بفتح الميم وسكون المثلثة وكسر
النون وشد اخر الحروف ومعناهما متقارب قوله شراكهما الشراك بكسر الشين
المعجمة وخفة الرا احد سيور النعل التي تكون في وجهها ويقال هو سير الدقيق
الذي يكون في النعل علي ظهر القدم والسيور جمع سير وهو ما يقد من الجلود ويقال
له بالفارسية دوال قال الشيخ الجزري كان لنعل رسول الله صلي الله عليه وسلم سيران
يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الاوسط والتي تليها
ويجمع السيرين الي السير الذي علي وجه قدمه صلي الله عليه وسلم وهو الشراك

الحديث الثالث حديث انس قوله جرداوين بالجيم قال الخطابي يريد خلقين
وثوب جرد اي مطلق وقيل الجرد امونث الاجرد التي لا شعر عليها يقال ارض
جرداء اي لا نبات بها قوله قال فحدثني ثابت الى اخره فاعل قال عيسى بن طهمان
وكانه راي النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثه بذلك ثابت عن انس والله اعلم الحديث الرابع حديث ابن عمر قوله عن عبيد
ابن جريج هو مدني تابعي مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد يظن ان عبيدا عم عبد الملك وليس
كذلك وفي الاسناد رواية تابعي يروي عن ابي هريرة وغيره والله اعلم قوله
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت بكسر السين
وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ وهو ورق السلم يتخذ منها النعال وقيل منسوبة
الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ به وقال ابن قرقول منسوبة الى موضع
يقال له سوق السبت وقيل السبتية هي النعال التي حلق عنها شعرها وكانه
ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه ويقال ايضا سبت راسه
اذا حلقه ويؤيده جواب ابن عمر المذكور في الحديث وهو قوله التي ليس فيها شعر
واتفق الاصمعي والخليل وابو عبيد وجمهور اهل اللغة على انها هي المدبوغة
وقالوا قيل لها سبتية انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطب مسبتة اي لينة
قال ابو عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال السبتية اي المدبوغة الا اهل
السعة واستشهد لذلك بشعر ولذا اعترض ابن جريج على ابن عمر بانها شعار
اهل النعمة والسعة فاجاب باني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا
فيها وهذا يدل على طهارتها وقد تقرر انها كانت متخذة من الجلد المدبوغ فيحتمل
ان الطهارة حصلت فيها بالدبغ ثم الغسل ويحتمل انها اتخذت من جلد المذكاة
وكانت دباغتها لاجل ازالة الشعر فحسب ولا مدخل للتطهير فيها قال الخطابي
السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد
تمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة له
فيه لذلك انتهى قوله فانا احب ان البسها اي النعال السبتية التي دبغت
بالقرظ وهي موافقة لهديه ومتابعة لامره ونهيه واستدل بحديث عمر هذا ولبس
النبي صلى الله عليه وسلم السبتية ومحبة ابن عمر لذلك قال جواز لبسهما على
كل حال وقال احمد يكره لبسهما في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا
امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتتين
اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم واحتج
به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما

وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا مدبرين وهو دال على جواز
لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه
قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال الشيخ ابن حجر يحتمل ان يكون
النهي لاكرام الضيف الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين
للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال
الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله مولى التوءمة هي بنت امية بن خلف
الجمحي وصالح مولاها خرف فمن سمع منه قبل فهو ثبت ومنهم ابن ابي ذيب وهو محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب ابو الحرث وكان كبير الشان وتقدم شرح
القبال في اول الباب الحديث السادس حديث عمرو بن حريث قوله ابا سفين
هو الثوري لان الراوي عن السدي وهو بضم السين وتشديد الدال المهملتين منسوب
الى السدة وهي صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها واسمه
اسمعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم
وضعفه اخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده فهو متفق على
ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس مرادا هنا وقد بينت امرهما بالمقدمة قوله
حدثني من سمع عمرو بن حريث صحابي صغير قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اثني عشرة سنة روى عنه ابن جعفر وخليفة واصبغ ومروان مواليه
وعطا ابن السايب والوليد بن سريع وثقه ابو محمد واسمعيل ابن ابي خالد ولم ار في
شيء من الروايات التصريح باسمه من حديث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه واحد
من هولاء واظنه عطا ابن السايب فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه
بعد الاختلاط فلهذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له قال النقاد من علما
اسما الرجال من سمع من عطا ابن السايب قبل اختلاطه فهو المعتمد ومن سمع منه
بعد اختلاطه فليس بشيء لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق
شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من جلود البقر قوله مخصوفتين
الخصف والاختصاف خرز اسل النعل ووضع الشيء على الشيء وكل اثنين اجتمعا
فهو خصيف ونعل مخصوفة اي ذات اطراق وكل طراق منها خصفة قال في التاج
برهم نهادن نعلين وانچه ماند دوختن انتهى والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
كان يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم
والله اعلم السابع حديث ابي هريرة قوله لا يمشين احدكم في نعل واحد في
بعض النسخ واحدة بالتانيث بناء على ان النعل مونثة قال الخطابي الحكمة في النهي

ان النعل شرعت بوقاية الرجل عما يكون في الارض لاحدي رجليه ما لا يتوقى للاخرى
فيخرج بذلك عن سجية مشيه فلا يامن ذلك من العثار مع سماجته في الشكل وقبح
منظره في العيون وقيل انه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال
الراي او ضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها
خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى
ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شي يصير صاحبه شهرة
فحقه ان يجتنب واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة بلفظ اذا
انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلحه وله من حديث جابر حتى
يصلح نعله وله ولاحمد من طريق همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم
او شراكه فلا يمشي في احدهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما
جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير
خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى
لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وهو
دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها هكذا نقله الشيخ عن
جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق بنت ابن
ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى النبي صلى الله
عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم قال الشيخ ابن حجر وقد رجح البخاري
وغير واحد وقفه على عايشة قال واخرج الترمذي بسند صحيح عن عايشة انها
كانت تقول لاخيفن ابا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا وكانها لم يبلغها النهي انتهى كلام الشيخ ولم اجد هذا الحديث ايضا في
جامع الترمذي باللفظ الذي اورده الشيخ بل فيه بعد ايراده الحديث المرفوع من
طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة انها
مشت بنعل واحدة قال ابو عيسى هكذا روى سفيان الثوري وغيره وعن عبد الرحمن
موقوفا وهذا اصح انتهى ثم قال الشيخ قولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه
وقد اختلف في ضبطه فروي لاخالفن وهو اوضح في المراد وروي لاحنثن
من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد ولكن يمكن ان يكون بلغها
ان ابا هريرة حلف على كراهة ذلك فارادت المبالغة في مخالفته وروي لاخيفن
بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاو هي تصحيف وقد وجهت بان
مرادها انه اذا بلغه انها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في

غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من ينكر هذا الحكم ففي رواية
مسلم من طريق ابي رزين خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا
انكم تحدثون اني اكذب فتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث ووافق ابا
هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحدة الى اخره
ومن طريق ابن ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم
فلا يمشي في نعل واحدة قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم براي عايشة في ذلك
وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي
فحملاه على التنزيه او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يومن معه المحذور او لم يبلغهما
روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحدة اثر لم يصح او له
تاويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا تمش قد يتمسك
به من اجاز للوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد
اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في
ارض حارة او نحوها مما يضر بر المشي فيه حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن
ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلما ولم
يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم
ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فان ثبتت دل هذه الصورة ايضا قوله
لينعلهما جميعا قال ابن عبد البر المراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور
في لغة العرب وورد في القران ان يوتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق
عليه انتهى وينعلهما ضبطه الشيخ محيي الدين النووي بضم اوله من انعل وتعقبه
الشيخ ابن العراقي في شرح جامع الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل قال الشيخ ابن حجر لكن قال اهل اللغة ايضا
انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا قال صاحب المحكم انعل
الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه القاضي عياض في حديث
ملك غسان ينعل الخيل بالضم يجعل لها نعلا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين
جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى كلام الشيخ اقول لكن
قوله ليحفهما كما في اصل سماعنا وكثير من النسخ وفي رواية البخاري يويد ضبط
النووي بان الضمير فيه للقدمين البتة فالمناسب ان الضمير الذي في قوله
لينعلهما للقدمين ايضا ليتوافقا ووقع في بعض النسخ لينعلهما وهو موافق
لرواية مسلم والموطا وهذه الرواية تويد الفتح فان الضمير فيها للنعلين
قال النووي كلا الروايتين صحيحتان ثم ان قول الشيخ الضمير ان كان للقدمين

جا الفتح محل تامل فان نعل وا نعل ليسا بمعني واحد كما يفهم من كلامه السابق
ايضا فتامل فيه والله المرشد **فائدة** قال الخطابي قد يدخل في هذا الباب كل لباس
شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخري والتردد على المنكبين
دون الاخر قال الشيخ ابن حجر وقد اخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد بن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا خف
واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر كما تقدم وعند احمد من حديث ابي
سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم
وترك الاخري بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر
بالعدل بين الجوارح والشهرة وكذا وضع طرف الردا على احد المنكبين والله اعلم
**تنبيه** وجه ادخال الحديث في باب نعل النبي صلى الله عليه وسلم الاشادة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهي عنها اصلا وفيه ايما
الى تضعيف حديث عايشة المتقدم والله اعلم **الثامن** حديث جابر **قوله** نهي ان
ياكل يعني الرجل بشماله وقد ورد علة النهي عن الاكل بالشمال في حديث ابن عمر
عند مسلم ولفظه لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله فينبغي لكل مسلم ان يحترز عن مشابهة الشيطان لئلا ياثم به
واعلم ان النهي المذكور يشمل غير المكلف ايضا لما في حديث عمر بن المخرج في الصحيحين
قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وفيه كل بيمينك
ليكون الاكل باليمين خلقا له ويعتاد به وخص الرجل بالذكر لانه اصل متبوع والمراة
تابعة له وهكذا ورد جمع احكام الشرع اولا متوجها على الرجال وعليهن بالتبع
ويجوز ان يراد من الرجل الشخص بطريق عموم المجاز على مذهب من يقول به
ليكون صادقا على الرجل والمراة اذ كل منهما من افراده وسياتي مزيد بسط بيان
انه هل يجوز الاكل بالشمال اولا في باب الاطعمة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
وتقدم وجه حكمة النهي عن المشي في نعل واحد في الحديث السابق والله اعلم **التاسع**
حديث ابي هريرة **قوله** اذا انتعل اي لبس النعل والمعني اذا اراد لبسهما وكذا قوله
اذا نزع اي اراد ان ينزع **قوله** فليبدا باليمين قال الخطابي الحذا كرامة للرجل
ووقاية من الاذي واذا كانت اليمنى افضل من اليسري استحق البداية في لبس
النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسهما حظها من الكرامة وقال ابن
عبد البر من بدا بالانتعال باليسري اسا لمخالفته السنة ولكنه لا يحرم عليه
لبس نعله وقال غيره ينبغي له ان ينزع النعل من اليسري ثم يبدا باليمني ويمكن
ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فيبدا باليسري فانه لا يسوغ له
ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب الماموربه اذ قد فات محله كذا قاله الشيخ

ابن حجر وفيه تامل لان من فعل ذلك فعليه ان ينزع النعلين معا فاستانف لبسهما
على طريق الماموربه تكفانه الغي ما وقع منه على غير هذه الطريقة قال الشيخ ونقل
القاضي عياض وغيره على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم **قوله** فلتكن اليمني اولهما
ينعل واخرهما ينزع زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين عنه ان هذا القدر مدرج
عند قوله بالشمال **قوله** اولهما الى اخره متعلق بقوله ينعل وهو خبر كان ذكره على
تاويل العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدا وينعل خبره والجملة خبر كان كذا قاله
الطبري وقال الشيخ ابن حجر وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على
الحال والخبر ينعل وينزع ضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكورين
باعتبار النعل والخلع انتهي ولم يظهر وجهه والمضبوط في اصل سماعنا بمثناتين
فيهما على ان الضمير فيهما راجع الى اليمني او اليمين والله اعلم **العاشر** حديث
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الى اخره وتقدم شرحه
مستوفي في باب الترجل وقوله ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل التيمن واما
بمعني دام وبه احترز عما لا يستطيع التيمن فيه **الحادي عشر** حديث ابي هريرة
وتقدم شرحه في اول هذا الباب والله اعلم بالصواب

## باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخاتم يجمع على خواتيم او خواتم او خياتيم
ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التا وكسرها وهما واضحان وبتقديمها على الالف
مع كسر الخا ختام وفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم
وبحذف التا والواو واليا مع سكون المثناة ختم وبالف بعد الخا واخري بعد التا
خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى
وتقديم التحتانية خيتام وقد جمع في بيت وهو خاتام خاتم وختام خاتيام
وخيتوم وختام واقتصر كثيرون على اربعة والحق ان الختم والختام يختص بما
يختم به فتكمل الثمان فيه واما ما يتزين به فليس فيه الا ستة وانشدوا في الخاتيام
وهو اغربها اخذت من سعداك خاتياما بلوغد يكسب الاياما ثم ذكر المصنف في الباب
ثمانية احاديث **الاول** حديث انس **قوله** من ورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة **قوله**
وكان فصه حبشيا قال الجوهري الفص بفتح الفا والعامة تكسرها واثبتها
غيره لغة وزاد بعضهم الضم ايضا وعليه جري ابن مالك في المثلث والصاد
مشددة على اللغات ومعني كونه حبشيا اي كان حجرا من بلاد الحبشة او على لون
اصل الحبشة واليمن وهو من كورة الحبشة والله اعلم **الثاني** حديث ابن عمر **قوله**
فكان يختم به ولا يلبسه وجه الجمع بين هذه الرواية والروايات الدالة على انه
صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حالية من فاعل يختم
فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا

ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاباة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم
لا يخلو عن خيلاء ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد
انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج
للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه
العبارات بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين
لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في
سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم **الثاني** حديث انس **قوله** فصه منه وقع في رواية ابي
داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله هذا لا يعارض ما تقدم
عن انس ايضا وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل نسبته الى الحبشة لصفة فيه
اما الصناعة واما النقش اي صانعه حبشيا او الذي نقشه حبشيا واما ان يحمل
على تعدد الخواتيم ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحرث
بن معيقيب عن ابيه عن جده قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
يعني كان امينا عليه واخرج ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخر مرسلا
ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا مسندا عن رواية سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخاتم فقال خاتم اتخذته فقال اطرحه الي
فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله
قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه فهو الذي كان في يده ومن
وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد
بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول
الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتختمه فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض
ثم لبسه عثمان فبينما هو جالس على بئر يأمر بحفرها سقط الخاتم في البير
وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه
فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل
قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه فانما اخذه صلى الله عليه وسلم
من خالد او من عمرو ولئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق

لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سياتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان
ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة
بن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد
نقشت محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا
فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل لم يختلف في الاحتجاج به اذا
انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعل لبسه مرة قبل النهي والله اعلم
**الرابع** حديث انس **قوله** ان يكتب الى العجم اي الى ملوكهم وسياتي التصريح باسمائهم
في حديث انس ايضا **قوله** قيل له ان العجم الى اخره في مرسل طاووس عند ابن سعد
ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يقبلون الا كتابا
عليه خاتم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي
ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم قال العلامة الكرماني **قوله** فاصطنع خاتما وروي
فاضطرب اي سال ان يصنع او يضرب كما يقال اكتتب اذا سال ان يكتب له كذا في
الفايق **قوله** في كفه حال من البياض او من المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى
بياض الخاتم حال كون الخاتم في كفه صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في الكف
بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع
قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض واعلم انه يشهد لهذا الحديث
حديث انس ايضا المتفق عليه انه كان صلى الله عليه وسلم يجعل فص الخاتم مما يلي كفه
ولهذا اورد بعض العلماء هذه المسألة في كتبهم وقالوا اذا تختم الرجل بالفضة ينبغي ان
يكون الفص الى باطن الكف بخلاف النساء ولعل السر في ذلك ان جعل الفص في
باطن الكف ابعد من ان يظن انه اتخذ الخاتم للتزين واما ما رواه ابو داود من طريق
ابن اسحاق انه قال رايت على الصلت ابن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسألته
فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن
عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على ارادة بيان الجواز وقول
ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي محمول
على انه لم يرد فيه سنة قولية قال وقيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال
لا والله اعلم **الخامس** حديث انس **قوله** كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك
وكذا قوله في الحديث الذي بعده ونقش فيه محمد رسول الله لكن اخرج ابو الشيخ

في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بمهملات ابن البرند بكسر البا الموحدة
بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة عن عروة عن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن
سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذ ايضا لم يتابع عليه وقد اورده من مرسل
طاوس الحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة
على محمد رسول الله وظاهره ايضا انه كان على الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق
العادي فان ضرورة الاحتياج الى التختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته من اسفل الى فوق يعني
ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها ورسول في وسطها فلم يوجد
التصريح بذلك في شي من الاحاديث قبل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه
قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرا محمد بالتنوين
وعدمه والله بالرفع والجر والله اعلم **السادس** حديثه ايضا **قوله** كتب الى كسرى الى اخره
اي اراد ان يكتب كما في الحديث الذي تقدم فاسناد الكتابة اليه مجازي اي امر
بالكتابة اليهم وكذا القول في قوله فصاغ اي امر بصياغته وتقدم بيان اسم الذي
صاغ خاتمه وهو يعلى بن امية قال صاحب النهاية الصواغ صائغ الحلي يقال صاغ
يصوغ فهو صائغ وصواغ ومنه الحديث اكذب الناس الصواغون **قوله** حلقته فضة
كذا وقع في نسخ الشمايل باضافة الحلقة الى الضمير الراجع الى الخاتم وفضة بالرفع على
ان الجملة مبتدا وخبر ووقع في بعض نسخ مسلم حلقة فضة بنصب حلقة فاضافتها
الى فضة على البدل من الخاتم وليس فيه ها الضمير كذا حققه الشيخ محيي الدين
النووي في شرحه قال والحلقة بسكون اللام على المشهور وفيها لغة شاذة فتحها
حكاها الجوهري **قوله** ونقش فيه كذا ضبط في اصل سماعنا من الشمايل بصيغة المجهول
وهو واضح وفي اصل السماع من صحيح البخاري في حديث ابن عمر قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي الكف ونقش فيه محمد رسول الله
قال الشيخ ابن حجر في شرحه قوله نقش بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل للنبي
صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي وعلى هذه الرواية محمد رسول الله بالرفع على الحكاية
ايضا قال وقوله اتخذ معناه امر بصياغته فلبسه او وجده مصنوعا فاتخذه والله
اعلم **السابع** حديث انس ايضا **قوله** اذا دخل الخلا نزع خاتمه اي اذا اراد ان يدخل
الخلا والخلا بفتح الخا المعجمة والمد وحقيقته المكان الخالي استعمل في الموضع الذي
يقضي الانسان فيه حاجته مجازا لان الانسان يخلو فيه وقوله نزع خاتمه
اي من اصبعه وفي رواية ابي داود وضع خاتمه قال العلما وفي الحديث

دليل على انه اذا كان مع المتخلي فيه ذكر الله نحاه تعظيما لاسم الله تعالى ان لا يقرب
من المستقذرات ويلتحق باسم الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاتم النبي
صلى الله عليه وسلم كان عليه محمد رسول الله وهي اية من كتاب الله ايضا فتنحيته
اولى وهل ذلك مخصوص بالعمران الصحيح انه لا فرق بينه وبين الصحرا والتنحية والنزع
ينبغي ان يكون قبل ارادة الجلوس للحاجة فلو نسي حتى جلس قيل يجعله في كفه ويضم كفه
عليه وقيل يضعه في عمامته وقيل في فمه وقد رخص في حمل الدراهم ونحوها في جيب
او كيس لعموم البلوى **تنبيه** اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في
اخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه
الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال
على شرط الشيخين وقال الامام النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الشيخ الجزري في هذا التضعيف نظر
فان هماما هذا هو ابن يحيى ابن دينار ابو عبد الله الاردستاني اتفق الشيخان على
على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والايمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال
ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة وصوب
الحافظ عبد العظيم المنذري قول الترمذي وقال تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا
كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اذا حكم عليه ابو داود بالنكارة فوجهه انه
لما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو
الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه الشيخ ابن العراقي في شرح الفيته
وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتاخرين
المنكر بالحديث الذي خالف فيه الضعيف الثقة كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح
النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه بمزيد ضبط وكثرة
عدد وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية
ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام بالشذوذ اولى
من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الايمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه
بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي
في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى ابن المتوكل
هو ابو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر
ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره

فروي عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفردهم به عن ابن جريج قاله الشيخ ابن
العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في هذا الحديث الذي
اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
الشيخ محي الدين النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة
من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف
عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم
الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري عن اكثر ائمة
الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة
ثم ذكر اجوبة لا يخلو واحد منها من نوع تكلف وسماجة واقربها ما اختاره الشيخ
رحمه الله فقال يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس خواتيمهم
تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه
من فضة ونقش اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس
تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه لوقوع الاشتراك
فلما عدمت خواتيمهم برميها راجع الى خاتمه الخاص فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله
في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا
عليه نقشا فلا ينقش عليه احد بعد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من
بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذ وانقشوا فوقع ما وقع
ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش والله اعلم بالصواب **الثامن**
حديث ابن عمر **قوله** ثم كان في يد ابي بكر اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يحتمل ان يكون المراد من قوله في يد ابي بكر اي في تصرفه يختم به الامثلة والاحكام
والرسائل الى امر النصارى وغير ذلك وكثيرا ما تقول العرب هذا في يد فلان اي في
تصرفه وتحت حكمه ولا يلزم من ذلك لبسه الخاتم فانه ورد في بعض الطرقات
الخاتم عند معيقيب ابن ابي فاطمة وكان امينا عليه كما تقدم من رواية ابي داود
النسائي ويحتمل ان يكون المراد ان ابا بكر كان يلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في يده اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى
اخره وقول ابن عمر كان في يد عمر اي بعد وفاة ابي بكر وكذا القول في عثمان انه
لبسه بعد وفاة عمر والمراد انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك وكان في اكثر الاوقات
عند معيقيب جمعا بين الروايات قال الشيخ محي الدين النووي في الحديث
التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل
ايضا لمذهب من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع

الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاثه الضروري صدقة
للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له
بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ
الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة
بعده ثم في الخليفة الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه الشيخ ابن حجر
وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل الى الامام لينتفع به فيما صنع له
والله اعلم **قوله** حتى وقع في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم
حديقة بالقرب من مسجد قبا فيها بئر معروف بها ويجوز فيه الصرف وعدمه
**قوله** نقشه محمد رسول الله قال الفاضل الكرماني نقشه مبتدا ومحمد رسول الله
جملة خبره فان قلت اين العائد في الجملة الى المبتدا قلت هو في تقدير المفرد اي هذه
الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المنقول عنه
لا بحسب المنقول اليه والله اعلم **تنبيهات الاول** اعلم ان في هذه الرواية اجمالا
حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البئر وسياتي في الباب الذي يليه
من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي
سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس
وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جالسا على بئر اريس فاخرج الخاتم
يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده وكذا هو
عند ابن سعد عن الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في
السنة السابعة كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده
وادخاله فيها فبينا هو جالس على شفة البئر يعبث به سقط الخاتم في البئر
فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى
الاخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم
به شيئا واستمر في يده وهو يفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر او رده اليه
فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد
عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت
عليه عماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب
لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل لما اراد عثمان اخذه من
معيقيب او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف بين الناس في اعطاء شخص
شيئا الى شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي ان ياخذه الاخر فظننا
من الاخر انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من بين ايهما سقط فنسب

تارة الي عثمان وتارة من معيقيب بنا على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الي عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكايته الواقعة ايضا ورواية نسبة السقوط الي معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم ووقع عند ابي داود والنساي من طريق مغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما فنقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلي الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة قال بعض العلما كان في خاتمه صلي الله عليه وسلم من الاسرار شي كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلي الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الي قتله واتصلت الي اخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عايشة وجلس في طلبه حتي وجد قال الشيخ ابن حجر فيه نظر فاما عقد عايشة فقد ظهر اثر ذلك الفائدة العظيمة التي نشات عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكون النبي صلي الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلي الله عليه وسلم لا كتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المونة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد علي قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال قال ابن بطال ايضا وفيه ان من فعل الصالحين التعبث بخواتيمهم وما يكون بايديهم وليس ذلك معيبا لهم قال الشيخ فانما كان ذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشا عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير قال الكرماني يعني قوله يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام تركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا والي الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات **الثاني** روي احمد وابو داود والنساي عن ابي ريحانة انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم علي كراهة لبسه لغير ذي سلطان وقال النووي في شرح صحيح مسلم اجمع المسلمون علي جواز اتخاذ خاتم الفضة

للرجال وكره بعض علما الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي صلي الله عليه وسلم لما القي خاتمه القي الناس خواتيمهم الي اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش علي نقش خاتم النبي صلي الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال الشيخ ابن حجر الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولي لانه ضرب من التزين واللايق بحال الرجال خلافه فتكون الادلة الدالة علي الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويويده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان من له سلطنة علي شي من الاشيا بحيث يحتاج الي الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا يعني لمن لا يحتاج الي الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلي ذلك يحمل حال من لبسه ويويده ما ورد من صفة نقش خاتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل علي الخاتم لكن بصفة ما يختم به وقد سال مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال لبس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم **الثالث** ذهب بعض العلما الي جواز لبس الخاتم باسم من اسما الله تعالي من غير كراهة وورد في ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم امير المومنين علي كرم الله وجهه الله الملك ونقش خاتم حذيفة بن اليمان وابي عبيدة بن الجراح الحمد لله وفي مناقب اهل ان نقش خاتم الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه التحية العزة لله وفي سير الابرار ان نقش خاتم ابراهيم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الامامين الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما قالا لا باس بنقش ذكر الله علي الخاتم قال الشيخ محيي الدين النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهي قال الشيخ ابن حجر قد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يري باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل علي ان الكراهة لم تثبت عنده ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحايض والاستنجا بالكف التي هو فيه والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسما الله علي الخاتم فبالاولي جواز نقش اسم الشخص وابيه ونسبته عليه ليحصل التمييز بسببه وقت الحاجة وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش علي خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم

بن عبد الله ابن عمر انه نقش اسمه علي خاتمه وكذا القاسم بن محمد قال ابن بطال
وكان مالك يقول من شان الخلفا والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم والله اعلم

## باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية لبس الخاتم ووقع في بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وفيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين علي الروايات الدالة علي تختمه في اليسار ولذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه وروي بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو لا يصح وكذا رجحه اكثر اهل العلم للاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عايشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني في غرايب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا ولكن فيه قال الجويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمني هكذا وقع علي الشك وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسي ابن اسماعيل شيخ البخاري هكذا حققه الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسين ابن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن اسما كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمني واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسي ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صيغ للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس علي المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس انتهي وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس عند مسلم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الي الخنصر من يده اليسري واخرجه ابو الشيخ والبيهقي ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياتي في اخر الباب ايضا من طريق موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا اي الجمع بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والله اعلم وقد جمع غيره بانه لبس الخاتم في يمينه اولا ثم حوله الي يساره



واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره فهذا مرسل او معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد قال البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر اصح شي ورد فيه وفيه التصريح بالتختم في اليمين كما سياتي في ثالث احاديث الباب قال الشيخ محيي الدين النووي الفقها اجمعوا علي جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا في ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحص بالزينة والكرامة وقال الشيخ ابن حجر ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولي لانه لا يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار الة الاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه من التناول وجنحت طايفة الي استوا الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث فاشار الي ذلك ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح والله اعلم **تكميل** ينبغي ان يعلم ان محل الخاتم من اصابع اليدين سوا كانت اليمني او اليسري الخنصر ولهذا ترجم الامام البخاري في جامعه باب الخاتم في الخنصر واورد فيه حديث انس قال واني لاادري بريقه في خنصره والنهي عن لبسه في السبابة والوسطي ثابت عند مسلم وابي داود والمصنف في الجامع من حديث امير المومنين علي ابن ابي طالب من طريق ابي بردة ابن ابي موسي عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطي ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين وثبت استحبابه في الخنصر واليه جنح الشافعية والحنفية والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب تسعة احاديث **الاول** حديث امير المومنين علي رضي الله عنه اورده من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي **الحديث الثاني** حديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اورده من وجهين ايضا في الجامع عن

البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي باب التختم في اليمين حديث عبد الله بن
جعفر هذا **الثالث** حديث جابر في هذا المعنى وجعفر بن محمد المذكور في الاسناد
هو الامام الصادق ابن الامام الباقر وقال الشيخ ابن حجر في سنده هذا الحديث لين وكان
من قبل عبد الله ابن ميمون قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث
وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فتقويت بذلك روايته وخرجت
عن حد النكارة والله اعلم **الرابع** حديث ابن عباس **قوله** كان ابن عباس يتختم في يمينه
الى اخره هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه من طريق
محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فسالته
فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس
الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا اخاله بكسر الهمزة اي لا اظنه قال
صاحب الصحاح خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وتقول
في مستقبله اخاله بكسر الالف وهو افصح وبنو اسد يقولون اخاله بالفتح وهو
القياس انتهى وقال العلامة الكرماني اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع
حروف المضارعة الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه **الخامس** حديث
ابن عمر **قوله** ان سفين هو ابن عيينة **قوله** وجعل فصه مما يلي كفه في رواية مسلم
مما يلي باطن كفه قال العلما ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز
جعل فصه في باطن الكف وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها
في ظاهرها ابن عباس كما تقدم قالوا ولكن الباطن افضل اقتدا به صلى الله عليه
وسلم ولانه اصون لفصه واسلم من الزهو والاعجاب كذا قاله الشيخ محيي الدين
النووي في شرح صحيح مسلم **قوله** ونهى ان ينقش احد عليه اي نهى ان ينقش
احد خاتمه هذا النقش او على نقش خاتمه هي رواية للبخاري من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش
فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله
فلا ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه انه انما اتخذ الخاتم ونقش فيه اسمه وصفته
ليختم به كتبه الى الملوك وغيرهم فيكون علامة يختص به ويميزه عن غيره ولو جاز
ان ينقش احد نظير نقشه لدخلت المفسدة وذهب الاعتماد وفات المقصود انتهى
وقد روى الدميري في شرح المنهج ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه
محمد رسول الله فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شيء من معاذ فكان
في يده الحديث ولعل النهي لم يبلغ معاذا او النهي وقع بعد اخذ الخاتم من معاذ
وحمل النهي على التنزيه والله اعلم **قوله** وهو الذي سقط من معيقيب بالميم والمهملة

والقاف واخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف ابن عبد شمس
كان من السابقين الاولين هاجر الهجرتين اي الهجرة الثانية الى الحبشة ثم هاجر
الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة منها وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر وقيل لابي
بكر ايضا وهو مولى سعيد بن العاص قاله موسى بن عقبة قال غيره هو دوسي حليف
لآل سعيد بن العاص وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل به داء
الجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو قليل الحديث ويقال له رواية
سبعة احاديث اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد وهو الذي روى عنه ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وروى عنه ايضا
حديثا اخر في مسح الخفين اخرجه البخاري وباقي مروياته في السنن الاربعة وروى
عنه ابن ابنه اياس بن الحرث بن معيقيب توفي في اخر خلافة عثمان وقيل توفي سنة
اربعين في اخر خلافة امير المومنين علي وقد تقدم في الباب السابق تحقيق سقوط
الخاتم وبيان انه من يده من سقط ما يغني عن اعادته والله اعلم **السادس** حديث الامام
محمد الباقر رضي الله عنه **قوله** كان الحسن والحسين الى اخره هذا مرسل بالنسبة الى
امير المومنين فان الباقر رضي الله عنه لم يره اصلا واما بالنسبة الى الحسين فيمكن
انه راه هو بنفسه في يده كان له يوم الطف اربعين سنة ويحتمل انه سمع من ابنه
الامام زين العابدين علي انه راه كذلك في يده فيكون مرسلا بالنسبة اليهما واعلم
انه هكذا اورده المصنف موقوفا على الامامين الحسن والحسين لكن اخرج البيهقي
في الادب من طريق الامام ابي جعفر الباقر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار واخرج ابو الشيخ ايضا في اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من طريقه وزاد عثمان ايضا وبهذا يظهر مناسبته للترجمة تامل **السابع**
حديث انس في تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين اورده من طريق عباد بن العوام
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس وقال في الجامع بعد ايراده هذا حديث
غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس الا من هذا الوجه
قال وروى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا انتهى اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم
**الثامن** حديث ابن عمر **قوله** اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب زاد عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
ولبس فيه فكان يلبسه في يمينه واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن
نافع عن ابن عمر وقال في اخره وقال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى

وفي رواية عبيد الله فلما راهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة ولما راى من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال والله اعلم **فائدة** اعلم ان جمهور السلف والخلف من العلماء على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم وكذا باتخاذ السن له عندهم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد من الناس الجمهور ويقال انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعيد ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيم الذهب في ايديهم كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ما ورد في ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحاق نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال الشيخ ابن حجر لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر الحديث وفيه ونهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويويد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني ان اضيع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال انه جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال الق هذا وعموم الاحاديث في لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمر يرفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب

حرم الله عليه الجنة الى اخره اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر هذا يعني المذكور اخر الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجل قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بان التحريم يتناول ما هو قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما واما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف الرخصة في الحرير في الحرب وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه لو فاجاه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينقض فانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم **تكملة** ينبغي ان يعلم ان استعمال الذهب حرام في حق الرجال ومباح في حق النساء تحليته ويستثنى من التحريم في حق الرجال اتخاذ الانف لمن قطع انفه وان تمكن من اتخاذها من فضة ومن معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذها ذهبا والماجاز من الذهب فمن الفضة اولى ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان يتخذها من ذهب ولا فضة وفي تحلية المصحف بالذهب اربعة اوجه اصحها عند الاكثرين انه ان كان المصحف لامراة جاز وان كان لرجل حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث يحل مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل فهو ضعيف واما تحلية ساير الكتب فحرام بالاتفاق وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما وجهان اصحهما التحريم والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج والله اعلم

## باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردف باب الخاتم بباب السيف لما علم ما سبق انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسايله الى الملوك فانساق الكلام الى ايراد الاثار المخبرة عن استعماله امتعة الملوك كالسيف والمغفر والدرع او للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم دعاهم اولا الى الاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا حاربهم والله اعلم ثم ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث انس **قوله** كانت قبيعة هي ما على راس مقبض السيف من فضة او حديدة او غيرها قاله الجوهري وقيل هي التي تكون على راس قايم السيف وقال شمر هي ما تحت الشاربين مما يكون فوق الغمد فيجي مع قايم السيف واقتصر على ذكر هذين القولين الاخيرين صاحب النهاية وقال بعض شراح المصابيح قبيعة السيف بمنزلة شعيرة السكين وشعيرة السكين الحديدة التي تدخل في السيلان ليكون مساكا للنصل والسيلان بالكسر ما يدخل من السيف والسكين في النصاب ويفهم من هذا الحديث ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسرايل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي تكون فيها

الحمايل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف قد نحل كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه
يوم بدر ومن طريق سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحلقته وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن خازم
عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم فضة وقبيعة
فضة وما بين ذلك حلقة فضة **فايدة** اورد ابن عبد البر في الاستيعاب ما نصه
مرزوق الصيقل مولي الانصار له صحبة صقل سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم
وزعم ان قبيعته كانت فضة ثم قال في اسناد حديثه لين روي عنه ابو الحكم الصيقل
الحمصي والله اعلم **الثاني** حديث سعيد بن ابي الحسن في معناه وهو اخو الحسن
البصري وحديثه هذا مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم
**الثالث** حديث جده هود بن عبد الله **قوله** عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد
كذا وقع في بعض نسخ الشمايل المقروة المصححة وصوابه سعد بغير يا كما وقع في
بعض النسخ الاخر هكذا حققه المحققون من علما اسما الرجال كما ذكرته في المقدمة
**قوله** عن جده اي لامه وهي مزيدة ابن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح
المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قيل وفد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
روي ابن مندة باسناده الي طالب بن حجير قال حدثنا هود بن سعد عن جده مزيدة
وكان من الوفد الذين وفدوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت
يده قال الشيخ الجزري يعد في البصريين وحديثه عندهم **تنبيه** اختلفوا
في ضبط مزيدة فضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح اليا اخر الحروف
وبالدال المهملة اخرها التانيث واختاره الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
وهو المشهور وخالفهم الشيخ ابن حجر فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة والله اعلم
**تنبيه اخر** قال المولف في جامعه هذا حديث حسن غريب انتهي وقال ابن
القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في
الميزان صدق ابن القطان تفرد به طالب وهو صالح الامر ان شا الله وهذا منكر فما
علمنا في حلية سيفه صلي الله عليه وسلم ذهبا وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث
لا تقوم منه حجة اذ ليس له سند يعتد به وقال ابن عبد البر اسناده ليس بالقوي
والله اعلم **تنبيه** اعلم انه يجوز للرجال تحلية الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح
واطراف الدرع والمنطقة والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج
واللجام والثفر وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي ولا
يجوز تحلية شي مما ذكرناه بالذهب قطعا ويحرم علي النسا تحلية الات الحرب
بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ونهين
عن هذا التشبيه وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة

للرجال وجهان اصحهما التحريم والمذهب تحريمها علي النسا وفي تحلية المصحف
بالفضة وجهان وقيل قولان اصحهما التحريم واما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض
بالفضة فحرام علي الاصح وحكم التمويه بالفضة في شي يحرم استعمالها فيه حكم التمويه
بالذهب وهذا ان كان يحصل من الفضة شي اما التمويه الذي لا يحصل منه شي فلا باس
به بالاتفاق والله اعلم **فايدة** روي البخاري في صحيحه من طريق الاوزاعي عن سليمان
بن حبيب قال سمعنا ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم
الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي والانك والحديد ووقع عند ابن
ماجة من حديث ابي امامة بذلك ولفظه دخلنا علي ابي امامة فراي سيوفنا شيا
من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص
وزاد لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله تعالي يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في
سبيل الله بسبعماية ثم انتم تمسكون واخرجه هشام ابن عمار في فوايده والطبراني
من طريقه ومن وجه اخر عن سليمان بن حبيب قال نزلنا حمص قافلين من الروم فاذا
عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الي ابي امامة فاذا هو شيخ هرم فلما تكلم اذا
رجل يبلغ حاجته ثم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بلغ ما ارسل اليه وانتم
تبلغون عنا ثم نظر الي سيوفنا فاذا فيها شي من فضة فغضب حتي اشتد
غضبه الي اخره قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري في هذا الحديث ان تحلية
السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الذهب والفضة اولي واجاب من اباحها بان
تحلية السيوف بالذهب والفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم من ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم **تكملة**
العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علبا بسكون اللام وقد فسره
الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست
بمدبوغة وقال غيره العلابي العصب توخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف
تلوي عليها فيجف وكذلك يلوي رطبة علي ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي
هو عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي
ضرب من الرصاص فاخطا كما نبه عليه القزاز في شرح غريب الجامع الصحيح وكانه
لما راه قرن بالانك ظنه ضربا منه والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو
الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وقال ابن الجوزي الانك
الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الي القلعة وهو موضع بالبادية ينسب
ذلك اليه وتنسب اليه السيوف وايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوخذ
منه الحديد والرصاص والله اعلم **الحديث الثاني** حديث سمرة بن جندب **قوله**
صنعت سيفي علي سيف سمرة اي علي تمثاله **قوله** وزعم اي قال فان الزعم قد يجي

بمعنى القول المحقق كما سبق تحقيقه في باب الكحل ويحتمل ان الزعم بمعناه **قوله** على سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مثاله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات **قوله**
وكان يحتمل ان يكون داخلاً تحت زعم سمرة اي زعم سمرة ان سيف النبي صلى الله عليه
وسلم كان حنفيا والزعم على معنييه المتقدم ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن
سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا وعلى التقديرين معنى كونه حنفيا
انه من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن صنعة السيوف ويحتمل ان يراد به جي به
من قبيل بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه والله اعلم **تنبيه** لم يذكر المصنف عدد سيوف
النبي صلى الله عليه وسلم واساميها والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب وكانه لم يثبت
عنده في ذلك شي وقد اخرج ابن سعد من طريق عبدالله بن عبدالله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر
يقال له ذو الفقار وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن
ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي
باسناده الى ابي سعيد ابن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف
وكان عنده بعد ذلك المخذم والرسوب اصابهما من الفلس وذكر بعض اهل السير
ان له سيفا يقال له العضب ارسله اليه سعد بن عبادة برسم الهدية وسيفا
يقال له القضيب ويقال انه اول سيف حمل في منطقته وسيفا يقال له المأثور
واخر ورثه من ابيه ويقال هو والقضيب واحد ويقال القضيب وذو الفقار
واحد فهذه تسعة اسياف وقد جمعها بعض الفضلا في بيتين فقال

سيوف نبينا العالي المنادي ،، هو المأثور عضب ذو الفقار ،، مع القلعي حتف
والرسوب ،، بتار مخذم ثم القضيب

## باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدرع بكسر الدال المهملة وسكون الرا بعدها
عين مهملة الزردية مونثة والجمع ادرع وادراع واذا كثرت فهي الدروع وتصغيرها
دريع على غير قياس لان قياسه بالها وحكى ابو عبيدة ان الدرع يذكر ويونث واما
درع المراة فهو قميصها فذكر والجمع ادراع وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
ادراع ذات الفضول سميت بذلك لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين
سار الى بدر وقال بعضهم هي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح
وذات الحواشي والسعدية والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية
كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبترا والخرنق ويقال لدرع
داود الروح واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج
الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية ذات

ذراعين اذا علقت بزرانيقها لم تمس الارض واذا ارسلت مست الارض ومن طريق
حاتم بن اسمعيل وسليمان ابن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي
صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر
وحلقتان خلف ظهره قال فلبسها فخطت الارض والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين **الاول** حديث الزبير ابن العوام **قوله** عن الزبير بن العوام هكذا وقع في
بعض نسخ الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير
واقتصر على عبدالله بن الزبير وهو خطا والصواب اثبات الزبير في الاسناد وهكذا
اخرجه المولف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث
مرسلاً فان عبدالله ابن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سياتي وبذكر الزبير يصح قوله
في اثنا الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفا التي تدل
على التعقيب قال الشيخ ابن حجر وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه
عن جده عبدالله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وعلى
ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبدالله بن
الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة
الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة والله اعلم **قوله**
فنهض الى الصخرة اي اراد ان ينهض متوجها الى الصخرة ليستوي عليها فلم يستطع
لثقل درعيه او لضعف طرا عليه بسبب ما اصابه من الجراح يومئذ كما هو المشهور
بين اهل السير **قوله** اوجب طلحة معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة قال في المغرب
اوجب الرجل الجنة او النار اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة
موجبة او ما اوجب من المثوبة العظيمة بعمله هذا او بما عمل يوم احد حيث جعل
نفسه فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح بضعا وثمانين جرحا
**الثاني** حديث السايب بن يزيد **قوله** عن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره هذا من مراسيل الصحابة لان السايب هذا لم يشهد واقعة احد لان مولده
في السنة الثانية من الهجرة وحج به ابوه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهي في السنة
العاشرة من الهجرة وواقعة احد في السنة الثالثة كما تقدم فلم يكن له اهلية حضورها
وعند ابي داود من طريق مسدد عن سفيان قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة
عن السايب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ظاهر بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون
الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب
في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السايب بن

يزيد عن رجل من بني تميم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخ الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يوم الحديبية بل كان يومئذ محرما بالعمرة ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السايب ابن يزيد قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد بن الاسود وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال الشيخ ابن حجر في شرحه لم يبين ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد ابن خصيفة عن السايب بن يزيد وعن حذيفة عنه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد ويحتمل انه محمد بن مسلمة الانصاري فقد روى بعض اهل السير عنه انه قال رايت على رسول الله صلى الله عليه وسلم درعين درعه ذات الفضول ودرعه فضة ورايت عليه يوم حنين درعين ذات الفضول والسعدية والله اعلم **قوله** قد ظاهر بينهما اي جعل احداهما ظهارة والاخرى بطانة ولبس الاولى فوق الاخرى هكذا فسره صاحب النهاية وصاحب المغرب وكانه من التظاهر بمعنى التعاون ويحتمل ان يكون معناه اوقع الظهارة بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس فوقها درعا اخر كما هو المتعارف فان لبس الدرعين احداهما فوق الاخر بدون حايل لا يمكن ولا يلتصق احداهما بالاخرى والله اعلم

## باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف واخره را ما يلبس تحت البيضة ويقال لبيضته ايضا واصل المغفر الستر ومنه قول عمر في تخضيب المسجد هو اغفر للنخامة اي استر كذا في المغرب وفي الصحاح قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وقال صاحب المحكم هو زرد من البيضة وقال صاحب المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة فان المغفر شبيه بالقلنسوة وربما تكون فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة طول وفي طرفها الاعلى احد يداب وتيب ببيضة النعامة ولها حلق تنزل الى العنق والكتفين والصدر تسترها وزعم بعض اهل السير ان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفرين يقال لاحدهما الموشح وللاخر ذ والسبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان في راسه يوم احد فذكر المصنف في الباب حديثين باعتبار الاسنادين وهما في المعنى حديث واحد **الاول** حديث انس **قوله** دخل مكة وعليه مغفر في رواية زيد بن الحباب عن مالك مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وهذا الدخول في فتح مكة كما صرح به في الطريق الثانية واعلم

ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله في هذا الحديث انه دخل مكة وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في ساير الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سودا وممن جزم بالتفرد ابن الصلاح في علوم الحديث ثم اجاب ابن بطال انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي من رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك قال الشيخ ابن حجر وممن تابع مالكا غير الاوزاعي ابن اخي الزهري عند البزار وابو اويس عند ابي سعيد وابن عدي ومعمر عند ابن المقري في فوايده وعقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الحوال في افراد الدارقطني ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد العزيز الانصاري في فوايد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح ابن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري فهذه بضعة عشر نفرا غير مالك قد تابعوه في ذكر المغفر وتبين من ذلك بان اطلاق ابن الصلاح تعقب لكن ليس من طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه ويليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه رفيق مالك في السماع عن الزهري فيحمل قول من قال توبع اي في الجملة وعبارة الترمذي في الجامع سالمة عن الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حديث حسن صحيح غريب لا يعرف كثير احد رواه غير مالك وعنى الزهري بقوله كثير احد يشير الى انه توبع في الجملة ثم اعلم انه زعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس هذا في ذكر المغفر وبين حديث جابر الاتي في الباب الذي بعده المخرج في مسلم ايضا في ذكر العمامة السودا معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون في اول الدخول كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما عن حال ويؤيده ان في حديث عمرو ابن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وحصول الفتح ويؤيده ايضا قوله في الطريق الثانية فلما نزعه فيحتمل انه لما نزعه لبس العمامة وهذا الجمع للقاضي عياض وقال غيره يجمع بان العمامة السودا كانت ملفوفة فوق المغفر او تحته وقاية لراسه من هذا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متهيا للقتال واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم والله اعلم **قوله** فقيل له في الطريق الثانية جاءه رجل فقال ابن خطل الى اخره قال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم الاتي القايل وزعم الفاكهي في شرح العمدة بانه ابو برزة الاسلمي **قوله** هذا ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة واختلف في اسم ابن خطل فقيل عبد الله قاله ابن اسحاق وجماعة وقال الزبير بن بكار اسمه هلال بن عبد الله قاله ابن اسحاق وجماعة وقال

الزبير بن بكار اسمه هلال ابن عبد الله قال الشيخ ابن حجر لعله التبس عليه باخ له اسمه
هلال بين ذلك ابن الكلبي في النسب وقيل اسمه عبد الله بن هلال بن خطل وقيل
غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وقيل اسم
خطل عبد العزي فلما اسلم غيره النبي صلي الله عليه وسلم فكتب الوحي لرسول الله صلي الله
عليه وسلم ثم ارتد بعد ذلك وكانت له جاريتان قينتان يغنيان بهجا رسول الله صلي
الله عليه وسلم فلما كان يوم الفتح اهدر النبي صلي الله عليه وسلم دمه فوجد في استار
الكعبة وقتل نعوذ بالله من سوء الخاتمة **قوله** متعلق الي اخره خبر بعد خبر **قوله** فقال اقتلوه
روي الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد قال
فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم ورجاله ثقات
الا ان في ابي معشر مقالا واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل
سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار
والبيهقي في الدلايل وقيل سعيد بن حريث رواه ابن مندة وابن ابي شيبة والبيهقي
في الدلايل ايضا وقيل ابو برزة الاسلمي رواه ابو سعيد النيسابوري وحكي الواقدي ان
قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه برزة وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم ونقل
عن عكرمة ان عبد الله بن خطل ادرك وهو متعلق باستار الكعبة فسبق اليه سعيد
بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد بن حريث عمارا وكان اهيب الرجلين فقتله
ويجمع بانهم ابتدروا قتله وان الذي باشر قتله منهم هو سعيد بن حريث وقال
البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله ابو برزه وضرب عنقه بين الركن
والمقام كما تقدم قال الشيخ ابن حجر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان
عن ابي عثمان النهدي ان ابا برزة قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح
مع ارساله ورواه احمد من وجه اخر وله شاهد في البر والصلة لابن المبارك من
حديث ابي برزة نفسه قال قتلت ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وهو اصح
ما قيل في تعيين قاتله وقيل هو وسعيد بن حريث اشتركا في قتله وبهذا جزم
ابن هشام في سيرته والله اعلم **فايدة** قد ذكر اهل السير وارباب التواريخ ان ابن
خطل كان مسلما فبعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم مصدقا اي عاملا ليصدقه
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولي يخدمه وكان مسلما ايضا فنزل
منزلا وامر المولي ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فتساهل مولاه ونام هو ايضا
فاستيقظ ابن خطل ولم يصنع له شيئا فعدي عليه فقتله ثم ارتد مشركا وروي
الفاكهي من طريق ابن جريج عن ابن عباس انه قال بعث رسول الله صلي الله عليه
وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل لاجل اخذ الصدقة وقال
اطيعا الانصاري حتي ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني فاهدر

النبي صلي الله عليه وسلم دم ابن خطل يوم الفتح والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب الي اخره
هو موصول بالاسناد المتقدم وليس معلق لما وقع في الموطا رواية ابي مصعب وغيره قال
مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يوميذ محرما وروي البخاري
في صحيحه من طريق يحيي بن قزعة عن مالك ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيما نري والله اعلم يوميذ محرما ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به اخرجه
الدارقطني في الغرايب ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح
مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال
لم يدخل النبي صلي الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وقد اختلف العلما فيمن
دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي
عدم الوجوب مطلقا اي سوا دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم
ام لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور
عن الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري
والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثنا ذوي الحاجات المتكررة واستثني
الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين علي
القول بالوجوب ويدل علي عدم الوجوب دخول النبي صلي الله عليه وسلم في فتح مكة
بغير احرام كما صرح به في حديث جابر المذكور عند مسلم وقول من قال انه من خصايصه
صلي الله عليه وسلم ليس بشي لان الخصايص لا تثبت الا بدليل واما زعم الطحاوي ان دليله
قوله عليه السلام انها لم تحل الي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها
بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا علي ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله علي مكة
حل للمسلمين القتال معهم فيها وعكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة علي
ان مكة تبقي دار الاسلام الي يوم القيامة فبطل ما تصوره الطحاوي علي ان في دعوي
الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما والله اعلم

## باب ما جاء في عمامة رسول الله صلي الله عليه وسلم

العمامة بكسر
العين ما يشد علي الراس ومعناه معروف وجمعه عمايم والمراد بالعمامة في ترجمة
الباب كل ما يعقد علي الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد علي القلنسوة
او غيرهما او ما يشد علي الراس في المرض ايضا كما هو مفهوم من احاديث الباب ثم ذكر فيه
خمسة احاديث **الاول** حديث جابر **قوله** عمامة سودا زاد مسلم بغير احرام واستدل
بعض العلما بهذا علي جواز لبس السواد وان كان البياض افضل كما ثبت في الحديث الصحيح
خير لباسكم البياض وقالوا انما لبس النبي صلي الله عليه وسلم العمامة السودا بيانا
للجواز كذا قال الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم قال وفي الحديث الاخر يعني
حديث عمرو بن حريث الذي بعده خطب الناس وعليه عمامة ففيه جواز لبس

الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه واما لبس الخطبا السواد في حال الخطبة
فجايز ولكن الافضل البياض وقال الشيخ الجزري السر في لبسه صلى الله عليه وسلم
الاسود في ذلك اليوم اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف ساير الالوان
اقول اما استدلالهم على جواز لبس الثياب السود بهذا الحديث فمحل تامل لان للمانع
ان يقول يحتمل ان تكون هذه العمامة تحت المغفر كما تقدمت الاشارة اليه في الباب
الذي قبله وسوادها كان حاصلا من صدا الحديد لا لون اصلي تامل **الحديث الثاني**
حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق
الثانية خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة كما يفهم من كلام
الشيخ ابن حجر واخرج في مسلم من طريق ابو اسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو
بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم
وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف اقول قوله على المنبر
قد يخدش في قول الشيخ ابن حجر ان هذه الخطبة يوم فتح مكة عند باب الكعبة لانه
لم ينقل احد ان ثمة منبر وكان خطبه على المنبر بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم
دخل البيت ثم خرج فاخذ بعضادتي الباب فخطب الناس وكذا اورد هذا الحديث
صاحب المصابيح في باب خطبة الجمعة لكن قال صاحب الازهار الظاهر ان هذا
كان يوم فتح مكة لما ذكر صاحب الروضة انه صلى الله عليه وسلم لم يلبس السواد الا يوم
فتح مكة قال فعلى هذا ليس هذا من حكم الجمعة في شي انتهى فتامل في هذا المقام
حتى يظهر لك ما فيه ووقع في بعض نسخ الشمايل في هذا الطريق عصابة بدل
عمامة وهذا يويد ما تقدم من احتمال كون العمامة تحت المغفر والله اعلم **الحديث
الثالث** حديث ابن عمر **قوله** اذا اعتم سدل عمامته قال في المغرب سدل الثوب
سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وسدل العمامة هو ان
يضعها على راسه ويرخيها على منكبيه واسدل خطا ومعنى الحديث انه صلى الله عليه
وسلم اذا لبس العمامة ارسل وارخى طرفها الذي يقال له العلاقة بين كتفيه
واورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد الحذا قال اخبرني ابو
عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم
قال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه
وثبت في كتب السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي
علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة واخرج ابو
داود والمؤلف في الجامع من طريق سليمان ابن خربوذ ثنا شيخ من اهل المدينة
قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها

بين يدي ومن خلفي وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها
بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة
**فايدة** اخرج ابو داود والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرق ما بيننا وما بين المشركين العمايم على القلانس وفي سنده ابو الحسن
العسقلاني عن ابي جعفر بن ركانة عن ابيه قال المولف ليس اسناده بالقايم ولا
نعرف ابا الحسن ولا ابن ركانة وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس القلانس تحت العمايم نام هو ام استيقظ ويلبس العمايم بغير القلانس قال الشيخ
الجزري قال بعض العلما السنة ان يلبس القلنسوة والعمايم فاما لبس القلنسوة
وحدها فهو زي المشركين واما لبس العمايم على غير القلانس فانها تحل ولا تثبت
ولا سيما عند الوضو فبالقلنسوة تشد **فايدة** اخرى قال الشيخ المذكور في تصحيح
المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة
النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شي
من كلام الشيخ محيي الدين النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة
قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر
ذراعا والله اعلم **الحديث الرابع** حديث ابن عباس **قوله** وهو عبد الرحمن بن
الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر المدني
المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملايكة يوم احد لانه كان
جنبا ولم يتيسر له غسل الجنابة فلما استشهد يومئذ غسلته الملايكة غسل الجنابة
**قوله** خطب الناس هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي
فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن
يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار
حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من
محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد
المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم **قوله** وعليه عصابة دسما العصب الشد ومنه عصابة
الراس لما تشد به ويسمى به العمامة والدسما بالمهملتين والمد قال الشيخ ابن حجر اي سودا
ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسما في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة
وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد
والحاشية غالبا يكون لون غير لون الاصل ووقع في بعض النسخ عمامه بدل عصابة
والله اعلم

## باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار واحد الازر ومعناه معروف ذكر ابن الجوزي في الوفا باسناد فيه ابن لهيعة
عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف ونقل ابن القيم عن الواقدي
انه قال كان رداؤه صلى الله عليه وسلم برده طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وشبر
وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين ثم ذكر في الباب اربعة
احاديث الاول حديث عايشة قوله كسا ملبدا هو بفتح البا الذي يجعل في راسه
لزوقا من صمغ او نحوه ليتلبد شعره اي يلتصق فلا يتمعل والمراد هاهنا المرقع يقال
لبدت الثوب والبداه بالتخفيف والتشديد فيهما اذا رقعته ويقال للخرقة التي
يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها فيه الفتيلة وقيل هو الذي ثخن
وسطه وصفق حتى صار كاللبد كذا في شرح مسلم للشيخ محيي الدين النووي وقال
الشيخ ابن حجر ملبدا اسم المفعول من التلبيد قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها
القميص اللبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع
وقال الداودي هو الثوب الصفيق ولم يوافق كذا قال في باب اللباس وقال
في كتاب فرض الخمس قوله ملبدا اي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد
ويقال المراد هاهنا المرقع انتهى فتامل في كلامه فان ما ورد على الداودي هنا لك
ارتكبه هاهنا مع ان قوله وازارا غليظا يناسبه فان الظاهر المراد بغلظته صفاقته
واورد البخاري نظيفا وازارا غليظا ما يصنع باليمن وقال الشيخ الجزري الظاهر عندي
ان المراد باللبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كسا ولم يكن قميصا والله اعلم
قوله قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم قوله في هذين يعني بهما الكسا والازار
المذكورين قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله هذا الحديث وامثاله يبين ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها
وشهواتها وفاخر لباسها واجتزا بما يحصل منه ادنى التجزية وفيه الندب الى الاقتدا
به صلى الله عليه وسلم في امثال هذا والله اعلم الحديث الثاني حديث عن عمة
اشعث بن سليم قوله سمعت عمتي اسمها رهم بضم الرا وسكون الها وهي بنت الاسود
بن خالد تقدم ترجمتها في المقدمة قوله تحدث عن عمها وقع في كتاب تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى اشعث ولا يخفى عليك ان عم
عمها الشخص هو عم ابيه واسم العم المذكور عبيدة بالتصغير بغير اضافة ابن
خالد ويقال عبيدة بفتح العين بن خلف ويقال عبيدة بالتصغير المحاربي وسبق
تحقيقه ايضا في المقدمة قوله بينا انا امشي في المدينة معناه ان في اثنا اوقات
مشيي بالمدينة فاجات وقت وجود انسان خلفي فبينا ظرف لهذا الفعل
المقدر واذا ارادكما قوله بمعنى الوقت والمشي الانتقال من مكان الى مكان بالارادة

وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر او للتقوي واتى بصيغة
المضارع استحضارا للصورة الماضية والبا في قوله بالمدينة للظرفية وفي بعض
النسخ في المدينة وقوله يقول خبر المبتدا الذي هو انسان المخصوص بالوصف والمقول
ارفع ازارك قوله فانه اتقى بالمثناة الفوقانية اي اقرب الى سلوك سبيل التقوي
وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقا وبالموحدة من البقا وكلاهما نسخة فان جر
الازار على الارض ربما يتعلق به النجاسة فتلوثه وايضا بمماسة الارض يصير خلقا
قوله انما هي برده ملحا البردة كسا يلبسه الاعراب والملحا بفتح الميم والمهملة بينهما
لام ساكنة ممدودة هي في الاصل بياض يخالطه سواد والمراد بها هاهنا ان منها خطوطا
بيضا وسودا وقيل ما فيه البياض اغلب والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله ابقى
بالموحدة والمراد ان هذا الكسا لا يعبا ولا يبالي بها وليست من الثياب الفاخرة
ولا من البسة الزينة ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لقوله انقى ايضا بان النون من
النقاية على ما في بعض النسخ بان يقال فهم المجيب من قوله انقى النقا بمعنى النظافة
من الدنس والوسخ كما هو المتعارف بين العامة لا النقا من النجاسة فقال هذا ثوب
لا اعتبار له ولا يلبسه في المجالس والمحافل انما هي ثوب المهنة لا ثوب الزينة واما على
ما في اصل النسخة من قوله اتقى بالفوقانية فتطابق الجواب بالسوال لا يخلو عن
تكلف تام تامل قوله قال اما لك في بشد اخر الحروف وفتحها اي فيما انا منه من لبس
الازار والثياب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها وسكون السين المهملة وفتح الواو
الحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره كانه صلى الله عليه وسلم علم ان الراوي
لم يفهم مراده فلهذا غير الاسلوب وقال هذا الكلام الحديث الثالث حديث عثمان
قوله يأتزر اي يلبس الازار ويرخيه وقوله هكذا يعني بهذه الكيفية التي رايتها
مني قوله ازرة صاحبي الازرة بكسر الهمزة كالجلسة مبنية الايتزار تقول اتزرت
ازرة حسنة الحديث الرابع حديث حذيفة ابن اليمان قوله عن مسلم بن نذير بضم النون
ثم المعجمة مصغرا كما سبق تحقيقه في المقدمة قوله بعضلة ساقي العضلة بفتحات كل لحمة
صلبة مكتنزة مجتمعة فيها اعصاب تكون في بدن الانسان قوله او ساقه شك من
الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة
ساقي بغير شك قوله فان ابيت واردت التجاوز منه فاسفل منه يعني بحيث لا يصل
الى الكعبين وقوله فلا حق للازار في الكعبين ظاهره يدل على ان اسبال الازار الى
الكعبين ممنوع لكن ظاهر حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين
جايز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف
الازار نصف الساق والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين

فان كان للخيلا فممنوع مع تحريم والا فمنع تنزيه فحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة
في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله
عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان
الاسترخا الى ما ورا الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان معنى الازار القميص وساير
الملبوسات وانما خص الازار بالذكر لان الكلام خرج مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم
كان ردا وازار ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كان يكون بكعبه جرح
يوذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره او ثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك الشيخ
ابن العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص الحرير
من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف
العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق
الرجال دون النسا لما ثبت في سنن النساي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق
مسبل الازار قالت كيف تصنع النسا بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فظهر انه عام مخصوص لتفرقته
صلى الله عليه وسلم في الجواب بين الرجال والنسا وتبيينه القدر الذي يمنع ما وراه
في حقهن كما بين في حق الرجال والحاصل ان للرجال حالين في لبس الازار وما في معناه
حال استحباب وهو الاقتصار على نصف الساق وحال جواز وهو الارخا الى اسفل منه
حتى ينتهي الى الكعب بحيث لا يسامته وكذلك للنسا حالان حال استحباب وهو
ما يزيد على ما هو جاير للرجال بقدر شبر وحال جواز وهو ما يزيد عليه بقدر ذراع
ويكره الزيادة عليه لما فيه من الاسراف المذموم **تنبيه** ظاهر بعض الاحاديث
يقتضي ان تحريم بجواز الازار مخصوصا بالجر لاجل الخيلا كما في حديث ابن عمر
عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا وعنده من حديث ابي هريرة
بلفظ لا ينظر الله تعالى يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتح الموحدة
والطا المهملة بعدها ر التكبر والطغيان وقال بعض العلما يعلم من بعض الاخبار
تحريم الاسبال لغير الخيلا ايضا لحديث ابي هريرة المخرج في البخاري ما اسفل
من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر الجر
بالخيلا والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال
اذا سلم من الخيلا ويويد ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري
ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان
اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلا
وفيه دليل واضح على ان اللابس بمجرد الاسبال لا يستحق الوعيد بالا بد من قصد

البطر والخيلا يتحقق الاستحقاق المذكور فالاولى ان يقال للاسبال احوال ثلاثة
ان قصد به الكبر والبطر فهو حرام البتة والوعيد الذي في الحديث يترتب عليه
وان لم يقصد به بل يقع اتفاقا فهو مذموم ومكروه كراهة تنزيه لانه يشبه عمل اصحاب
المخيلة لكن لا يلحقه الوعيد صرح به ابن عبد البر في التمهيد وان وقع ذلك بحسب
الضرورة كما ذكرنا انفا فهو مباح ويويد هذا التفصيل ما نقلته عن الشيخ محيي الدين
النووي كما تقدم **تنبيه اخر** هل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة
ونحوهما نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد من الطول والسعة
وتبعه الطبري وقال ابن العراقي حدث للناس اصطلاح فصار لكل صنف من الخلق نوع
شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلا فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل
العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله اعلم **باب**
**ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم** المشية بكسر الميم وسكون المعجمة
حالة المشي وهيئتها ذكر فيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث ابي هريرة **قوله** كان
الشمس تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه صلى
الله عليه وسلم وفيه ايضا عكس التشبيه للمبالغة ويحتمل ان يكون من باب تناهي
التشبيه جعل وجهه مقر الشمس وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رايته لرايت الشمس
طالعة اخرجه الطبراني والدارمي وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج
قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي في الوفا من طريق عمر وابن ابي عمر و
عن محمد بن السايب عن ابي صالح عنه **قوله** في مشيته اي كيفية مشيه وفي بعض النسخ
مشيه ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير تعجيل والاسراع
فيه ويفهم منه اظهار كمال الاعجاز **قوله** تطوى اي تجعل مطوية تحت قدميه **قوله**
انا لنجهد قال الشيخ الجزري هو بضم النون وكسر الها ويجوز فتحها يقال اجهد دابته
وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة ومعنى
قوله لنجهد انفسنا اي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب حال سيره صلى الله
عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان يكون معناه نحملها في السير
فوق طاقتها فان الجهد بضم النون بمعنى الطاقة ويويده قول ارباب اللغة
اجهد دابته كما تقدم انفا **قوله** وانه لغير مكترث اي غير مبال به يقال ما اكترث
به اي ما ابالي به ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ كذا في النهاية
وقيل اي غير مسموع ومكثر في الاسراع بحيث يلحقه مشقة يقال كرثه الامر اذا
بلغه منه مشقة وقال التوربشتي اراها من الالفاظ المقلوبة مثل جبذ وجذب
انتهى ومعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان نلحقه

مسرعين في المشي ولوكنا مجتهدين في ذلك الحديث الثاني والثالث حدثنا
علي وهما بمعني واحد وان كان اسنادا هما مختلفين وتقدم شرحهما في الباب
الاول من الكتاب والله اعلم باب ماجاء في تقنع رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الشيخ ابن حجر التقنع بقاف ونون ثقيلة هي تغطية الراس واكثر الوجه بردا
انتهي والمراد هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقيه الشخص علي راسه بعد استعمال
الدهن لئلا يصل اثر الدهن الي القلنسوة والعمامة واعالي الثوب واخرج البخاري
في صحيحه من حديث عايشة في قصة الهجرة قالت قال قايل لابي بكر هذا رسول الله
صلي الله عليه وسلم مقبلا مقنعا فيفهم منه انه تقنع في غير حالة استعمال الدهن
ايضا وهذا التقنع لاجل انه لم يعرفه احد فانه في هذه الحالة كان مستخفيا من
اهل مكة متوجها الي الهجرة جانب المدينة ثم ذكر المصنف في الباب حديثا واحدا
وتقدم شرحه في باب الترجل والله اعلم باب ماجاء في جلسة
رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في جلسة رسول الله عليه
الصلاة والسلام فالجلسة بكسر الجيم وسكون اللام كيفية الجلوس وهيأته ذكر فيه
ثلاثة احاديث الاول حديث قيلة بنت مخرمة قوله قاعدا القرفصا بضم القاف
والفا بينهما را ساكنة ثم صاد مهملة ثم مد قال الفرا ان ضمت القاف والفا
مددتها وان كسرتهما قصرتها ويفهم من كلام الجوهري انها بالضم تمد وتقصر
ايضا وهو ضرب من القعود فاذا قلت قعد فلان القرفصا كانك قلت قعد قعودا
مخصوصا وقد فسره البخاري بالاحتبا باليد وهو ان يجلس الرجل علي اليتيه ويلصق
فخذيه ببطنه ووضع يديه علي ساقيه وهي جلسة المحتبي بيديه كما يحتبي بالثوب
فتكون يداه مكان الثوب كذا قاله ابو عبيد وقيل هي جلسة المستوفز وقيل هي جلسة
الرجل علي اليتيه وقيل الاعتماد علي عقبيه ومس اليتيه بالارض قال الشيخ ابن حجر
الذي يتحرر من هذا كله ان الاحتبا قد يكون بصورة القرفصا لا ان كل احتبا قرفصا
وقيل ان يجلس علي ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهي
جلسة الاعراب قوله المختشع الظاهر انه صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا المفعول الثاني لرايت لان الروية هنا بصرية وهو مختار القاضي البيضاوي
ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لرايت ورايت بمعني علمت اذ الخشوع امر باطني
لا يدرك بالبصر اللهم الا ان يقال ابصرت قيلة في هيئة جلوسه علامة دالة
علي كمال الخشوع باطنه ويحتمل ان يكون قوله المختشع حالا علي نحو قول القايل
ارسلها العراك ومررت به وحده تامل قال الفاضل الطيبي في توجيه الاحتمال
الاول اعني الصفة انها جردت من ذاته الزكية الرجل المختشع وجعلته
شخصا اخر وهو مبالغة في اظهاد كمال تخشعه والقاد الهيبة عليه ومن

ثمة قالت في جواب لما ارعدت بصيغة الماضي المجهول من باب الافعال اي اخذ
رعدة من الفرق وهو بفتح الفا والراي الخوف قال القاضي البيضاوي ارعدت جواب
لما والمعني انه صلي الله عليه وسلم مع اشتهاده بالتخشع لما رايته هيبة بحيث ارعدت
من الفرق وهذا غاية في المهابة ودليل علي ان مهابته امر سماوي لا يحصل بالتصنع انتهي
والحاصل ان باب التفعل هنا ليس للتكلف كما ظنه بعض الناس بل لزيادة المعني
والمبالغة فيه كما في اسما الله تعالي نحو المتكبر وامثاله وفيه اشارة الي ان النبي
صلي الله عليه وسلم مع ما كان عليه من غاية الخشوع كان في نهاية المهابة بحيث ان من
راه ارعد لان مهابته امر سماوي ليس للتصنع فيه مدخل ويويده ما سبق في الباب
الاول من حديث امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه من راه بديهة هابه
والظاهر من سياق قصة قيلة كما تقدم انه اول ملاقاتها بالنبي صلي الله عليه وسلم
ولهذا هابته ووقع في قصتها بعد قوله ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله
ارعدت المسكينة فقال صلي الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة
عليك السكينة فلما قاله صلي الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب
فتحقق معني الجملة الثانية من حديث علي ومن خالطه معرفة احبه وروي الخطيب
البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم كلم رجلا
فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد
هكذا اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريقه وقال كذا رواه اسماعيل بن ابي
الحرث موصولا وهو وهم والصواب عن قيس مرسلا كذلك رواه هشيم عن اسماعيل
بن ابي خالد عنه وكذلك رواه يحيي بن سعيد القطان وزهير بن معوية عن ابي خالد
عن قيس مرسلا والله اعلم الحديث الثاني حديث عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه وتقدم تحقيق نسبهما في المقدمة قوله
مستلقيا حال من النبي صلي الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان
مترادفتان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقا
الاضطجاع علي القفا واعلم ان ظاهر هذا الحديث يعارض حديث جابر ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي ان يرفع الرجل احدي رجليه علي الاخري وهو مستلق علي ظهره
اخرجه مسلم ويمكن الجمع بينهما بان وضع احدي الرجلين علي الاخري يكون علي نوعين
احدهما ان يكون رجلا الشخص ممدودتين احداهما فوق الاخري واذا كان الامر كذلك
فلا باس به اذ لا ينكشف شي من العورة في هذه الهيئة والثاني ان يكون الجالس ناصبا
احدي ركبتيه فيضع الرجل الاخري علي الركبة المنصوبة وعلي هذا ان امن انكشاف
العورة بان يكون متسرولا او لا يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا فيحمل حال
النبي صلي الله عليه وسلم حين راه عم عبادة في المسجد علي الصورة الاولي وعلي

كود

هيبته كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا عن كشف العورة فيها والنهي المذكور
في حديث جابر يكون متوجها الى من تنكشف عورته في تلك الحالة قال الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون
علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة فتظهر منها عورته قال الشيخ
ابن حجر التاويل اولى من ادعا النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا ادعا ان الجواز
من خصايصه صلى الله عليه وسلم بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض
الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم ينكر عليهم
احد من المسلمين وممن جزم بالتاويل المذكور البيهقي والبغوي وغيرهما من المحققين
وجزم ابن بطال ومن تبعه بالنسخ والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان
الجواز وكان ذلك وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من
الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث** حديث ابي
سعيد **قوله** احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج هو ايضا من حديث
ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه والاحتباء
الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار وحبل او ستر يجعلونه بدلا
عن الاستناد والاسم منه الحبوة بالضم والكسر والجمع حبى مكسور الاول وقال
الشيخ ابن حجر الاحتبا جلسة الاعراب ومنه الاحتبا حيطان العرب اي ليس في
البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط
ويصير لهم كالجدار والاحتبا باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصا
فتكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاحتبا يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي في هذا المقام ان
هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي
الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة وينبغي ان يعلم ان لا منافاة بين
حديث ابي سعيد هذا وبين ما روي عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي نقية عن الغبار
والدخان لان ذلك محمول على اختلاف الاحوال والاوقات فتارة تربع وتارة
احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه وكل ذلك وقع منه لبيان الجواز
توسعة على امته المرحومة **باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم** قال في النهاية التكاة بوزن الهمزة ما يتكى عليه من وسادة
وغيرها وجاءت بمعنى كثير الاتكا واصله وكاة ابدلت الواو تاء ويفهم من
احاديث الباب ان المصنف لاحظ كلا المعنيين اللذين تستعمل التكاة فيهما كما

لا يخفى ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث **الاول** حديث جابر بن سمرة **قوله** متكيا حال
من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** على وسادة متعلق بمتكيا والوسادة بكسر الواو
يقال وساد ايضا بلا تا وتقول هذيل اساد بالهمز بدل الواو وهو ما يوضع عليه
الراس ويتكى وهو المراد هنا **قوله** على يساره اي موضوعة على يساره فهو صفة وسادة
ويحتمل ان يكون متعلقا بمتكيا على وسادة بطريق المظروف وبين الراوي في هذا
الخبر ما اتكا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية اتكائه **الثاني** حديث ابي بكرة **قوله**
انا الجريري بضم الجيم هو سعيد بن اياس **قوله** الا احدثكم في بعض الروايات الصحيحة
الا اخبركم وفي بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكباير ثلثا والمراد انه صلى
الله عليه وسلم تكلم بهذه الكلمة ثلاث مرات على عادته المعتادة بها في تكرير كلامه
المفيد تاكيدا لتنبيه السامع على احضاره قلبه وفهمه الخبر الذي يذكره كما سياتي
في هذا الكتاب في وصف كلامه صلى الله عليه وسلم واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
حتى تعقل عنه او اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان ومن قال
ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكباير وهو خال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام
والله اعلم **قوله** باكبر الكباير مفعول بالواسطة لاحدثكم والكباير جمع كبيرة وهو
ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في الاخرة على قول بعض
العلما وورد في حديث مرفوع ضعيف الكباير كل ذنب ادخله صاحبه النار فان
قلت لا شك ان الشرك اكبر الكباير فما وجه الاخيرين قلت لانهما ايضا يشابهانه من
حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث ان الزور يثبت الحق
لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله في سلك واحد حيث قال تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور واعلم انه اختلف العلما في اكبر الكباير بعد الشرك بالله وليس هذا موضع
بسطه والله اعلم **قوله** الاشراك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه
بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان
يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو
التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول **قوله** عقوق
الوالدين العقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور
ما يتاذى به الوالدين ولده من قول او فعل الا في شرك او معصية ما لم يتعنت
الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمها عند تعارض الامرين
وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا حيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها
ويفوت ما قصد به من تانيثه لها وغير ذلك ان لو تركها وفعل وكان مما

يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة قوله وجلس
يشعر انه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكيا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم
قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس
والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع
المستقيم واما الزور فالحوامل عليه كثير كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون
مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة
غالبا قوله وشهادة الزور قال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى يخيل لمن سمعه انه ليس بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا
ان المراد مدح من لا يشهد شيئا بالباطل قوله او قول الزور كذا وقع في هذه الرواية
بالشك وعند البخاري من طريق خالد الحذاء عن الجريري الا قول الزور وشهادة الزور
وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام
لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد ويحمل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك
ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى
ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال
غيره يجوز ان يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول من غير
عكس او يحمل قول الزور على نوع خاص منه وقال القرطبي شهادة الزور هي
الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل
حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكبر فسادا بعد الشرك بالله
وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور في الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور
وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم قوله
حتى قلنا ليته سكت تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه وكراهة لما يزعجه لما
راوا من انزعاجه في ذلك وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه
وسلم والمحبة والشفقة عليه **الحديث الثالث** حديث ابي جحيفة اورده باسنادين
قوله اما انا فلا اكل متكيا اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع
الاول الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء
عليها الثالث التربع على الوطاء والاستواء عليه والرابع اسناد الظهر على وسادة
او جدار ونحوهما وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة
ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا عليه فيحتمل ان يكون المراد من
نفي الاتكاء عليه صلى الله عليه وسلم عند الاكل جميع الوجوه الاربعة اي اني

لم اكل على هذه الوجوه لكن قال الخطابي الاتكاء هنا ان يقعد متمكنا مستويا قاعدا
وقال صاحب النهاية المتكي في العربية من استوى قاعدا على وطاء متمكنا ومنه
الحديث هذا الابيض المتكي المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه والعامة لا يعرف
المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من
الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي
تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن
اكل بلغة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين
تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما
تاذى به انتهى وقال الشيخ ابن حجر معنى الحديث اني لا اقعد متمكنا على الوطاء عند
الاكل فعل من يستكثر الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد وقد روي عن جماعة من السلف جواز
ذلك اي الاكل متكيا مطلقا ولم يرد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
ما اخرجه ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة
كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها قال وكان سبب هذا الحديث
قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني
باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل
فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق
ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان
ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له
فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وهذا مرسل او معضل
وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس
قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص قال ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اني
عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع
عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار
ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا
بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن العاص ان ذلك من
الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره لانه من فعل المتعظمين
واصله ماخوذ من فعل ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من

الاكل الا متكيًا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك
واشار الي حمل ذلك منهم علي الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار
والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروهًا او خلاف الاولي والمستحب
في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيًا علي ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل
اليمني ويجلس علي اليسري واستثني الغزالي من كراهة الاكل مضطجعًا اكل النقل
واختلف في علة الكراهة واقوي ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم والي
ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر
وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطلب والله اعلم **قوله** سمعت
ابا جحيفة هذا يوضح ان رواية من رواه عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد ويحتمل ان علي بن الاقمر سمعه من عون
اولًا عن ابيه ثم لقي اباه وسمعه منه ايضا او سمعه من ابي جحيفة وثبته فيه
عون وقد بالغ سفيان الثوري علي ذكر السماع مشعر عند البخاري والله اعلم **قوله**
ابو عيسي يعني به نفسه جامع هذا الكتاب **قوله** لم يذكر وكيع في بعض النسخ لم
يذكر فيه اي في هذا الحديث واشق من هذا المكان ان وكيعًا وغيره من الرواة
عن اسرائيل لم يذكروا قوله علي يساره الا اسحاق بن منصور الراوي عن اسرائيل
كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة علي يساره عن اسرائيل واعلم
ان الاولي ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحاق بن منصور بل الاوجه لايراده
اخر الباب والله اعلم بالصواب **باب ما جا في اتكا رسول الله صلي
الله عليه وسلم** الحق من هذه الترجمة بيان اتكائه صلي الله عليه وسلم علي احد
من اصحابه حالة المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها
ولم يفهم مراد المصنف بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي
قبله بابا واحدا وليس كما زعم كما لا يخفي علي المتامل ثم اورد المصنف فيه حديثين
**احدهما** حديث انس وقد تقدم في باب لباسه صلي الله عليه وسلم بغير هذا
اللفظ لكن مؤداهما واحد **قوله** كان شاكيا اي مريضا ذا شكاية من المرض الذي
عرض له وقال صاحب النهاية الشكو والشكوي والشكاة والشكاية المرض
**قوله** يتوكا من التوكي بمعني الاتكا علي الشي ويعدي بعلي **ثانيهما** حديث الفضل
بن عباس **قوله** عصابة من العصب وهو الشد ومن عصابة الراس لما يشد به
**قوله** صفرا الظاهر ان صفرتها عارضة لاجل شدها في ايام المرض فتصفر
من العرق والاوساخ ويؤيده ما تقدم في باب العمامة من حديث ابن عباس

بلفظ عصابة دسما وهي في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة ويحتمل ان يكون لونها
الاصلية **قوله** فوضع كفه علي منكبي اراد في الاتكا علي والله اعلم **باب
ما جاء في صفة اكل رسول الله صلي الله عليه وسلم** فاورد فيه خمسة احاديث
**الاول** حديث كعب بن مالك **قوله** كان يلعق اصابعه ثلاثا حال من الاصابع لوافق
رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدًا ليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه
ثلاث مرات فقد ابعد عن المرام فانه لم يات التصريح في رواية انه صلي الله عليه وسلم
كان يلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريًا علي
قاعدة حمل المطلق علي المقيد والمجمل علي المبين المفصل سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب
بن مالك كما سياتي من حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه ويلعقهن فكانت روايته
الثانية مفسرة لروايته الاولي والله اعلم قال الشيخ ابن حجر وقع في حديث كعب بن عجرة
عند الطبراني في الاوسط صفة لعلق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطي ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي تليها ثم الابهام والسر فيه ان الوسطي اكثر
تلويثا لانها اطول فيبقي من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل
في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الي جهة يمينه وكذلك الابهام
والله اعلم قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات وهو انه
لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما
يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه انتهي
اقول الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط
ما بها من اذي وليا كلها ولا يمسح يده حتي يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة
زاد النسائي من هذا الوجه ولا ترفع الصحفة حتي يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث
ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري
في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا قال
الشيخ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم
علتان فاكثر والتنصيص علي واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدي القاضي عياض علة
اخري فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل من الطعام وقال النووي معني قوله
في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك
البركة فيما اكل او فيما بقي علي اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة
فينبغي ان يحافظ علي هذا كله لتحصل البركة انتهي وقد وقع لمسلم في رواية ابي سفين
عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتي يحضره
عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذي ثم ليا كلها

ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس بان يسلت القصعة قال الخطابي السلت
تتبع ما يبقي فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم
عاقبته من الاذي ويقوي علي الطاعة وفي الحديث رد علي من كره لعق الاصابع
استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثنا الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام
وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزو من اجزا ما اكلوه واذا
لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك
اكثر من مصة اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد
يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل
احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم **الثاني** حديث انس في معني الحديث
المتقدم **الثالث** حديث ابي جحيفة وقد تقدم شرحه في باب التكاة **الرابع**
حديث كعب بن مالك وسبق شرحه في الحديث الاول قال العلما في هذه الاحاديث
استحباب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان
يكون مرقا او غيره مما لا يمكن بثبت وغير ذلك من الاعذار فقد قيل بانه صلي الله عليه
وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا ياكل باصبعين وقال
ان الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل بخمس فيجمع بينه وبين هذه الاحاديث
باختلاف الاحوال او هو محمول علي القليل النادر فان عادته في اكثر الاوقات
الاكل بثلاثة اصابع قيل المتكبر ياكل باصبع واحد والشيطان الملعون باصبعين
والحريص بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما يكون من الاكل بالاصابع الثلاث
ولعقها بعد الفراغ والله اعلم **الخامس** حديث انس **قوله** ياكل حال من مفعول رايت
وهو مقعي من الجوع اي لاجله والجملة حال من فاعل ياكل ووقع في بعض الروايات
وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويتساند بظهره قال وقال الفقها في الاقعا المنهي في الصلاة
هو ان يضع اليتيه علي عقبيه بين السجدتين وعن ابن شميل ان الجلوس علي الوركين
وهو الاحتفاز والاستيفاز وقال الجزري في النهاية في الصلاة بنحو ما قال
اهل اللغة الي قولهم ساقيه ثم قال و فخذيه ويضع يديه علي الارض كما يقعي
الكلب قال وقيل هو ان يضع بمثل المنقول عن الفقها ثم قال والقول هو الاول
ومنه الحديث انه صلي الله عليه وسلم اكل مقعيا اراد انه كان يجلس عند الاكل
علي وركيه صلي الله عليه وسلم مستوفزا غير متمكن انتهي وقال النووي اي جالسا
علي اليتيه ناصبا ساقيه انتهي وقال الشيخ ابن حجر المراد الجلوس علي وركيه

غير متمكن انتهي وقيل الاقعا الجلوس علي الوركين وهو الاحتفاز اي الاستعجال افتعل
من حفزه اذا حركه وازعجه والله اعلم **باب ما جاء في صفة خبز رسول الله
صلي الله عليه وسلم** وفيه ثمانية احاديث **الاول** حديث عايشة قولها آل محمد اي
النبي صلي الله عليه وسلم والمراد بال محمد هنا اهل بيته وعياله الذين كانوا في مونته
صلي الله عليه وسلم وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال صاحب النهاية اختلف
في ال محمد النبي صلي الله عليه وسلم فالاكثر علي انهم اهل بيته قال الشافعي دل حديث لا تحل
الصدقة لمحمد وال محمد علي ان ال محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها سهم
الخمس وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب ويحتمل ان لفظ الال مقحم والمراد به انه ما شبع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويويده ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة باسناده
في اخر الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلي الله عليه وسلم فتامل **قوله** من خبز الشعير يومين
قد جاء في رواية البخاري من حديث عايشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز
البر فلا منافاة ويوخذ منه ان المراد بالايام الايام بلياليها كما انه المراد بالليالي هناك
الليالي بايامها **قوله** حتي قبض اشارة الي استمراره علي تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة
وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الحج والعمرة والغزو وان عايشة شرفت
بملازمته بعد الهجرة الي المدينة وقد صرحت في الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ
ما شبع ال محمد صلي الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتي قبض
قال الشيخ ابن حجر قولها منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر
يخرج ما عدا ذلك من انواع الماكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا
من حديث ما اكل ال محمد اكلتين في يوم الا واحدة منهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الي ان
التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الي انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة
فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع
ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وقد اخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد
المدني حدثني والدي قال دخلنا علي عايشة فقالت خرج يعني النبي صلي الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا
شبع من الشعير لم يشبع من التمر **الثاني** حديث ابي امامة **قوله** ما كان يفضل الي اخره
اي كان لا يبقي في سفرتهم فاضلا عن ماكولهم وعند ابن سعد من وجه اخر عن عايشة قالت
ما رفع عن مايدته كسرة خبز فضلا حتي قبض ولا يخفي علي الفطن ان ظاهر الحديث لا يدل
علي انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول والله اعلم **الثالث** حديث
ابن عباس **قوله** الليالي المتتابعة اي المتوالية يعني كان صلي الله عليه وسلم في تلك الليالي
علي سبيل الاتصال **قوله** طاويا الطوي الجوع طوي الرجل بالكسر يطوي طوي اذا جاع فهو
طاو وطيان اي جايع وطوي بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدا ويقال فلان

يطوي ليالي واياما **قوله** لا يجدون اي الرسول واهله قال صاحب المغرب اهل الرجل
امراته وولده والذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت او عم او ابن عم او صبي اجنبي
يقوته في منزله ويكني بالاهل عن الزوجة ومثله وسار باهله تزوج واهل البيت
سكانه **قوله** عشا العشا بفتح العين هو الطعام الذي ياكل عند العشا بالكسر يعني لا يجدون
ما ياكلونه ويتعشون به في الليل **الرابع** حديث سهل بن سعد **قوله** اكل رسول الله صلي الله
عليه وسلم هو استفهام بحذف اداته اي اكل الي اخره **قوله** النقي بفتح النون وكسر
القاف وشد اخر الحروف هو الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة وقوله يعني الحواري
تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبر وهي مشتقة من التحوير اي التبييض قال صاحب
النهاية الحواري بضم الحا المهملة وتشديد الواو والذي نخل دقيقه مرة بعد مرة حتي
يصير نظيفا ابيض ويقال له بالفارسية **قوله** هل كان لكم مناخل جمع منخل بضم
الميم والخا المعجمة وسكون النون وهو ما ينقي الدقيق عن النخالة اسم الة علي غير القياس
وفتح الخا لغة فيه والمخاطب بقوله لكم اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم والمراد
منهم قطان المدينة في عهده من المهاجرين والانصار **قوله** ما كانت لنا مناخل يعني
في عهده وزمانه وانما قيدناه بذلك ليوافق الجواب السوال ويويد ذلك ما روي عن
سهل في بعض طرق الحديث ما راي رسول الله صلي الله عليه وسلم منخلا من حين
بعثه الله الي حين قبضه قال الشيخ ابن حجر اظن ان سهلا احترز به عما كان قبل
المبعث لانه صلي الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الي جانب الشام ووصل الي
بصري وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكان الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم
كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه واسباب التنعم والظاهر انه صلي الله عليه
وسلم راي ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك في انه صلي الله عليه وسلم
كان في مكة والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلي اكثر اصحابه
اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توجه في اواخر سني
الهجرة الي غزوة بني الاصفر ووصل الي تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه راي
النقي في تلك السفرة ايضا اجيب بانه صلي الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة
باجمعها ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل احد من ارباب السير ان قافلة الشام
جات الي تبوك في الايام التي كان صلي الله عليه وسلم نازلا فيها انتهي اقول
المتبادر من كلام الشيخ انه حمل الروية في حديث سهل حيث قال ما راي انتهي

فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين قال الشيخ وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت علي الحصر
دالة علي انها لم تتعرض بركعتين الخفيفتين كما هو الظاهر من سياقها وتعرضت بها في
رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات ويويده ما وقع
عند احمد وابي داود من رواية عبد الله ابن ابي قيس عن عايشة رضي الله عنها بلفظ
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم
يكن يوتر باكثر من ثلاثة عشرة ولا اقل من سبع وهذا اوضح ما وقفت عليه من ذلك
وبه يجمع بين ما اختلف عن عايشة من ذلك قال القرطبي استشكلت روايات عايشة
علي كثير من اهل العلم حتي نسب بعضهم حديثها الي الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي
عنها واحدا والصواب ان كل شي ذكرته من ذلك محمول علي اوقات متعددة واحوال
مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم **الحديث الرابع عشر** حديث حذيفة
بن اليمان **قوله** الله زاد ابو داود في روايته ثلاثا قال صاحب المغرب الله اكبر معناه
اكبر من كل شي اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف انتهي وقيل معناه اكبر من ان يعرف
كنه كبريايه وعظمته **قوله** ذو الملكوت هو الملك زيدت التا للمبالغة او لكثرة كما يقال
رحموت ورهبوت **قوله** والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر وهو ايضا للمبالغة
**قوله** ثم قرا البقرة في رواية ابي داود ثم استفتح فقرا البقرة قال صاحب لازهار يعني
بعد الفاتحة وليس كما قال بعض الناس انه افتتح من غير قراة الفاتحة فانه صلي الله عليه
وسلم يقرو الفاتحة وصح عنه لا صلاة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب وانما لم يذكر الراوي
اعتمادا علي فهم السامع واهتماما بذكر غيره والله اعلم **قوله** ثم ركع ظاهره انه صلي الله عليه
وسلم قرا سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراة العمران والنسا
والمايدة والانعام هل هي في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر وقد بينه ابو
داود في روايته فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلي اربع ركعات قرا فيهن البقرة
وال عمران والنسا والمايدة والانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان قيل
المراد حتي قرا البقرة وال عمران والنسا والمايدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي
داود هنا لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روي مسلم من حديث حذيفة
انه صلي الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان اذا مر باية
فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام انتهي اقول ورواه النسائي
ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلت بن زفر
عن حذيفة قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
عند الماية فمضي فقلت يركع عند المايتين فمضي فقلت صلي بها في ركعة فمضي فافتتح
النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح

واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث فهاتان الروايتان صريحتان
في قراة السور الثلاثة في ركعة واحدة واظن ان في رواية ابي داود تقديمًا وتاخيرا
والصواب ثم قرا البقرة وال عمران والنسا والمايدة ثم ركع وكذلك حذف الترمذي قوله
نصلي اربع ركعات قرا فيهن البقرة الي اخره او يحمل علي تعدد الواقعة وتكون صلاة
حذيفة مع النبي صلي الله عليه وسلم وقع في ليلتين في احديهما قرا السور الثلاثة في ركعة
وفي اخري قرا السور الاربعة في اربع ركعات او يقال ان في رواية ابي داود والترمذي
وهنا والصواب رواية مسلم والنساي فان فيها التفصيل والتبيين حيث ذكر فيها
فقلت يركع عند المايه حتي قال يصلي بها في ركعة فمضي الي اخرها ويوتيه اتحاد
المخرج وهو صلة ابن زفر ونقل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه
في صحيحه اصلًا والله اعلم قال الشيخ بعد نقل حديث مسلم هذا انما يتاتي في نحو ساعتين
فلعله صلي الله عليه وسلم احيي تلك الليلة فان في اخبار عايشة رضي الله عنها
انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد علي احدي عشرة ركعة فيقتضي
ذلك تطويل الصلاة والله اعلم **قوله** وكان قيامه نحوا من ركوعه وقال صاحب الازهار
هذا الحديث يدل علي ان الاعتدال ركن طويل وبه قال بعض الفقهاء وعلي ان الجلوس
بين السجدتين ركن طويل ايضا وبه قال الاكثرون وان كان الراجح في الكتب المتداولة
كالكبير وغيره واختلفوا في ان تطويل الركن القصير بالذكر هل يبطل الصلاة ام لا
الراجح في الكتب المفتي بها الابطال وقال في الروضة الراجح دليلا جواز اطالته
بالذكر ولا يبطل وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم طول الاعتدال انتهي
كلامه اقول لعله اشار الي ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفي وابي سعيد
الخدري وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا
ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد زاد في حديث ابن ابي اوفي
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب
الابيض من الوسخ واخرج البخاري من حديث البرا بن عازب قال كان ركوع النبي صلي
الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبًا من السوا قال الشيخ ابن حجر ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين
السجدتين متقارب قال وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل علي ان الاعتدال
ركن طويل وحديث انس يعني الذي اخرجه البخاري ايضا من طريق ثابت عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتي يقول قد اوهم ثم يسجد
ويقعد بين السجدتين حتي يقول قد اوهم اصرح في الدلالة علي ذلك بل هو نص

فيه فلا ينبغي العدول بدليل ضعيف وهو قولهم يسن فيه تكرير التسليمات كالركوع
والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد ايضا والذكر المشروع
في الاعتدال اولي من الذكر المشروع في الركوع وتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجي قدر
قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر اطول
منه يعني كما تقدم في روايات مسلم قال ومن ثمة اختار النووي رحمه الله جواز تطويل
الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في
مسلم انه صلي الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال
ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع الحديث قال النووي الجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوي جواز الاطالة بالذكر انتهي وقد اشار الشافعي رضي الله عنه في الام
الي عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو
او ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهته ولا اعادة الي اخر كلامه في ذلك والعجب ممن
صحح هذا مع بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك بانه اذا اطيل انتفت
الموالاة معترض بان معني الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس منها وما
ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم **الحديث الخامس عشر** حديث عايشة
رضي الله عنها **قوله** باية من القران ليلة متعلق بقام اي احيي بقراءة هذه الاية ليلة
كلها والمراد قراته في صلاة الليل ففي كتاب فضايل القران لابي عبيد بسنده الي ابي
ذر قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتي
اصبح بها نقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اي اية هي فقال ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ويعارضه ما ثبت
في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
اقرا القران راكعًا او ساجدًا وما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعًا الا اني نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدًا فان امكن الجمع بان يقال يحتمل ان النهي وقع بعد تلك
الليلة او النهي للتنزيه والفعل لبيان ارادة الجواز او الفعل ناسخ النهي فبها والا
فترجح ما في الصحيح علي غيره والله اعلم **الحديث السادس عشر** حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه **قوله** حتي هممت اي قصدت ولذا تعدي بالبا **قوله** بامر سوء
الرواية باضافة امر الي سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني ان
يكون بالصفة ثم قال فان قلت القعود جايز في النفل مع القدرة علي القيام فما معني
السوء قلت سوءه من جهة ترك الادب مع الايمة الكبار انتهي اقول وكانه ذهل عن قوله
وادع النبي صلي الله عليه وسلم فان ظاهره قطع الاقتدا به وترك الصلاة لا الصلاة
في حال القعود واذا كان كذلك فما حال اسوء منه تامل **الحديث السابع عشر**
حديث عايشة رضي الله عنها **قولها** فاذا بقي من قراته اي مقروه وفيه اشارة الي

ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب علي الاقل وللبخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها فاذا ابقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقراهن ويحتمل ان يكون من كلام عايشة اشارة الي ما ذكرته مني علي التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الي ان التنويع بان يكون تارة اذا ابقي ثلاثون قام وتارة اذا ابقي اربعون قام ويحتمل ان يكون شكا من الراوي عنها او ممن هو دونه والله اعلم وفي الحديث رد علي من اشترط علي من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو يحكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة في الحديث بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عايشة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم ايضا ولكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن ابيه معني موافقا لرواية ابي سلمة عنها اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة علي ما اذا قرا جميع القراة قاعدا او قايما ورواية هشام وابي سلمة محمول علي انه اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم **الحديث الثامن عشر** حديثها ايضا رضي الله عنها **قوله** عن طوعه بدل من قوله عن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم والتطوع تفعل من الطاعة ويعدي بالبا هو التام شي مما يتقرب به الي الله تعالي تبرعا من النفس **قوله** طويلا الظاهر انه صفة ليلا وفي الحقيقة صفة لمفعول مطلق محذوف اي يصلي صلاة طويلة في ليلة وقايما حال من فاعل صلي اي حال كونه قايما وكذا القول في قاعدا ولما حذف الموصوف حذف تاء التانيث والفا في قوله فاذا قرا فتفصيلية **قوله** ركع وسجد وهو قايم اي والحال انه يصلي قايما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام وكذا الكلام في قوله ركع وسجد وهو جالس وقال الطيبي اي ينتقل اليهما من القعود وحاصله ان قوله قايما بمعني منتقل من القيام ويمكن اعتبار الانتقال في ركعا وسجدا اي ينتقل اليهما حال كونه قايما او قاعدا والله اعلم **الحديث التاسع عشر** حديث حفصة ام المومنين رضي الله عنها **قوله** في سبحه قاعدا زاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتي اذا كان قبل موته بعام كان يصلي في سبحته جالسا الحديث والمراد بالسبحة وهي بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **قوله** حتي يكون اطول من اطول منها اي يكنت في قراءة هذه مرتلا مدبرا بحيث يصير اطول من السورة التي هي اطول منها من

السورة بحسب عدد الايات عند عدم الترتيل في السورة المطولة تامل **الحديث العشرون** حديث عايشة رضي الله عنها **قوله** حتي كان اكثر صلاته المراد بها النوافل والظاهر ان كان تامة وهو جالس حال ويحتمل ان يكون ناقصة والخبر محذوف مثل ضربي زيدا قايما ويجوز ان يكون الخبر وهو جالس والواو زايدة والرابطة محذوفة وزيادة كان في خبر كان شايعة كما صرح به المحققون والله اعلم **الحديث الحادي والعشرون** حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا الحديثان بعده في معناه **قوله** صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم الي اخره المراد به التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا الجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواية الفرايض وسياتي بلفظ حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمان ركعات واستدل بهذا الحديث علي ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف روايت النهارية وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلي الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وفي الليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلي فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عن عبد الله بن احمد عقيب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكي ذلك لابيه عن ابن ابي ليلي فاستحسنه **قوله** وحدثتني حفصة الي اخره زاد البخاري وكانت ساعة لا ادخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها **قوله** حين طلع الفجر ونادي المنادي قال الشيخ ابن حجر هذا يدل علي انه انما اخذ من حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل صلاة الصبح لا اصل مشروعيتها **الحديث الثاني والعشرون** حديث عايشة رضي الله عنها **قوله** كان يصلي قبل الظهر ركعتين كذا وقع في حديثها من طريق عبد الله بن شقيق عنها وفي البخاري من طريق ابراهيم المنتشر عن ابيه عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الشيخ ابن حجر قال الداوودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول علي ان كل واحد منهما وصف ما راي قال ويحتمل ان ينسي ابن عمر الركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولي ان يحمل علي حالين فكان تارة يصلي ركعتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول علي انه كان في المسجد يقتصر علي ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج فيصلي ركعتين فراي ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشة علي الامرين جميعا ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها وفي رواية البخاري وكان لا يدع اربعا اي في غالب احواله والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون** حديث علي رضي الله عنه

**قوله** انكم لا تطيقون ذلك هذا موافق لما اجابت به عايشة لما سال منها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئًا اي للعبادة قال لا كان عمله ديمة
وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق والحق انه كان صلى الله عليه
وسلم كان يدوم على العبادة وانكم لا تطيقون **قوله** عليها وفيه اشارة الى ترغيب
السايلين على الدوام في العبادات وان المقصود من العلم العمل **قوله** اذا كانت
الشمس هيهنا اشارة الى جانب المضحي المشارق كهيئتها من هيهنا عند العصر اشارة
الى جانب المغرب واشار به الى صلاة الضحى **قوله** كهيئتها من هيهنا عند الظهر صلى
اربعًا هذه الصلاة قبل الزوال قريبًا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في
الحديث صلاة الاوابين حين يرمض الفصال **قوله** ويصلي قبل الظهر اربعًا هذه
سنة الظهر **قوله** بالتسليم على الملائكة الى اخره المراد به التشهد لان فيه السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وورد في الحديث الصحيح الذي في تعليم التشهد
فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض والله اعلم

## باب صلاة الضحى

قال صاحب النهاية الضحوة بفتح الضاد وسكون الحا وهو ارتفاع
اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه سميت صلاة الضحى اول الضحا بالفتح
والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده انتهى والظاهر ان اضافة الصلاة
الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار ووقتها عند مضي ربع اليوم
الى الزوال ثم ان المصنف اورد فيه ثمانية احاديث **الحديث الاول** حديث عايشة
رضي الله عنها **قوله** قالت نعم اربع ركعات قد جاء عن عايشة في صلاة الضحى
ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسياتي قريبًا عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يصليها الا ان يجي من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففي الاولى اعني
حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثالث
تقييدا لنفي بغير المجي من مغيبه وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر
وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يلزم
عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع
بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها
وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الاخر وانه كان
ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك
وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة وبين حديث عبد الله بن
شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث
عبد الله ابن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول

على صلاته في البيت قال ويعكر عليها حديثها الثالث يعني حديث ما رايته سبح
سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة
واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع انه يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى
المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما
كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يعين كما قالت يصلي اربعًا ويزيد
ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشر ركعة كما روي باسناد فيه
ضعف عنها وعن ام سلمة ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى
اثني عشر ركعة واعلم ان احاديث عايشة رضي الله عنها تدل على ضعف ما روي ان
صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها كذلك جماعة من العلماء
من خصايصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله
عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني
انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج
من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته
فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه والله اعلم **الحديث الثاني** حديث
انس رضي الله عنه في بيان انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وروي
ذلك من حديث علي وعايشة وجابر رضي الله عنهم ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما
من مقال **الحديث الثالث** حديث ام هاني رضي الله عنها **قوله** ما اخبرني احد في
رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون
فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق
عبد الله بن الحارث الهاشمي قالت سالت وحرصت على ان اجد احدًا من الناس يخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب
حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل الحرث بن عبد
المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابن ماجة في روايته وقت سوال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت
في زمن عثمان والناس متوافرون **قولها** فاغتسل ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها
ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويويده
ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل
وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهرا سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها
باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان
واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنايه

كذا اشار اليه الشيخ ابن حجر وهو لا يخلو عن بعد تامل **قوله** ثماني هو في الاصل منسوب
الي اليمن لان الجزء الذي صير السبعة الثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم
يغيرون في النسب وحذفوا منها احدي يا النسبة وعوضوا عنها الالف
وقد يحذف منه اليا ويكتفي بكسرة النون او يفتح تخفيفا قاله العلامة الكرماني
**قوله** ركعات زاد كريب عن ام هاني فسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه
رد علي من تمسك به في صلاتها موصولة سوا صلي ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني
من حديث ابن ابي اوفي انه صلي الضحي ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلي
الله عليه وسلم صلي يوم الفتح ركعتين وهو محمول علي انه راي من صلاته صلي الله عليه
وسلم ركعتين وان ام هاني رات بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولا كذا
افاده الشيخ ابن حجر اقول كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه راي الركعتين الاخيرتين
تامل **قوله** ما رايته صلي صلاة قط اخف منها يعني من صلاة النبي صلي الله عليه
وسلم وفي رواية عبد الله ابن الحرث في مسلم لا ادري اقيامه فيها اطول من ركوعه
ام سجوده كل ذلك متقارب واستدل به علي استحباب تخفيف صلاة الضحي وفيه
نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد
ثبت من فعله صلي الله عليه وسلم انه صلي الضحي وطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث حذيفة **قوله** غير انه منصوب علي الاستثنا وفيه اشعار بالاعتنا بشان
الطمانينة في الركوع والسجود ولانه اخف من ساير الاركان من القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف الطمانينة فيهما قاله الطيبي ويمكن ان يقال تخصيصهما
بالذكر لانهما مما يقع التساهل فيهما تامل واستدل بهذا الحديث علي اثبات سنة
الضحي وحكي عياض عن قوم انهم قالوا ليس في حديث ام هاني دلالة علي ذلك
قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك
وقال عياض ليس حديث ام هاني بظاهر في انه قصد صلي الله عليه وسلم بها سنة
الضحي وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاة الضحي فقط وقد قيل انها كانت
قضاء عما شغل عنه تلك الليلة عن حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب
صحة الاستدلال به لما روي ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني ان
النبي صلي الله عليه وسلم صلي سبحة الضحي ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق
ابي مرة عن ام هاني في حد قصة اغتسالة صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلي
ثمان ركعات سبحة الضحي وروي ابن عبد البر في تمهيده من طريق عكرمة بن
خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة فصلي ثمان
ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحي واستدل به ايضا علي
ان اكثر الضحي ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادات

التوقيف وهذا اكثر ما ثبت من فعله صلي الله عليه وسلم في ذلك وقد ورد من فعله
دون ذلك كحديث ابن ابي اوفي ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الضحي ركعتين اخرجه
ابن عدي وحديث عايشة كان يصلي الضحي اربعا وحديث جابر عند الطبراني في
الاوسط انه صلي الله عليه وسلم صلي الضحي ست ركعات واما ما ورد من قوله صلي الله
عليه وسلم بقية زيادة علي ذلك كحديث انس مرفوعا من صلي الضحي ثنتي عشر ركعة
بني الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق
عليه الضعيف وعند الطبراني من حديث ابي الدردا مرفوعا من صلي الضحي ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلي اربع ركعات كتب من التايبين ومن صلي ستا كفي ذلك
اليوم ومن صلي ثمانيا كتب من العابدين ومن صلي ثنتي عشر ركعة بني الله له بيتا في
الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر والبزار وفي اسناده ضعف
ايضا ومن ثمة قال الروياني ومن تبعه اكثرها ثنتي عشرة وقال النووي في شرح
المهذب فيه حديث ضعيف كان يشير الي حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر
وابي الدردا قوي وصلح للاحتجاج ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شي ورد في
الباب حديث ام هاني وهو كما قال ولهذا قال في الروضة افضلها ثمان واكثرها
ثنتي عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلي الاثني
عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحي
ثمان ركعات فامان فصلي فانه يكون صلي الضحي وما زاد علي الثمان يكون له نفلا مطلقا
فيكون صلاة اثني عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه ياتي بالافضل وزاد وذهب
قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الي انه
لاحد لاكثرها ويروي من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم
اصلي الضحي قال ما شيت وتقدم في حديث عايشة كان يصلي الضحي اربعا ويزيد
ما شاء الله وهذا الاطلاق يحمل علي التقييد فيتقيد ان اكثرها اثنا عشر وذهب
اخرون الي ان افضلها اربع ركعات فحكي الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحي
عن جماعة من ايمة الحديث انهم كانوا يختارون انه يصلي الضحي اربعا لكثرة الاحاديث
الواردة في ذلك كحديث ابي الدردا وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالي ابن
ادم اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره والله اعلم **الحديث الرابع** حديث عايشة
وفيه التقييد بمجي النبي من السفر وتقدم ما فيه **الحديث الخامس** حديث ابي
سعيد رضي الله عنه **قوله** ويدعها الي اخره هذا اشكل مع ما روي مسلم انه صلي
الله عليه وسلم اذا صلي صلاة اثبتها ولذا يجاب عن التنفل بعد العصر بانه
صلي الله عليه وسلم صلي مرة القضا بعده فلم يترك قال البيهقي المواظبة عليها
من خصايصه صلي الله عليه وسلم واصلها من جهة القضا **الحديث السادس**

حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قوله عن قريع الضبي او عن قرعة عن قريع
هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسياتي من طريق ابي معوية عن قرعة عن
القريع من غير شك قال بعضهم ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
المعجمة المذكور في رواية الاسناد الاتي هو هشيم المذكور في هذا الاسناد بعينه
وقوله في اخره نحو كثير فايدة فيحتمل ان يكون ابو معوية هو محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي الضرير وشان ابن عبد الرحمن النحوي ويحتمل ان يكون مراد المصنف
ان احمد بن منيع رواه عن هشيم لا على الجزم بان بينهما روي عن قرعة عن قريع وقد
اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا فاخرج ابو داود في سننه من طريق
غندر عن شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم ابن منجاب عن قريع عن ابي ايوب
واخرج الطبراني من طريق محمد بن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم فقال عن سهم
عن القريع عن ابي ايوب ومن طريق جرير وعبد الرحيم بن سليمان وهشيم كلهم عن
عبيدة عن ابراهيم فقالوا فيه عن سهم عن قرعة عن قريع عن ابي ايوب فزادوا
قرعة في الاسناد واخرج ايضا من طريق المسعودي عن عبد الخالق عن ابراهيم
النخعي عن سهم عن قريع او ابن قريع عن ابي ايوب بالشك في قريع او ابن قريع
وحذف قرعة من الاسناد وفيه من الزيادة قال ابو ايوب لما نزل علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم رايته يديم اربعا قبل الظهر فذكر الحديث واخرج ايضا
باسناده عن سعيد ابن مسروق عن المسيب بن رافع عن القريع عن ابي ايوب
ومن طريقين اخرين عن شريك عن الاعمش عن المسيب عن رافع عن علي بن الصلت
عن ابي ايوب فيحتمل ان سهم بن منجاب سمع اولا عن قرعة عن القريع في مجلس
حضر فيه قرعة ايضا وثبته فيه قرعة فتارة روي عنه باعتبار التثبت واما
الشدة في القريع او ابن القريع فوقع في طريق المسعودي وحده وهو لا يخلو عن
ضعف ولم يتابع علي هذه الشدة فيما اظن والظاهر ان روايته شاذة والذي
يظهر ان منشا هذا الاضطراب والاختلاف وهو عبيدة الراوي عن ابراهيم
فانه ضعيف متروك سيء الحفظ واختلط باخره وعبيدة الراوي عن ابراهيم فانه
ضعيف متروك سيء الحفظ قال ابو داود بلغني ان يحيي بن سعيد القطان انه
قال لو حدثت عن عبيدة بشيء الحديث عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة
ضعيف اقول لكن لهذا الحديث شواهد ومتابعات عند الطبراني وغيره كما
تقدم ولم ينفرد عبيدة بروايته عن ابراهيم وايضا روي هذا الحديث عن
عبيدة شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما حققته في ترجمته في
المقدمة والله اعلم قوله يدمن اي يديم ادمن الامر پيوسته كردن كذا في
المقدمة للزمخشري قوله فلا ترتج اي لا تغلق ارتج الباب ببست دررا



كذا فيه ايضا قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر من كلام ابي ايوب سال النبي صلي الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قريع سال ابي ايوب وعند ابي داود في هذا الحديث
اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما وعند الطبراني قلت يا رسول
الله هذه الصلاة التي قد اوتيت حتي تزول الشمس الي اخره وفي اخره تقرا فيهن قال
نعم قلت تفصل فيهن بسلام قال لا فهذا يؤيد الاحتمال الاول واستدل بعض العلما بهذا
الحديث علي ان تطوعات النهار اربعا افضل وكذلك يقول في اربع قبل الظهر وقبل العصر
بتشهدين وتسليمة ومنهم من قال صلاة النهار كصلاة الليل مثني مثني لما روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثني مثني اخرجه احمد من حديث
ابن عمر واصل الحديث متفق عليه بدون ذكر النهار ولتحقيق هذا المبحث موضع اخر والله
اعلم السابع حديث عبد الله بن السايب قوله كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قال
القاضي البيضاوي وهي سنة الظهر التي قبله وانث الضمير في انها ساعة مع ان المرجوع
اليه قوله بعد الزوال نظرا الي لفظ الخبر وهي ساعة قوله تفتح ابواب السما اي يرفع فيها
الي حضرة رب العزة وهو كناية عن القبول الحديث الثامن حديث علي قوله ويمد
فيها اي يطول في تلك الصلاة لا يحذف ولا يخفف والله اعلم تنبيه لم يظهر وجه
مناسبة هذه الاحاديث الثلاثة لعنوان الباب وحكي انها وقعت في بعض النسخ
في باب العبادة عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب واظن ان ايرادها في هذا
الباب وقع من النساخ وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروة علي المصنف لفظ باب صلاة
الضحي ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة
وح فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور والاحوال باب صلاة التطوع في
البيت ذكر فيه حديثا واحدا عن عبد الله بن سعد وهو الانصاري الحرامي وقيل
القرشي الاموي عم حرام بن حكيم صحابي والقول الاول اشبه يقال انه شهد فتح
الفارسية قوله قد تري ما اقرب بيتي الي اخره كلمة قد تحقيقية والروية بصرية وصيغة
ما اقرب تعجبية ومعني الحديث اني مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي احب
الي من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في معني الحديث الصحيح افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق ايضا من
حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا واستثني بعضهم
صلاة تحية المسجد عن هذا الحكم لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه ايضا والله اعلم
باب ما جاء في صوم رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر فيه ستة عشر
حديثا الاول حديث عايشة قوله حتي نقول الرواية بنون الجمع ويجوز بالمثناة علي
المخاطبة اي تقول ايها السامع مع لو ابصرته ويجوز بالتحتانية علي الغايب اي يقول

القايل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القايل
لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم والرواية الصحيحة الفصيحة
بنصب يقول وبعضهم جوّز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية الثاني حديث انس قوله
حتى نرى اي بنون الجمع وبالتحتانية على البنا للمجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية
على المخاطبة اي نظن او يظن او تظن قوله ان لا يزيد بفتح الهمزة ويجوز في يزيد النصب
والرفع على ان ناصبة او مخففة من الثقيلة ووقع في بعض النسخ انه لا يزيد وحينئذ
يتعين الرفع قوله وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليًا الى اخره فظاهر لا في لا تشا
بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشا او لم تكن تشا او تقديره لا زمان تشا اي لا من
زمان تشا ظاهر فلعل هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل وتقديره على الاثبات
ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايمًا يعني كان امره
قصدًا لا اسراف ولا تقصير ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان
ينبغي اوان ان يصلي فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلثة
على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار ابدا
ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن
رغب عن سنتي فليس مني وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري في كتاب التهجد
اي صلاته وصومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها
عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس هذا محمول
على ما ورا ذلك وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل كان يختلف
فكان تارة يقوم في اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قايمًا يرا فيه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق
ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قايمًا او نايمًا
ولا يشكل على هذا قول عايشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية
الاخرى كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذ راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه
الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم انتهى وهو لا يشفي الغليل
كما ترى تامل الثالث حديث ابن عباس قوله حتى يقول يجري فيها الوجوه الثلاثة
المتقدمة في نرى وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر قوله وما
صام شهرًا الى اخره في رواية شعبة المذكور ما صام شهرًا متتابعًا وفي رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة شهرًا تامًا منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق
عثمان بن حكيم قال سالت سعيد ابن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن
عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا الى اخره الرابع حديث

ام سلمة قوله الا شعبان ورمضان سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغزاة
بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك فان قلت
هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وحديث عايشة السابق وكذا
حديث ابن عباس يدلان على انه ما صام شهرًا كاملًا غير رمضان قلت المراد انه صام
رمضان كله فصام شعبان اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان
يصومه الا قليلًا منه قال الشيخ محي الدين النووي الثاني مبين للاول وبيان ان قولها
كله اي غالبه فيحمل قول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل
منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في
كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع
ولعله تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين
بذلك وحاصله ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده العلامة
الطيبي قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له
قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم معظمه في وقت اخر لئلا يتوهم انه
واجب كرمضان فعلى هذا مراد عايشة وابن عباس ما صام كاملًا اي ما صامه على الدوام
وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنايه
طورًا فلا يخلي شيئًا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه يجوز انه
صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس
وعايشة وهذا لا يخلو عن بعد والله اعلم قوله من حديث عايشة وام سلمة جميعًا ويوين
ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة تارة وعن ابي سلمة عن ام سلمة
تارة اخرجه النسائي قال الشيخ ابن حجر رواه محمد بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري
ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عياث عند النسائي وخالفهم يحيى ابن سعيد وسالم
ابن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة والله اعلم الخامس حديث عايشة قوله
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الى اخره الظاهر ان الرؤية علمية وجملة يصوم
في الشهر ثاني مفعوليها ويحتمل ان يكون بصرية والجملة حالية من مفعول لم ار وقولها اكثر
صفة مفعول مطلق محذوف اي صيامًا اكثر وفي شعبان متعلق بصيامه والمعنى كان
يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعًا اكثر من صيامه فيما سواه قال
الزين بن المنير اما ان يحمل قول عايشة كان يصومه كله على المبالغة والمراد الاكثر
واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت اولًا عن اول امره
بانه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله قال
الشيخ ابن حجر ولا يخفى تكلفه انتهى ويمكن ان يقال معناه كان يصومه كله يعني
انما لا يصوم من شعبان كان في غاية القلة بحيث يظن انه صامه كله فلا ينافي

قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن
ان يحمل المجمل على حقيقته بانه كان هذا قبل قدومه المدينة وح بل اضراب عن قولها
الا قليلا تامل فان قلت قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم فما الحكمة في تكثير الصوم في شعبان دون
المحرم قلت قال الشيخ محيي الدين النووي لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل
التمكن من صومه او لعله كان تعرض له فيه اعذار يمتنع عن اكثر الصوم فيه كسفر او مرض
او غيرهما انتهى اقول وكلا الوجهين لا يخلو عن بعد والاولى ان يقال يحتمل ان يكون
في شعبان خصوصية ليست في المحرم كما جاء في حديث اخرجه النساي وابو داود وصححه
ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك ان تصوم من شهر من الشهود
ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ونحوه من حديث
عايشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان
ياتيني اجلي وانا صايم وقيل الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان
انه كان يشتغل عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فربما تجتمع فيقضيها
في شعبان وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة
فيصوم شعبان ومحمد بن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وفيه
حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة ابن موسى عن ثابت عن انس قال سال
النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
قال الترمذي غريب وصدقة ليس بذلك القوي اقول ويعارضه ايضا حديث
المحرم وهو صحيح وقيل الحكمة في ذلك ان يعقب رمضان وصومه مفترض فكان يكثر
من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في غيره لانه يفوت من التطوع بذلك في ايام
رمضان فان قلت قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم يوم
او يومين وايضا قد ورد النهي عن صوم النصف الثاني من شعبان فكيف التوفيق
قلت قد يجمع بحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده او النهي محمول
على من لم يصم من اول شعبان وابتدا من نصفه الثاني والله اعلم **السادس** حديث
عبد الله بن مسعود **قوله** يصوم من غرة كل شهر غرة الشهر اول يوم منه والمراد
ههنا اوايله لقوله ثلاثة ايام فان قلت هذا ينافي حديث عايشة الذي سياتي
انها قالت كان لا يبالي من ايه صام قلت يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على
ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعايشة اطلعت على

ما لم يطلع عليه ابن مسعود وروى ابو داود والنساي من حديث حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين والجمعة الاخرى قال البيهقي كل من رواه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع
ذلك وغيره فاطلقت انه لم يبال من اي ايام الشهر صام والله اعلم **قوله** وقلما كان يفطر
يوم الجمعة كلمة ما اما مصدرية اي قل كونه مفطرا او كافة او صلة لتاكيد معنى القلة
قال بعض العلما فيه دليل لما ذهب اليه مالك وابو حنيفة من ان صوم يوم الجمعة
وحده حسن لكن قال جمهور الشافعية وغيرهم يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان
يوافق عادة له لما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله يوما او ما بعده يوما واخرج البخاري معناه وفي رواية لمسلم من حديثه
ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من الايام الا
ان يكون في صوم يصوم احدكم واجابوا عن حديث ابن مسعود هذا باحتمال انه صلى
الله عليه وسلم وصله بما قبله او بما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم
كالوصال وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم
يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى الا بعد ادا الجمعة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي
وقال الشيخ ابن حجر يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان
يصومها ولا يضاد ذلك كراهية افراد الصوم جمعا بين الاخبار والقول بانه من الخصايص
ليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والله اعلم **فايدة** قال العلما الحكمة في النهي عن صوم
الجمعة منفردا انه يوم دعا وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة
واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون اعون
له على هذه الوظايف وادايها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان
السنة له الفطر فيه فان قيل لو كان كذلك لا تزول الكراهة بصوم يوم قبله
او بعده لبقا العلة فالجواب انه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده
ما يجبر ما قد حصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه هذا
هو المعتمد كذا قال الشيخ محيي الدين النووي وقال الشيخ ابن حجر فيه نظر فان
الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن
عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة فيه مثلا ولا
قايل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق
القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة تقوم مقام المينة كما في جواز الفطر في
السفر لمن لا يخشى عليه الضعف وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم
لكونه يوم عيد والعيد لا يصوم فيه واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره
واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواه معه من كل جهة

ومن صام معه غيره انتفت صورة التحري بالصوم وهذا اقوى الاقوال واولاها
بالصواب وورد فيه حديثان احدهما رواه الحاكم من طريق عامر بن كريز عن ابي هريرة
مرفوعًا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله
او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان متطوعًا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وقيل
سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت قال
النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف
اليوم وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم
لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد
وكان يقول انهما يوم عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم وقيل سبب النهي خشية
ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك وهو منتقض باجازة
صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب
وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ايضا منتقض بصوم يوم الاثنين
والخميس وبيوم عرفة وعاشورا فان صيام هذه الايام مندوب ولا يخشى اعتقاد
وجوبها وقيل لمخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم
نقله القمولي وهو ضعيف والله اعلم **السابع** حديث عايشة **قوله** يتحرى صوم
الاثنين اي يقصده ومعنى التحري قصد ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن
**الثامن** حديث ابي هريرة **قوله** تعرض الاعمال يوم الاثنين الى اخره قال الحليمي يحتمل
ان ملايكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون
وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون كلما عرج فريق قرا ما كتب في موقفه من
السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة ويخشيه الله تعالى عبادته للملايكة
واما ما يتوفى نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسختهم وهو اعلم بالكتاب
عباده منهم انتهى واعلم انه ثبت في صحيح مسلم سبب اخر في صيام يوم الاثنين
وهو ما اخرجه من حديث ابي قتادة الانصاري انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي ولا منافاة فقد
يكون للحكم سببان والله اعلم **التاسع** حديث عايشة **قوله** يصوم من الشهر السبت
والاحد قال العلامة الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع
ايام الاسبوع فصام من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثا
والاربعا والخميس وانما لم يصم السنة متوالية كي لا يشق على الامة الاقتدا به
واعلم ان قوله والاثنين يجوز ان يقرا بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو

القياس من حيث العربية وهو الرواية المعتبرة ويجوز ان يقرا بفتح النون على ان لفظ
المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف قاله الاشرف البقاعي في حديث
ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه
خبر للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب
بالحركة لا بالحرف انتهى وغيرهما من الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد قال العلامة
الرضي اما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والاثنين عن اللام دون اخواته وفعالا اما مصدر
كالبر كما بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كالثلثا واما صفة كالطباق او فعلا اما
مفرد كاربع واما جمع كابنيا وهو كثير وافعلا بضم العين كاربعا وقد تفتح البا ففيها
ثلاث لغات انتهى وقال الزمخشري في المفصل وقد تضم الهمزة والبا وهو غريب
وقال صاحب الصحاح الاربعا من الايام وقد حكي بعض بني اسد فتح البا فيه والجمع
اربعاوات والله اعلم **العاشر** حديث عايشة ايضا **قوله** يصوم الظاهر ان المراد به
صيام التطوع حتى لا يشكل بصوم رمضان والله اعلم **الحادي عشر** حديثها ايضا
**قوله** من ايه صام اي من اول الشهر او وسطه او اخره فعند مسلم من طريق
فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايامه يصوم **الثاني
عشر** حديثها ايضا **قوله** كان عاشورا قال الشيخ محيي الدين النووي المشهور فيه
وفي تاسوعا المد وحكي القصر فيهما ايضا وقال صاحب النهاية هو اليوم العاشر
من المحرم وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا
وهو تاسع المحرم وقيل ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ماخوذ عن اعشار اوراد
الابل والعشر بكسر العين عند العرب اليوم التاسع من اورادها انتهى وقال
الشيخ ابن حجر عاشورا بالمد في المشهور وحكي القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي
وانه لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم
خابورا وبقول عايشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير
لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو
اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو
صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها
فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذف الليلة فصار هذا اللفظ علما
على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا هذا وضاروراء وساروراء
وضارورا وسارورا ودالولا من الضار والسار والدال وقال الزين ابن المنير الاكثر
على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية

وقيل هو اليوم التاسع فعلي الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلي الثاني هو
مضاف لليلة الاتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل
واذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين
وروي مسلم من حديث الحاكم بن الاعرج قال انتهيت الي ابن عباس وهو متوسط
رداه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صايما قلت اهكذا كان النبي صلي الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره
ان يوم عاشورا هو التاسع من المحرم لكن قال الزين ابن المنير قوله فاصبحت من
تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه يصبح صايما بعدما اصبح من تاسعه
الا اذا نوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا
الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لين بقيت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلي الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك والله اعلم **قوله** تصومه
قريش في الجاهلية قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الي شرع من
مضي كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استوت فيه السفينة
علي الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه ايضا لكسوة الكعبة فيه وغير
ذلك وروي عن عكرمة انه قال اذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك واما صوم النبي صلي الله عليه وسلم فيحتمل
ان يكون بحكم الموافقة لهم كالحج او اذن الله له في صيامه علي انه فعل خير **قوله**
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه هكذا وقع في حديث عايشة وفيه اختصار
فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة
وجد اليهود يصومون عاشورا فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم صالح هذا يوم
انجي الله فيه موسي وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسي شكرا فنحن نصومه
فقال نحن احق بموسي منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في
ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحي الله اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر
بذلك او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام اقول ليس في الخبر انه ابتدا الامر
بصيامه بل في حديث عايشة هذا بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال او جواب سوال
ولا منافاة بينه وبين حديث عايشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع
من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك والله اعلم قال القاضي عياض
احتمل ان يكون صيامه صلي الله عليه وسلم استيلافا لليهود كما استالفهم
باستقبال قبلتهم والسدل وغير ذلك ويحتمل غير ذلك وعلي كل حال لم يصم

اقتدايهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة اشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل
الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسي ثم
احب مخالفتهم فقال في اخر حياته لين بقيت الي قابل لاصومن التاسع قال بعض
اهل العلم هذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الي التاسع والثاني اراد ان
يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح وبه
يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده ولذا قال المحققون صيام عاشورا
علي ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه
ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم **قوله** فلما افترض رمضان الي اخره
لا شك ان قدومه صلي الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول فحينيذ كان الامر
بصيام عاشورا في اول السنة الثانية وفيها فرض شهر رمضان فعلي هذا لم يقع
الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الي راي المتطوع وقد
اختلف اهل العلم في انه هل فرض علي هذه الامة صيام قبل رمضان او لا فالجمهور
وهو المشهور عند الشافعية علي انه لم يجب صيام قط غير رمضان وفي وجه عندهم
وهو قول الحنفية ان اول ما فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ وقال صاحب
التيسير فرض علي هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض
من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان علي اختيار الافطار بالفدا ثم تحتم عليهم
صوم رمضان وحل الافطار الي العشا ثم حل الي الصبح والله اعلم وقال الشيخ ابن حجر
يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك
ثم زيادة التاكيد بالندا العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عايشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك
عاشورا من العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل علي ان المتروك وجوبه واما
قول بعضهم المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفي ضعفه
بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه الاهتمام به حتي في عام وفاته
والترغيبه في صومه وانه يكفر السنة الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم
**الثالث عشر** حديثها ايضا **قوله** هل كان يخص شيا من الايام اي بعبادة
مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره **قوله** قالت كان عمله ديمة بكسر اوله وسكون
التحتانية وفتح الميم اي دايما قال اهل اللغة الديمة في الاصل المطر المستمر
مع سكون بلا رعد فيه ولا برق واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثر ما بلغ من
العدة والجمع الديم ثم شبه به غيره مما له استمرار ودوام لا قطع فيه وبكون ذلك

مع اقتصاد ارادت ان عمله صلى الله عليه وسلم يدوم هو عليه ولا قطع فيه ويكون
ذلك مع الاقتصاد ولا يخفى عليك ان ظاهر هذا الحديث يقتضي ادامته صلى الله
عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها ويعارضه ما صح عن عايشة ايضا
مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن
شقيق جميعا عن عايشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه وقد
تقدم عند المصنف ايضا من حديثها ومن حديث انس نحوه ويمكن الجمع بان قولها
كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان
مستدامًا مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما
يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عايشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشا تراه صايما
الا رايته منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا الى يوم معين
فيصومه بل اذا صام يومًا بعينه كالخميس مثلًا داوم على صومه والله اعلم ثم اعلم انه
قد وقع في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل هذا
النفي بما ثبت في الصحيح عنها ايضا ان اكثر صيامه كان في شعبان وتقدم في
هذا الكتاب ايضا وبانه كان يصوم ايام البيض كما ثبت ايضا في السنن واجيب
بان مرادها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في رمضان
انما كان لانه لا يعتريه الوعد كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو ويفطر بعض
الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن من قضا ذلك الا في شعبان
فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام
البيض فلم يكن يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من اول
الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من اخره ولهذا قال انس ما كنت
تشا ان تراه صايما من النهار الا رايته ولا قايما من الليل الا رايته ونقل الشيخ
ابن حجر في شرحه عن ابن التين انه قال استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام
يوم من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السايل انما سال عن تخصيص يوم
من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام
فانما خصص لامر لا تشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفه وعاشورا والايام
البيض وجميع ما عين بمعنى خاص وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم
السبت قال الشيخ ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد
وردت فيهما احاديث اقول وقد تقدم بعضها في هذا الباب ايضا قال
فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها من

الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عايشة هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه
كان يحب ان يكون عمله دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من
اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عايشة ايضا كان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار
الى بينها تعارض ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك من فضله انتهى
كلامه اقول ويخدش في هذا الجواب انه لا يناسبه حينئذ بين هذا وبين قولها
فايكم يطيق الى اخره تامل **قوله** وايكم يطيق الى اخره اي في العبادة كمية كانت
او كيفية من خشوع وخضوع واخبات والاخلاص الحديث **الحديث الرابع عشر**
حديثها ايضا **قوله** وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة
الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم
من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهو اسمها
بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من
رهط خديجة ام المومنين رضي الله عنها فان قلت قد وقع في حديث هشام دخل
عليها وهي عندها وفي حديث الزهري ان حولا مرت به فظاهره التغاير فهل
يحتمل ان تكون المراة التي عندها امراة غيرها من بني اسد ايضا وان القصة
تعددت قلت ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحاق عن هشام في
هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت اخرجه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على انها كانت اولا عند عايشة رضي الله عنها
فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه يا عايشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن
بن سفيان في مسنده ويحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال
عنها وبهذا يجمع الروايات والله اعلم **قوله** فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم
مونث فهو غير منصرف للعلمية والتانيث قاله العلامة الكرماني **قوله** عليكم
الى اخره عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النسا طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور
على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال بما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر ورة
منطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه
يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا
خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في ساير الاعمال الشرعية قال الشيخ

ابن حجر سبب .. خاصا بالصلاة لكن اللفظ عام وهوا المعتبر انتهي اقول ويمكن
ان يوخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده
بعنوان الباب تامل قوله لا يمل الله بفتح الميم وكذا قوله تملوا والملال استثقال الشي
ونفور النفس عنه بعد المحبة له قال العلما الملل بالمعني المتعارف في حقنا محال
في حق الله تعالي فقيل في تاويل الحديث لا يعاملكم معاملة الملوك فيقطع عنكم ثوابه
وجزاه وبسط فضله ورحمته حتي تقطعوا اعمالكم وقيل انما اطلق ذلك علي جهة المقابلة
اللفظية مجازا كما قال الله تعالي وجزا سيئة سيئة مثلها ونظايره فانه تعالي لما كان
يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم
سببه وقيل معناه لا يمنع عنكم فضله حتي تملوا سواله فتزهدوا في الرغبة اليه
وهذا كله بنا علي ان حتي علي بابها في انتها الغاية وما يترتب عليها من المفهوم
وجنح بعضهم الي تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب
يقولون لا افعل كذا حتي يبيض القار او حتي يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ
لا ينقطع حتي ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا اشبه
من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقيل حتي
بمعني الواو اي لا يمل الله وتملون فنفي عنه الملل واثبت لهم وقيل معناه حتي بمعني
حين والقول الاول والثاني اليق بالمقام واجري علي القواعد ويويدهما ما وقع في
بعض طرق الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب
حتي تملوا من العمل لكن في سنده موسي بن عبيدة وهو ضعيف اخرجه الطبري
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل علي ان ذلك مدرج من قول رواة
بعض الحديث والله اعلم الخامس عشر حديث عايشة وام سلمة قوله الذي يدوم الي
اخره اي يواظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك
غير مقدور والله اعلم السادس عشر حديث عوف بن مالك قوله ثم قرا ال عمران
يحتمل ان يكون المراد قراتها في الركعة الثانية وقوله ثم سورة اي في قيامه في الركعة
الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد قراءة السورة المذكورة في الركعة
الواحدة كما في حديث حذيفة المقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاول اولي
واوفق لظاهر هذا السياق تامل وقوله يفعل مثل ذلك اي من السوال والتعوذ والركوع
والسجود والله اعلم بالصواب واعلم ان المناسب ايراد هذا الحديث في باب العبادة وكان
ايراده ههنا وقع سهوا من النساخ وحكي انه وقع في بعض النسخ ههنا عقيب حديث
حذيفة وهو الاشبه بالصواب وان كان كما قيل واشرنا اليه سابقا انه وقع في
اصل المصنف باب العبادة فقط ولم يقع فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع
ولا باب صلاة الضحي فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور والاحوال

## باب ما جا في قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم

هذا الباب معقود
لبيان كيفية قراءة النبي صلي الله عليه وسلم القران العظيم وفيه ثمانية احاديث
الاول حديث ام سلمة قوله فاذا هي تنعت اي تصف قراته صلي الله عليه وسلم
مفسرة اي مبينة من الفسر وهو البيان والتفسير مثله وقوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مرتلة محققة مبينة وقال الفاضل الطيبي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يقول
كانت قراته كيت وكيت وثانيهما ان تقراه مرتلة مبينة كقراة النبي صلي الله عليه وسلم
نحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالي وتصف السنتكم الكذب الثاني حديث
انس قوله مدا مصدر اي ذات مد والقول بانه علي وزن فعلا تانيث الامد الذي
هو نعت المذكور خطا والمعني انه كان يمكن حروف المد ويعطيها الحد حقها من الاشباع
ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة
في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد به الزمان يعني انه يحقق ويرتل
فيشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد زمان ذلك كذا قاله الشيخ الجزري واقول
يرد هذا التاويل ما وقع عند البخاري بعد قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد
ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال الشيخ ابن حجر في شرحه اي يمد اللام التي
قبل الها في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحا من الرحيم وقوله بسم الله
كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كانه حكي لفظ بسم الله كما حكي لفظ الرحمن
في قوله ويمد بالرحمن او جعله كالكلمة الواحدة علما كذلك ووقع عند ابي نعيم من
طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم بلفظ يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من
غير موحدة في الثلاثة وعنده ايضا من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم كان
يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق اخري عن جرير وفي رواية
له كان يمد قراته واخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قرا في الفجر ق والقران المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد
فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي
من حديث قطبة والله اعلم بالصواب انتهي كلام الشيخ واعلم ان المد عند القرا علي ضربين
اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او يا وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف
الذي هو صفة همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل
ما كان بكلمة اخري فالاولي يوتي به بالالف والواو واليا ممكنات من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف واليا والواو زيادة علي المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة
فاو والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد علي
ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود والله اعلم الثالث حديث ام سلمة قوله عن ابن
ابي مليكة عن ام سلمة قال المولف في جامعه هذا اسناد ليس بمتصل لان الليث

ابن سعد روي هذا الحديث عن ابي مليكة عن يعلي بن مالك عن ام سلمة وحديث الليث
اصح انتهي يعني فاسقط ابن جريج ذكر يعلي بن مالك من الاسناد اقول سماع ابن ابي
مليكة عن ام سلمة ثابت عند علما اسما الرجال فلا ادري لم جزم المولف بعد اتصال
اسناده في هذا الحديث وروايت الليث ليس نصا في الانقطاع لاحتمال ان يكون من المزيد
في متصل الاسانيد ويحتمل ان يكون ابن ابي مليكة كان حاضرا في مجلس سوال يعلي عن
ام سلمة وهو الظاهر من سياقه كما تقدم علي انا نقول بل هما حديثان متغايران في اللفظ
فيحتمل انه سمع من ابن ابي مليكة احدهما بالواسطة والاخر بلا واسطة تامل والله اعلم
**قوله** وكان يقرا مالك يوم الدين كذا وقع في اصل سماعنا وجميع نسخ الشمايل التي رايناها
مالك بالالف واظنه سهوا من النساخ والصواب ملك بحذف الالف هكذا اورده المولف
في جامعه قال ويقرا ابو عبيدة يختاره وصحح بعض المحققين من علما القراة ان اختيار
ابي عبيد ملك بحذف الالف والله اعلم **الرابع** حديث عايشة **قوله** سالت عايشة عن
قراة النبي صلي الله عليه وسلم هكذا اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل بهذا
الاسناد بعينه بلفظ سالت عايشة رضي الله عنها كيف كانت قراة النبي صلي الله عليه
وسلم بالليل **قوله** اكان يسر بالقراة استعمال اسر باليا ليس بفصيح قال صاحب المغرب
واسر الحديث اخفاه واما يسر بالحديث بزيادة اليا فهو سهو وكذا قال الجوهري اسررت
الشي كتمته قال الله تعالي واذ اسر النبي الي بعض ازواجه حديثا انتهي وكان زيادة
اليا في هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ او يقال قايله ليس من اهل البلاغة
والله اعلم بالصواب **الخامس** حديث ام هاني **قوله** وانا علي عريشي العريش كل ما يستظل
فيه والعريش ما تهيا للكرم ليرتفع عليه والجمع عرش وعرايش ويقال له بالفارسية
كت واخرج النساي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له من حديث ام هاني بلفظ
كنت اسمع صوت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة علي فراشي يرجع القران
وفي روايت النساي وانا علي عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه **السادس**
حديث عبد الله بن مغفل **قوله** ورجع الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة
واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره في الحديث عبد الله بن
مغفل المذكور بقوله ا آ ا همزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى
قالوا وهذا الترجيع يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك حدث من هز الناقة وتحريكها
له والاخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق
بقوله اخذت لكم في ذلك اللحن اي النغم وقد ثبت الترجيع في هذا الموطن
كما في حديث ام هاني المذكور وقال ابن ابي جمرة معني الترجيع تحسين التلاوة
لا ترجيع الغنا وقال الشيخ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل فعند ابن ابي داود
من طريق ابي اسحاق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام

ثم قام فكان يقرا قراة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع
قال وقال ابن ابي جمرة وفي الحديث ملازمة النبي صلي الله عليه وسلم للعبادة لانه حال
ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك اشارة الي ان
الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ
الغافل ونحو ذلك والله اعلم **قوله** او قال اللحن هو واحد اللحون والالحان ومنه الحديث
اقروا القران بلحون العرب ولحن في قراته اذا طرب وغرب **السابع** حديث قتادة وهو
حديث مقطوع ضعيف فان روايت حسام بن مصك بكسر الميم وفتح الضاد المهملة بعدها
كاف مثقلة متروك الحديث قال الذهبي في الميزان وهو من مناكيره **الثامن** حديث ابن
عباس **قوله** كان قراة النبي صلي الله عليه وسلم يعني بالليل في الصلاة ويحتمل غيرها
ايضا **قوله** من في الحجرة وهو في البيت قال الجوهري البيت معروف والحجرة حظيرة
الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها فالمراد بالبيت الدار وبحجرتها
لحجرة حواليها بحجر ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه اراد انه يسمع قراته من هو قريب
محلا من بيته لما كان لا يقرا جهوريا ولا عكسه بل بين ذلك وقال صاحب الازهار
والمراد بالحجرة صحن البيت ويمكن ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة
وهو فيها والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في بكاء رسول الله صلي الله
عليه وسلم** واحاديثه ستة **الاول** حديث عبد الله ابن الشخير **قوله** ازيز كازيز
المرجل الازيز بفتح الهمزة وكسر الزاي واخره زاي اخري صوت غليان القدر والمرجل بكسر
الميم وفتح الجيم هو القدر من نحاس او حجر او حديد اي قدر واختاره الشيخ ابن حجر
**الثاني** حديث عبد الله بن مسعود **قوله** اقرا علي وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش
عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو علي المنبر اقرا علي ووقع في
رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلي الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه
ابن ابي حاتم والطبري وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي
صلي الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من اصحابه فامر قاريا
فقرا فاتي علي هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد فبكي حتي ضرب لحياه ووجنتاه
فقال يا رب هذا شهدت علي من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك
في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض علي النبي صلي الله عليه
وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا
المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث محمد بن فضالة **قوله** اني احب ان اسمعه
من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القران من غيره ليكون عرض القران
سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوي علي التدبر ونفسه
اخلي وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة **قوله** وجينا بك الاية اول الاية

فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك الاية قال المظهر يعني كيف حال الناس
في يوم تحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدًا بما فعلوا من قبولهم قول النبي وردهم
اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك قال الطيبي وهذا القول ينافي قوله تعالى
لتكونوا شهداء علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي حفيظا عليكم ومزكيا لكم فالشهادة
لهم لا عليهم فكيف يفسر بما ينافيه بل المعني بهولاء اشخاص معينون من الكفرة الكفار
فكيف يصنع هولاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جينا من كل امة بشهيد يشهد عليهم
بما فعلوا وهو نبيهم كقوله وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم وجينا بك علي هولاء المكذبين
شهيدا **قوله** يهملان الهمل بالسكون مصدر همله عينه تهمل هملا وهملت ذرفت
وفاضت وانهملت مثله قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه
الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته
بالتصديق وسواله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكا انتهى والذي
يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون
مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم كذا قال الشيخ ابن حجر وهذا يويد حمل المظهر
واما ما قال بعض الناس من ان بكاه صلى الله عليه وسلم يمكن ان يكون للسرور من
خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم ويرد في
نحو ما تقدم من رواية محمد بن فضالة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذا
قول هذا القايل في هذا الحديث استحباب قراة القران في مجلس الوعظ والنصيحة
والواعظ علي المنبر باطل لانه ليس في شي من طرق هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام لابن مسعود في اثنا الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس علي المنبر
لا يلزم منه الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى والله اعلم بالصواب **الثالث**
حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي **قوله** انكسفت الشمس يقال كسفت الشمس
بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الغزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى
العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر والكسوف لغة التغير
الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها
واختلف في الكسوف والخسوف فقيل هما مترادفان اولا قال العلامة الكرماني يقال كسف
الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفت بضمها وانكسفا وانخسفا بفتح الخا وضمها
وانخسفا كلها بمعنى واحد قال وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا ثم
الجمهور علي انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال جماعة
الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف
تغيره انتهى وقال الشيخ ابن حجر المشهور في استعمال الفقها ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين

ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القران وقيل يقال بهما
في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف
لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل الشمس كسفت
وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك
انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها **قوله** يوما علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة ابن شعبة عند البخاري بلفظ كسفت الشمس علي
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الشيخ ابن حجر يعني ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة
قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر علي انها وقعت
في عاشر الشهر وقيل في اربعة وقيل في رابع عشرة ولا يصح شي منها علي قوله
ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد
وفاته وكانت وفاته بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد
علي اهل الهيئة في انهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي
وقوع العيد والكسوف معًا واعترض عليه بعض اهل الهيئة وانتدب اصحابه لدفع
قول المعارض فاصابوا والله اعلم **قوله** حتى لم يكد يركع اراد بذلك طول القيام وكذا
في الركوع والسجود ولمسلم من حديث جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد ثم رفع راسه
فلم يكد ان يسجد وللنسائي وابن خزيمة عن عطا بن السايب والثوري سمع منه قبل
الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شي من الطرق علي تطويل الجلوس بين السجدتين
في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق علي ترك اطالته فان اراد
اتفاق المذهبين فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية كذا افاده الشيخ ابن حجر
**قوله** واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله**
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي الدالة علي وحدانيته وعظيم قدرته او علي
تخويف العباد من باسه وسطوته ويويده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
**تكميل** وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرات
زيادة بعد قوله ايات الله وهي لا يكسفان لموت احد ولا لحياته وورد في رواية
اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله
عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم اخرجها
ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد
فلم يزل يصلي حتى انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان
الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك الى اخره اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة

وصححه ابن خزيمة والحاكم قال العلما وفي هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الاخر يقولون
مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث
تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل
وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على
الدفع من انفسهما وفيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة
الخوف من ربه **قوله** فافزعوا هو بفتح الزاي اي التجاوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله
تعالى **فائدة** هذا الحديث اخرجه وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم
من طريق عطا ابن السايب عن عبد الله بن عمر وقد ذكر البخاري طرفا منه بصيغة
التمريض فقال ويذكر عن عبد الله بن عمر وقال الشيخ ابن حجر انما ذكره بهذه الصيغة
لان عطا ابن السايب مختلف بالاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن
خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمعه منه قبل الاختلاط اتفاقا
وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري انتهى لكن جريرا الراوي عنه
في هذا الكتاب ممن سمع منه في الاختلاط وقد تقدم في ترجمة عطا في المقدمة
زيادة والله اعلم **الرابع** حديث ابن عباس **قوله** ابنة له في رواية النساي في
هذا الحديث لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يديه عليها فقبضت وهي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث اقول وهذا الحديث
لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة
كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث واصحاب التواريخ اطبقوا
على ان له صلى الله عليه وسلم اربع بنات وكلهن قد بلغن التزويج وثلاثة منهن
متن في حياته صلى الله عليه وسلم فلا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها
صغيرة وانه صلى الله عليه وسلم احتضنها وضمها الى صدره فانهن متن في
حالة الكبر كما هو المشهور بين ارباب النقل والسير واما ان يراد ابنة احدى بناته
ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن يشكل ايضا انه لم ينقل
ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند احمد من طريق
ابي معاوية عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه مراجعة سعد بن عبادة الحديث وقد استشكل هذا
من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى

تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى
قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد على انها اشرفت على الموت ثم عفا الله تعالى
عنها ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في
قوله يقضي وقوله وهي تموت بين يديه واما في قوله ابنة والصواب ابن واذا كان
كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم
ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي بعض
الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه
وسلم مات في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وفي مسند البزار من حديث
ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وهي مراجعة
سعد بن عبادة في البكا والابن المذكور هو محسن بن علي فقد اتفق اهل العلم بالاخبار
انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث
ولم ار من تعرض لهذا والله الهادي **قوله** يقضي اي يموت من قضى نحبه اذا مات
قال الازهري القضا مرجعه الى انقضا الشي وتمامه **قوله** فاحتضنها اي ادخلها
في حضنه وهو بكسر الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة ما بين الابط والكشح **قوله** اني
لست ابكي اي لا ابكي بكا على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله
عنه من الويل والثبور والصياح وغير ذلك **قوله** وانما هي رحمة اي البكا وانما انث
باعتبار الخبر او باعتبار الدمعة اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع
من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع
وعدم الصبر **قوله** ان المومن بكل خير على كل حال اي ينبغي للمومن الكامل ان يكون ملابسا
بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه من بدنه حمد الله تعالى وراه
من الله تعالى رحمة له وخيرا له من حياته والله اعلم **الخامس** حديث عايشة **قوله** قبل عثمان
بن مظعون بعد موته وهو من فضلا الصحابة وخيارهم اسلم قديما بمكة بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وكان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ومات بالمدينة
سنة ثلاث من الهجرة واخرج ابن سعد في الطبقات من طريق ابي نعيم ومحمد بن عبد الله
الاسدي عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرايت دموع النبي
صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان بن مظعون وهو ميت واخرج ايضا من طريق
معن بن عيسى عن مالك بن انس عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلتبس منها بشي يعني الدنيا وهو
مرسل لكنه له شاهد موصول عند ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق محمد بن
عبد الله بن عبيد ابن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة قالت لما مات

عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكا بكا طويلا فلما رفع على السرير قال طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اي لم تنصر للدنيا ولا الدنيا لباسا لك على نحو قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن الا ان الاية افادت العلقة والاختلاط والحديث نفي ذلك والله اعلم **قوله** تهرقان اي تصبان دمعا واصله تراقان وجات في راق يريق اراقة هراقة هريق هراقة والها مبدلة من الهمزة ابدلت لاراق لاستثقال الهمزتين فاطرد وفيه لغة اخرى اهرق يهرق اهراقا بابدال الها من همزة اراق ثم جعلها كانها من نفس الكلمة وادخل الالف بعد على الها وترك الها عوضا عن حذف حركة العين لان اصل اهراق اريق كما جعل السين في استطاع يستطيع بقطع الالف لغة في اطاع يطيع عوضا من ذهاب حركة عن الفعل وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق ومهراق ايضا وهذه شاذة وقال صاحب النهاية ويقال اهرقت الما اهرقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل والله اعلم **السادس** حديث انس **قوله** شهدنا ابنته هي ام كلثوم زوجة عثمان رواه الواقدي من فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات من ترجمة ام كلثوم ووهم من سماها رقية فانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها **قوله** لم يقارف اي لم يذنب قاله في جامع الاصول وقال في النهاية يجوز ان يريد به الجماع فكني عنه وقال صاحب القاموس اقترف اكتسب الدنيا واتاه فعله وقارفه قاربه وقارف المراة جامعها انتهى وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا وقال الشيخ ابن حجر وهو تعقب وفاء زاد ابن المبارك عن فليح اراد يعني المذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه عنه احمد وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قلت ويقويه ان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال وفي الحديث جواز البكا على الميت وجواز ادخال الرجل في قبر المراة لكونهم اقوى على ذلك من النسا وايثار البعيد على الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراتان على الاب والزوج وقيل انما اثره على ذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ يامن من ان يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان

كان قد جامع جوارية في تلك الليلة فتلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ويؤيده قوله فتنحى عثمان كما تقدم من رواية حماد بن سلمة والله اعلم

**باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الفراش بكسر الفا ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين اورد فيه حديثين **الاول** حديث عايشة **قوله** الذي ينام عليه الفراش قد يكون للجلوس فلذا قيد بما ينام عليه **قوله** من ادم الادم بفتحتين جمع اديم كافيق وافق وقد يجمع على ادمة كرغيفة وارغفة واخرج ابن ماجة من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه وفي البخاري من حديث عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف واخرج البيهقي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي امراة فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعث الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه فقال رديه يا عايشة والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة واخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة بلفظ دخلت علي امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت فرات فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه قالت فلم ارده فاعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى ثلاث مرات فقال رديه يا عايشة فوالله لو شئت لاجرى الله علي جبال الذهب والفضة قالت فرددتها وعند احمد وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا اتيناك بشي يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ بلفظ فقلت يا رسول الله الا اذنتنا نبسط تحتك الين منه فقال ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صايف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها **الثاني** حديث عايشة وحفصة وفي سنده انقطاع فان محمد الباقر لم يلق عايشة ولا حفصة فانه ولد في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عايشة في هذه السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين والله اعلم **قوله** مسحا اي كان مسحا وفي بعض النسخ مسح بالرفع اي مسح وهو يحتمل صورة الرفع باللغة الربيعية **قوله** ثنيه ثنتين اي جعلنا اثنين والثنية تانيث الثني وكل حمل ثني ثنتان والثني ولد المراة اذا ولدت بطنين قال صاحب النهاية في حديث عايشة تصف اباها فاخذ بطرفيه ورفق اثناه اي ما ثني منه واحدها ثني وهو معاطف الثوب وتطفا عينه **قوله** ذات ليلة جاز ان ترفع بان يكون كان تامة وان تنصب بانه خبرها فيكون ناقصة

قوله اوطا يعني الين وارفق قوله فثنيناه اربع ثنيات اي ضعفناه اربع ضعفات قوله
ما فرشتموني استفهام اي اي شي قوله وطاية وطي الشي يوطا وطاءة ويقال وطا الموضع
يوطا وطاة اي صار وطيا اي لينا كانه وطي حتي لان باب ما جاء في تواضع
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشيخ ابن حجر التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق
من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة براد تعظيمه
وقيل هو تعظيم من فوقه لفضيلة ذكر فيه ثلاث عشرة حديثا الاول حديث عمر بن الخطاب
قوله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول علي المنبر سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم يقول لا تطروني بضم اوله والاطرا المبالغة ومجاوزة الحد في المدح والكذب
فيه والمدح بالباطل يقال اطريت فلانا مدحته فافرطت في مدحه كما اطرت النصاري
عيسي بن مريم اي في دعواهم الالهية قال الشيخ الجزري وذلك ان النصاري افرطوا في
وصف عيسي عليه السلام وجاوزوا بالباطل اطرا فمنع النبي صلي الله عليه وسلم ان
يطروه ويصفوه بما لم يكن فيه وقال ابن الجزري لا يلزم من النهي عن الشي وقوعه
لانا لا نعلم احدا ادعي في نبينا ما ادعته النصاري في عيسي عليه السلام وانما سبب النهي
فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له فامتنع ونهاه فكانه
خشي ان يبالغ غيره بما فوق ذلك فبادر الي النهي تاكيدا للامر قيل في العدول عن المسيح
الي ابن ادم تبعيد عن الالهية يعني بالغوا في المدح والاطرا والكذب بان جعلوا من
حصل من جنس النسا الطوامث الها وابن اله وقال ابن التين معني قوله لا تطروني
لا تمدحوني كمدح النصاري حتي غلا بعضهم في عيسي فجعله الها مع الله وبعضهم
ادعي انه هو الله وبعضهم ابن الله ثم اردف النبي صلي الله عليه وسلم بقوله انما انا
عبد الله فقولوا عبد الله اي ليس في صفة غير العبودية والرسالة فلا تقولوا في شيئا
بنا في هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما والله اعلم الثاني حديث
انس قوله ان امراة وقع عند البخاري من طريق غندر عن شعبة عن هشام بن زيد
عن انس قال جات امراة من الانصار وله ايضا من طريق بهز بن اسد عن شعبة باسناده
ومعها صبي لها في رواية غندر فخلا بها وفي رواية بهز فكلمها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي روايتهما فقال والله او والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي
زاد بهز مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اخرجها البخاري
ايضا قال الشيخ ابن حجر لم اقف علي اسم المراة قال وقوله فخلا بها اي في بعض طرق
المدينة قال وقال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس
ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معه انتهي اقول ووقع
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها شي

قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان اجلسي اي اسلكي ما شئت حتي
اقضي حاجتك فخلا بها في بعض الطرق حتي فرغت من حاجتها واخرج ابو داود
نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن لم يذكر فيه انه كان في عقلها شي ورايت
في كلام بعض من كتب الحواشي علي الشفا للقاضي عياض ان اسم هذه المراة المذكورة في
طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة بنت خويلد كذا قال ولم يذكر مستنده واظنه سهوا
فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها انصارية اللهم الا ان
يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير المراة المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر
اتحاد القصة كما هو ظاهر من سياق الروايات والله اعلم قوله في اي طريق المدينة اي في اي
جز من اجزا الطريق نحو قوله تعالي وما تدري نفس باي ارض تموت او بمعني اي طريق
من طرق المدينة والطريق يذكر ويؤنث قوله اجلس اليك بالجزم جوابا للامر قال انس
ففعلت فقعد اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قضت حاجتها كذا في شرح السنة
وفي الحديث من الفوايد غير ما ذكر سعة حلمه وتواضعه صلي الله عليه وسلم وصبره علي
قضا حوايج الناس من الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية لا تقدح في الدين
عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عايشة وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يملك اربه وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت امة من اما اهل المدينة
تاخذ بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شات ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق
به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجي
فتاخذ بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا ينزع يده من يدها حتي تذهب به حيث شات
واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد
وقد اشتمل علي انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون الحرة
وحيث عم بلفظ الاما اي اية امة كانت وبقوله حيث شات اي اي من الامكنة والتعبير
بالاخذ باليد اشارة الي غاية التصرف حتي لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست
منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها علي ذلك وهذا دال علي مزيد تواضعه
وبراته من جميع انواع الكبر والله اعلم الثالث حديث انس ايضا قوله يعود المريض اي
اي مريض كان حرا او عبدا شريفا كان او وضيعا وكذا كان يشهد كل جنازة من
المسلمين قوله ويجيب دعوة العبد في رواية ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت
عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقعد علي الارض وياكل علي الارض ويجيب
دعوة المملوك ويقول لو دعيت الي ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقل
شاته قوله يوم بني قريظة اي يوم غزو بني قريظة وفتح قلاعهم او محاصرتهم ووقع
عند ابي الشيخ في اخلاق النبي صلي الله عليه وسلم من طريق جرير عن مسلم الاعور عن
انس بلفظ وكان يوم خيبر ويوم قريظة والنضير علي حمار مخطوم بحبل من ليف تحته

اكاف من ليف وقريظة والنضير قبيلتان من يهود وخيبر دخلوا في العرب على نسبهم الى
هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام **قوله** مخطوم من الخطم اي ذات خطام وهو
بكسر الخا المعجمة الزمام والاكاف بكسر الهمزة وهو للحمار بمنزلة السرج للفرس والرحل
للبعير **الرابع** حديثه ايضا **قوله** يدعى الى الخبز الشعير وقع في رواية احمد من طريق ابان
العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه واخرج
البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال مشيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بخبز شعير واهالة سنخة الى احزه قال الشيخ ابن حجر وكان اليهودي دعى النبي
صلى الله عليه وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره
انه احضر ذلك اليه **قوله** والاهالة السنخة الاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها
ما اذيب من الشحم والالية وقيل كل شي من الادهان مما يوتدم به ويقال هي كل دسم جامد
والجمع الاهالة والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة المتغيرة
الريح من طول الزمان يقال سنخ الطعام وزنخ اذا تغير **قوله** درع بكسر المهملة يذكر ويونث
زاد البخاري من حديد **قوله** عند يهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي
في شعير الى اجزه وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة من بني ظفر بفتح الظا والفا بطن
من الاوس وكان حليفا لهم واسمه كنيته وضبطه بعض المتاخرين بهمزة ممدودة وموحدة
مكسورة اسم فاعل من الابا وكانه التبس عليه بابي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير المذكور
ثلاثين صاعا هكذا رواه البخاري من حديث عايشة وكذلك رواه احمد وابن ماجة
والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي في الجامع
والنسائي من هذا الوجه فقالا عشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة
والغي اخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام
كانت دينارا وفي حديث عايشة عند البخاري ان النبي عليه السلام اشترى من
يهودي طعاما الى اجل وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان الاجل سنة **قوله** فما وجدنا ما يفكها
حتى مات فيها دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس
المؤمن معلق بدينه حتى يقضي عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من
لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به له الوفا واليه جنح الماوردي وذكر ابن
الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي عليه السلام لكن روى
ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عداة النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب
قضى ديونه وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر
افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته

فمعارض بحديث انس هذا والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق
تحريم عين المعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط
منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك
من الكفار ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشرا بالثمن
المؤجل وفيه ما كان النبي عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع
قدرته عليها والكرم الذي افضى الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر
على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لآله وازواجه بصبرهن معه على ذلك قال
العلما الحكمة في عدوله عليه السلام عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود
اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم
لا ياخذون ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذ ذاك من
يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلع على ذلك واطلع عليه من لم يكن موسرا به
ممن فقد ذلك والله تعالى اعلم **الخامس** حديثه ايضا **قوله** رحل رث الرحل للبعير بمنزلة
السرج للفرس والرث بفتح الرا وتشديد المثلثة الخلق البالي وجمعه رثاث والقطيفة
دثار مخمل وقيل كسا ويجمع على قطايف وقطف ويقال فعل ذلك ريا وسمعة اذا فعله
ليراه الناس ويسمعوا له قال الشيخ ابن حجر اسناد هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن
ماجة ايضا انتهى اقول لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان
ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا روى من طريق محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم عن سعيد بن بشير القرشي المصري عن عبد الله الكناني رجل من اهل اليمن
من حواليهم عن بشير بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمرا قصوا تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم
اجعلها حجة غير ريا ولا هبة ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى
ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول
عليه السلام كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سياتي في
هذا الباب بعد خمسة احاديث من طريق اسحاق بن منصور عن ابي داود بهذا الاسناد
بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل تامل ووقع عند البخاري من حديث
اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام دعا سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة
قال الشيخ ابن حجر على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف
على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى كلامه وهذا ايضا
مويد لما قلنا فانه يفهم منه ان العادة جرت بان يلقى فوق الاكاف او الرحل قطيفة
وركب هو صلى الله عليه وسلم عليها تامل والله الهادي **السادس** حديث انس ايضا

قوله لم يعلمون من كراهيته لذلك قال الشيخ محيي الدين النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج
به لكراهية قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلما جواز ذلك والجواب عن
هذا الحديث من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم
له لهذا المعنى كما قال لا تطروني الى اخره ولم يكره قيام بعضهم لبعض فانه قد قام هو لبعضهم
ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته
فلم ينكر عليه بل اقره وامر به ثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود
والصفا ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود او ان فرض
للانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج الى القيام انتهى كلامه اقول لكن يشكل هذا
الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يحدثنا
فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم
كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه
في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل
قال الشيخ ابن حجر والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تاخيرهم حتى دخل
لما يحتمل عندهم من امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاهم ثم
راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يويد ما قلته وهو قصة الاعرابي
الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعير تمرا وشعيرا
وفي اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى كلام الشيخ ابن حجر فاعلم ان
لهذه المسالة وهو جواز قيام بعض المسلمين لبعض اوعدمه تفصيل ليس هنا موضع
بسطه والله اعلم بالصواب **السابع** حديث امير المومنين علي كرم الله وجهه قوله
عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته قوله وعن مخرجه اي عن اطواره
خارج بيته قوله وشكله قال ابن الاينادي معناه عما يشاكل افعاله وقال صاحب
النهاية اي عن مذهبه وقصده والشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وقال
صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا
من هواي ومن شكلي والشاكلة الشكل والناحية والنية والطريقة والمذهب انتهى
والظاهر من تفصيل الحديث ان المراد بالشكل في هذا المقام كيفية طريقته في مجلسه
وسلوكه مع اصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم يظهر بالتامل قوله اذا اوى
الى منزله اي اذا دخل منزله من اوى والاوي وهو الدخول قوله جزا دخوله التجزية
قسم الشيء وجعله ذا اجزا وكذلك الجزء والمراد به قسم زمان دخوله قوله فرد ذلك
بالخاصة على العامة الرد بالذكر واضح ويتعدى الى المفعول الثاني بعن والرد مصدر
رد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه ورده الى منزله اي صرفه والباب
يدل على رجع الشيء كذا في التاج البيهقي قال لمخرج السنة قوله بالخاصة اي من

الخاصة اي يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخص به الاهل فاذا انقضى ذلك
الزمان رد الامر من الخاصة الى العامة فافادهم وقال القاضي عياض قيل يجعل منه
للخاصة ثم يبديها في جزء اخر بالعامة وقال ابن الجوزي في كتاب الوفا يعتمد على
ان الخاصة ترفع علومه الى العامة ونقل الشيخ سعد الدين الكاذروني في كتاب المنتقى
عن ابن الانباري انه قال فيه ثلاثة اقوال الاول يعني ان الخاصة تدخل عليه في
ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله
عليه وسلم يوصل الفوايد بواسطة الخاصة الى العامة يدل عليه قوله فيما بعد يدخلون
روادا ويخرجون ادلة اقول ويدل عليه ايضا قوله وكان من سيرته في جزء الامة ايثار
اهل الفضل الى اخره قال والثاني ان البا بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة
والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة غير ذلك على العامة بدلا من الخاصة انتهى
اقول يابى عن هذا المعنى قوله ايثار اهل الفضل تامل والله اعلم قوله ولا يدخر عندهم
شيئا اي عن العامة او عن الخاصة ثم يصل الى العامة او عنهما او عن الناس والايثار
الاختيار وقوله باذنه بكسر الهمزة وسكون المعجمة اي في الدخول عليه وقوله فيتشاغل
اي ويشغل نفسه بهم اي باهل الفضل قوله ويشغلهم وقع في النسخ الحاضرة المسموعة
المصححة بضم اليا من الاشغال وقال الجوهري وقد شغلت فلانا فانا شاغل ولا
تقل اشغلت لانها لغة رديئة وقال صاحب القاموس الشغل بالضم وبضمتين
وبالفتح وبفتحتين ضد الفراغ والجمع اشغال وشغول وشغله كمنعه شغلا ويضم
واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة انتهى ويفهم من هذا الكلام وجه صحة ضم اليا
ان صحت الرواية به ومعنى الكلام يجعلهم مشغولين قوله والامة اي ويصلح الامة
وقوله من مسالتهم بيان لما ان كان عنهم وان كان عنه فاي من اجل وقوله عنه ان
صح فالضمير الى ما يصلحهم اي سوالهم النبي عليه السلام عن ذلك اي شيء هو وفي اكثر
النسخ عنهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالهم فاضافة مسالتهم الى المفعول
كذا قيل في معنى هذا الكلام وهو لا يشفي الغليل والظاهر ان ما في قوله فيما مصدرية
ويحتمل ان تكون موصولة وضمير عنه راجع الى النبي عليه السلام وقوله بالذي
ينبغي لهم متعلق بقوله يشغلهم عن كذا بكذا وحاصل معنى الكلام جعلهم اي اهل الفضل
مشغولين في حال اصلاح حالهم واصلاح حال الامة او فيما يصلحهم سوالهم عن الاشيا
التي تليق بحالهم واخباره لهم عنها بالذي ينبغي لهم ويليق بحالهم اي لا يحتاجون
الى السوال بل يخبرهم قبل السوال تامل ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم
فيما اصلحهم من مسالته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم قوله يدخلون روادا
جمع رايد مثل زاير وزوار والرود والريادة الطلب واصل الرايد هو الذي يتقدم
القوم يبصر لهم الكلام ومساقط الغيث والمعنى هاهنا طالبين للحكم ملتمسين

للحاجات قوله ولا يفترقون الا عن ذواق الذواق اصله الطعم والذوق وقال في الفايق هو اسم ما يذاق الا ان المفسرين كلهم حملوه علي العلم والخير لان الذوق قد يستعمل كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فضرب مثلا ههنا لما ينالون عنده من الخير اي لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا علما وخيرا وقال ابن الانباري لا يتفرقون الا عن علم يتعلمونه يقوم لهم قيام الطعام والشراب لانه كان يحفظ ارواحهم كما يحفظ الطعام اجسادهم قوله ويخرجون ادلة الرواية المشهورة الصحيحة بالدال المهملة يريد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل كشحيح واشحة وسرير واسرة وذكر الشيخ العلامة سعد الدين الكازروني في المنتقي بذال معجمة اي يخرجون متعظمين بما وعظوا متواضعين من قوله اذلة علي المؤمنين وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهي كلامه وعلي هذا معني علي الخير كما بين علي الخير قوله يخزن لسانه اي يحفظه يقال خزنت المال جعلته في خزانة وخزنت السر اي كتمته قوله الا فيما يعنيه اي فيما له ضرورة ومنفعة قوله ويحذر الناس اكثر الرواة علي فتح اليا وتخفيف الذال علي ان معناه يعني ويحترس منهم وان روي بضم اليا وتشديد الذال المكسورة فيكون متعديا الي مفعولين والمرجوان لا يكون به باس لانه مهما امكن حمل كل لفظ علي معني علي حدة كان اولي فيكون معناه انه كان يحذر بعض الناس من بعض ويامرهم بالحزم ويحذرهم هو ايضا منهم قيل ويحتمل علي هذا التقدير ان يكون معناه انه يحذر الناس من عذاب الله تعالي وعقابه فيكون التحذير بمعني الانذار وهذا معني حسن لكن لا يناسب المقام ولا يلايمه قوله ويحترس منهم الي اخره تامل قال صاحب الصحاح الحذر والحذر التحرز وقد حذرت الشي احذره حذرا ورجل حذر وحذر اي متيقظ متحرز والتحذير التخويف قال ويقال تحرست من فلان واحترست منه بمعني اي تحفظت منه وفي المثل يحترس من مثله وهو حارس قوله بشره يقال بشرني فلان بوجه حسن اي لقيني وهو حسن البشر اي طلق الوجه وقوله يتفقد اي يطلب يقال تفقدني اي طلبني عند غيبتي قوله ويوهيه ما في التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ ويوهنه من الايهان او من التوهين وهو بمعني التوهية ايضا قوله ويملوا مللت بالكسر ومللت منه مللا وملالا وملالة سامته كذا في القاموس قوله عتاد هو العدة وما يصلح لكل ما يقع يعني انه عليه السلام قواعد للامور اشكالها ونظايرها قوله اعمهم نصيحة اي له اولامته او للكل قوله مواساة وموازرة المواساة بمعني المواساة في الامور والموازرة المعاونة من الوزير وهو الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمل من الاثقال قوله علي ذكر اي ذكر الله تعالي وفي عدم ذكره دلالة علي كمال ذكره له تامل قوله ويامر بذلك اي بالجلوس

عند منتهي الجلوس قوله او فاوضه المفاوضة كالدي رايت باكسي قوله ولا يوبن فيه الحرم اي لا يقذف ولا يعاب كذا في الفايق وقيل اي لا يعرف فيه ولا يذكر بقبيح كان يصان مجلسه عن رفث القول وفحش الكلام والابن بسكون الموحدة التهمة يقال ابنت الرجل ابنه وابنه اذا رميته بخلة سوء ورجل مابون اي مقذوف بها ماخوذ من الابن وهو العقد اي تكون في وتار القسي تقشرها وتعاب بها وقال في القاموس ابنه يابنه يابنه اتهمه فهو مابون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مابون فهو بشر وابنة وابنه عابه في وجهه قوله ولا تثني فلتاته يقال نثوت الحديث انثوه نثوا والنثا في الكلام يطلق علي القبيح والحسن يقال ما اقبح نثاه وما احسنه كذا في النهاية اي لا تشاع ولا تذكر والفلتات جمع فلتة وهي ما يبدو من الرجل من سقطة والضمير في فلتاته راجع الي المجلس الذي تقدم السوال عنه اي ان سقط من احد من جلسائه سقطة سترت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المنتقي وذكر في النهاية الفلتات الزلات جمع فلتة اي لم يكن في مجلسه زلات فتحكي فقال في الفايق الفلتة الهفوة افلت القول رمي به علي غير روية قوله متعادلين اي متساويين في العدل وهو خبر بعد خبر لصاروا الثامن حديث انس بن مالك قوله ولو دعيت عليه لاجبت في الحديث دليل علي حسن الخلق النبي صلي الله عليه وسلم وتواضعه وجلبه لقلوب الناس وعلي قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الي منزله ولو علم ان الذي يدعو اليه شي قليل وروي في شرح السنة عن انس ايضا قال رايت النبي عليه السلام يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام علي الارض ويجلس علي الارض وياكل علي الارض ويقول لو دعيت الي كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه روي البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الي اخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال الشيخ ابن حجر وزعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك علي سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الي ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمايل يويده انتهي كلامه اقول قد اختلف الرواية عن انس كما تري ففي التاييد تامل التاسع حديث جابر بن عبد الله الانصاري قوله ولا برذون قال صاحب الصحاح البرذون الدابة والانثي من البراذين برذونة وقال في المغرب هي التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثي برذونة انتهي وعند البخاري من طريق عبد الله بن محمد بن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي عليه السلام يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي عليه السلام ثم صب وضوءه علي فافقت الحديث وهذه الرواية صريحة في انه عليه السلام جا لعيادته ماشيا

وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين الناشيين من انه راكب لكنه ليس براكب
بغل ولا برذون بناء على ان تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج
الغالب وخصوصية البغل والبرذون ليس مرادا ولعل معنى الحديث ان الركوب
على البغل والبرذون ليس عادة مستمرة له عليه السلام والله اعلم **العاشر** حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام واختلف اهل الحديث في صحبته فاثبت صحبته البخاري
ونفاها ابو حاتم وتقدم تحقيق ذلك في المقدمة وترجمته **قوله** في حجره بفتح الحا
المهملة وكسرها لغتان وقوله ومسح راسي زاد الطبراني في الكبير ودعا لي بالبركة
**الحادي عشر** حديث انس بن مالك **قوله** كنا نزي بضم النون اي نظن فلا منافاة
بين هذا وبين ما سبق اوايل الباب من حديث انس ايضا ان ثمنها لا يساوي
اربعة دراهم لان قال تارة لا تساوي اربعة دراهم وتارة قاله على سبيل الظن
والتخمين ولا حاجة الى القول بتعدد الواقعة كما توهمه بعض المحدثين
بل تعدد الواقعة خلاف الواقع لانه حج عليه السلام مرة واحدة باتفاق العلما
والله الهادي **قوله** فلما استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها قاله
التوربشتي وقال الطيبي استوى انما يتعدى بالى لا بالبا فقوله به حال اي
استوت راحلته ملتبسة به نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر الكشاف بكم في
موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل اي
يشد على ظهرها الرحل ويقال هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قال الجوهري
وقال صاحب النهاية هي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة من الابل عرفت والذكر والانثى فيه
سوا والهاء فيه للمبالغة **الثاني عشر** حديثه ايضا **قوله** فقرب له من التقريب
وفي بعض النسخ فقرب اليه **الثالث عشر** حديث عايشة **قوله** كان بشرا الى اخره
تمهيد لما تقوله بعد لانها لما رات من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يليق بمنصبه انه يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم
يرفعون الملوك عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما قال الله تعالى حكاية عنهم
وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه عليه
السلام كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد ادم شرفه الله بالنبوة
وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل
مثل ما فعلوا ويعينهم في افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ودفع الترفع
وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر الله تعالى به قال الله تعالى قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد **قوله** يفلي ثوبه بالفا واللام اي
يلتقط القمل من ثوبه الفلي النظر في الراس او في الثوب هل فيه شي

من القمل ام لا قال صاحب الصحاح فليت راسه من القمل وتفاليت هو واستفلى راسه
اي اشتهى ان يفلى قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يقع عليه ذباب قط ولم يكن القمل يوذيه
تعظيما له وهذا لا ينافي وقوع القمل في ثوبه لاحتمال انه كان في ثوبه قمل ولا يوذيه
**قوله** ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله
ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمله الرجال في بيوتهم وفي رواية له قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل الخياطة ولابن حبان يعمل
ما يعمل احدكم في بيته ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده احدا
به خادما وعند ابن سعد من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها
كان الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بساما وروى القاضي
عياض في كتاب الشفا عن عايشة والحسن وابي سعد وغيرهم في صفته صلى الله عليه
وسلم قال وبعضهم يزيد على بعض كان في بيته في مهنة اهله ويفلي ثوبه ويحلب
شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه ويعلف ناضحه ويقم البيت ويعقل
البعير وياكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق وفي البخاري من طريق
ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج
الى الصلاة قال الشيخ ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال من اخلاق الانبيا التواضع
والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة
وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى ذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا قال وفي
الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله والله اعلم **باب**

## ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخلق بضم الخا واللام السجية
والطبع وتسكين اللام والافصح ضمها قال في النهاية حقيقته انه لصورة الانسان
الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف قبيحة وحسنة والثواب
والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة
الظاهرة انتهى سئلت عايشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان خلقه القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه ثم ذكر المصنف في هذا الباب
خمسة عشر حديثا **الاول** حديث زيد ابن ثابت وفيه دلالة ظاهرة على كمال حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اصحابه وتاليف خواطرهم وجلب قلوبهم
ونهاية رافته بهم **الثاني** حديث عمرو بن العاص **قوله** على اشر القوم القوم اشر جار
على الاصل ومنه خيرها وشرها يقال خير واخير وشر واشر ولكن الذي بالالف
اقل استعمال قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال شررت يا رجل شرا وشرارة
وفلان شر الناس ولا يقال اشر الناس الا في لغة رديئة ومنه قول امراة من العرب

نعوذ بالله من نفس جري وعين شري اي خبيثة من الشر اخرجته علي فعل مثل اصفر
وصفري وقوم اشرار واشرا واحد الاشرار ورجل شرو قيل واحدها شرير وهو الرجل
ذو اشر ورجل شرير اي كثير الشر **قوله** بتالفهم الضمير يحتمل ان يكون راجعا الي اشر القوم
لانه جمع معني وان يكون عايدا الي القوم يقال الفت بين الشيئين فتالفا اي تلفا وتالفته
علي الاسلام ومنه المولفة قلوبهم **قوله** فصدقني بالفا وجواب لما خلاف الظاهر ويجوز ان
يكون جوابه محذوفا اي ندمت او حزنت ويكون فلو ددت عطفا عليه **الثالث**
حديث انس **قوله** عشر سنين في رواية لمسلم تسع سنين قال الشيخ محيي الدين النووي
لعل ابتدا خدمة انس في اثنا السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين
الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال الشيخ ابن حجر في
معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا مغايرة بينهما لان ابتدا خدمته له كان بعد
قدومه له صلي الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم بابي طلحة ففي البخاري
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وليس
له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك قال فخدمته
في الحضر والسفر واشار بالسفر الي ما وقع في المغازي من البخاري من طريق
عمرو بن ابي عمرو عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما
اراد الخروج الي خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا علي الحديث الاول لان
بين قدومه المدينة وبين خروجه الي خيبر ست سنين واشهر واجيب بانه طلب
من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوي علي الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من
انس القوة علي ذلك فاحضره فلهذا قال انس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر
وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلي الله عليه وسلم بعده اشهر
لانها بادرت الي الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك ولم يسلم فخرج في حاجة
فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه
ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلي هذا تكون مدة خدمة انس تسع
سنين واشهر فالغي الكسر مرة وجبره اخري والله اعلم **قوله** وما قال لي اف قط قال
الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال
ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشي وعند التضجر من الشي واستعملوا
منه الفعل كافف تافيفا وقيل اف اسم فعل يستعمل في الواحد والاثنين وجمع المذكر
والمونث بلفظ واحد قال الله تعالي ولا تقل لهما اف وقال حكاية عن قول ابراهيم اف لكم
ولما تعبدون من دون الله وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف وهو القليل ونيه
عدة لغات ذكر منها ابو الحسن الرماني تسعا وثلاثين وزاد ابن عطية واحدة اكملها

اربعين فاما التي ذكرها الرماني فهي الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين مع التشديد
ست لغات وبالتخفيف كذلك ستة اخري وبالسكون مشددا او مخففا بزيادة ها
ساكنة في اخره مسدد وافا بالامالة وبين بين وبلا امالة الثلاثة بلا تنوين وافو
بضم ثم سكون وافي بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم
الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدي عشرة بكسر الفا وضمها مشددا
مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه اربعة وافي
بالامالة والتشديد واما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفا وكسرها مع التنوين وعدمه
اربعة وبالسكون وبالف مع التشديد والتي زادها ابن عطية افاه بضم اوله وبزيادة
الف وها ساكنة وقري من هذه اللغات بست كلها بضم الهمزة فاكثر السبعة بكسر
الفا مشددا بغير تنوين ونافع وحفص لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد
بلا تنوين وقرا ابو السماك كذلك لكن بضم الفا وزيد بن علي بالنصب والتنوين
افا وكذا وقع عند مسلم في هذا الحديث وروي عن ابن عباس بسكون الفا قال الشيخ
ابن حجر ويبقي من الممكن في ذلك اف كما مضي لكن بفتح الفا وسكون الفا وافيه كذلك لكن
بزيادة ها واذا ضممت هاتين الي التي زادها ابن عطية واضفتها الي ما بدي به صارت
العدة خمسة وعشرين كلها بضم الهمزة فاذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح
الهمزة كذا وبكسرها كذلك فتكمل اللغات خمسا وسبعين والله الموفق واخرج ابو محمد بن
حبان من طريق ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن انس قال خدمت رسول
الله صلي الله عليه وسلم سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي
ولا امرني بامر قط فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه
فلو قدر شي كان اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا **قوله** وما قال في شي صنعته
الي اخره في رواية البخاري ولا لم صنعت كذا ولا الا صنعت كذا والا بفتح الهمزة
والتشديد بمعني هلا وعند مسلم للشي مما يصنع الخادم وعنده ايضا ما علمته قال
لشي صنعته لم فعلت كذا وكذا ولشي تركته هلا فعلت هكذا وكذا وعند البخاري
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشي صنعته لم صنعت هكذا ولا لشي
لم اصنعه لم لم تصنع هكذا ويستفاد من هذا الحديث ترك العتاب علي ما فات لان هناك
مندوحة عنه باستيناف الامر به اذا احتيج اليه وفايدته تنزيه اللسان عن الزجر
والذم واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق
بحظ الانسان واما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **قوله** من احسن الناس خلقا ضبطناه بضم الخا وهو الانسب للمقام
لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل
المعروف وكف الاذي وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس

بالجميل والبشر والتودة والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في
المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة
قال وحكي الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق اهو عزيزة ام مكتسب والصحيح ان منه
ماهو عزيزة ومنه مايكتسب بالتخلق والاقتدا بغيره وهو صفة انبيا الله تعالي واوليائه
وقال القرطبي في المفهم الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة
ومذمومة فالمحمودة علي الاجمال ان تكون مع غيرك علي نفسك فتنصف منها ولا
تنتصف عليها وعلي التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمله الاذي والرحمة
والشفقة وقضا الحوايج والتودة ولين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك
وقال الشيخ ابن حجر حسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وقد كان صلي الله عليه
وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي
الطويل في دعا الاستفتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق كما لا يهدي لاحسنها
الا انت واخرج احمد من حديث ابي هريرة رفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق
واخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم الاخلاق واخرج الطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن صفية بنت حيي ام المومنين قالت ما رايت احدا احسن خلقا من رسول الله
صلي الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث عايشة كان خلقه القران يغضب لغضبه ويرضي
لرضاه اقول واخرج ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ماكان
احسن خلقا من رسول الله صلي الله عليه وسلم ما دعاه احد من اصحابه ولا من اهل بيته
الا قال لبيك فلذلك انزل الله عز وجل وانك لعلي خلق عظيم واخرج البخاري من
حديث انس ايضا قال كان النبي صلي الله عليه وسلم احسن الناس اي احسنهم خلقا
وخلقا واجود الناس اي اكثرهم اقداما مع عدم الفرار وقال الراغب الحسن عبارة
عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة العرض واما من جهة الحس
واكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر واكثر ماجا في الشرع فيما يدرك بالبصيرة
واعلم ان اقتصار انس علي هذه الاوصاف الثلاثة من جوامع الكلم لانها امهات
الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوي احداها الغضبية وكمالها الشجاعة ثانيها
الشهوانية وكمالها الجود ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة فاشار انس الي ذلك
بقوله احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس
حسن الخلقة وتابع الاعتدال المزاج الذي يتبع صفا النفس الذي هو جوهرة الروح
الذي ينشا عنه الحكمة قاله العلامة الكرماني والله اعلم **قوله** ولا مسست بمهملتين
الاولي مكسورة علي الافصح ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذلك شممت بكسر الميم
الاولي وفتحها لغة حكاه الفرا ويقال في مضارعه يلمس بالفتح علي الافصح وبضم
علي اللغة المذكورة **قوله** خز الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها وقال

صاحب النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم وهي مباحة لكن فيها الترف
والمعروف ان عملها ابريسم فقط وقال في منهاج اللغة الخز بريشين كه از بوست
خركوش برسازند **قوله** ولا شيئا تعميم بعد تخصيص وكذا عطرا بعد **قوله** الين الي اخره
قيل هذا مخالف لما وقع في حديث هند ابن ابي هالة انه كان شثن الكفين والقدمين
اي غليظهما في خشونة وهكذا وصف علي كرم الله وجهه من عدة طرق عند الترمذي
والحاكم وابن ابي خيثمة وغيرهم وكذا في صفة عايشة له عند ابن ابي خيثمة والجمع
بينهما ان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته وفي
حديث معاذ عند الطبراني والبزار اردفني رسول الله صلي الله عليه وسلم خلفه في سفر
فما مسست شيئا قط الين من جلده صلي الله عليه وسلم كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وهذا
لا يخلو عن تامل لانه لا يخلو ان تكون الخشونة معتبرة في مفهوم الشثن بحسب اللغة او لا
فان كان معتبرا لا يدفع بهذا الجمع التعارض وان لم يكن معتبرا لا تعارض اصلا والله
اعلم **قوله** من عرق بفتح العين والرا وبالقاف كذا صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة
والعرق معروف ووقع في بعض النسخ عرف بفتح العين وسكون الرا وبالفا وهو الريح
الطيب وكلاهما صحيحان لكن معظم الطرق يويد الاول وقد روي مسلم من حديث انس
قال دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجات امراة بقارورة
فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا
عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب وفي رواية له عرق فاستنقع عرقه علي
قطعة اديم علي الفراش ففتحت اي عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في
قواريرها فقال ما تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا فقال قد اصبت وفي رواية
له ايضا فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك ازوف
به طيبي واخرج ابو يعلي والطبراني من حديث ابي هريرة قال جا رجل فقال يا رسول
الله اني زوجت ابنتي واحب ان تعينني فقال ما عندي شي ولكن ايتني غدا وجيني
معك بقارورة واسعة الراس وعود شجرة قال فجا فجعل يسلت العرق من ذراعيه
حتي ملا القارورة قال خذها وامر اهلك اذا ارادت ان تطيب ان تغمس هذا العود
في القارورة فتطيب به فكانت اذا تطيبت شم اهل المدينة ريحا طيبة فسموا اهل
بيت المطيبين وروي ابو يعلي والبزار باسناد صحيح عن انس قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رايحة المسك فيقال
مر رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في اثنا حديث
قال فمسح صدري فوجدت ليده بردا وريحا كانما اخرجها من جونة عطار وفي
حديث وايل ابن حجر عند الطبراني والبيهقي لقد كنت اصافح رسول الله صلي الله
عليه وسلم او يمس جلدي جلده فاتعرفه بعد في يدي وانه اطيب رايحة من المسك

وفي حديثه عن احمد اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بدلو من ما فشرب منه ثم مج فيه ثم
القي في البئر ففاح منه ريح المسك فعرقه صلي الله عليه وسلم طيب وعرف عرقه اطيب
من كل ريح طيب وفي حديث عايشة قالت كان عرق رسول الله صلي الله عليه وسلم في وجهه
مثل اللولوء الرطب اطيب من المسك الاذفر وفي حديث علي قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان عرقه اللولو وريح عرقه ريح المسك اخرجهما ابو نعيم وروي الدارمي
من طريق محمد ابن يزيد الرفاعي حدثني ابو بكر عن ابي حبيب بن حوزه قال قال رجل
من بني حريش قال كنت مع ابي حين رجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ماعز بن مالك
فلما اخذته الحجارة ارعبت فضمني اليه صلي الله عليه وسلم فسال علي من عرق ابطه
مثل ريح المسك صلي الله عليه وسلم **الرابع** حديث انس ايضا **قوله** اثر صفرة اي خلوق
فيه زعفران فقد اخرج ابو داود هذا الحديث من طريق مسلم ايضا في باب الخلوق
للرجال وفي روايته في اخر الحديث قال لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه فما قيل يمكن
ان تكون الصفرة من كثرة التيقظ بالليل والصيام ليعتقده الناس مرتاضا اليس بشي
فلابي داود ايضا من حديث عمار رفعه لا تحضر الملايكة جنازة كافر ولا متضمخ
بالزعفران واخرج ايضا من حديثه قال قدمت علي اهله ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني
بزعفران فغدوت علي النبي صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب
بي فقال اذهب فاغسل هذا عنك **قوله** لا يكاد يواجه احدا ولابي داود والنسائي
في الكبري من هذا الوجه بلفظ قلما كان يواجه احدا الشي يكرهه ويفهم من هذا
انه كان ربما يواجه الشخص بما يكره شرعا لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال
راي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب الكفار
فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما فيحمل ان
عدم المواجهة بامثال ذلك كان غالب احواله وقد اخرج ابو داود من حديث عايشة
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ابلغه عن الرجل الشي لم يقل ما بال فلان
يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون واعلم انه اختلف في النهي عن التزعفر
هل هو لرايحته او لكونه من طيب النسا ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او لكونه
اصفر فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهي الرجل
الحلال بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال وارخص المعصفر اي الثوب
المصبوغ بالعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي نهاني ولم اقل نهاكم قال
البيهقي وقد ورد ذلك من غير علي ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور
قال فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من
السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي واتباع السنة
هو الاولي انتهي قال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسالة والله اعلم ورخص

مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل بقي شي وهو انه ثبت في
الصحيح في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه
اثر صفرة فلم ينكر ذلك عليه واجيب عن هذا الاشكال باجوبة منها ان ذلك كان قبل
النهي وهذا وان كان محتاجا الي تاريخ لكن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت
في اوايل الهجرة واكثر ما روي النهي ممن تاخرت هجرته ومنها ان اثر الصفرة التي كانت
عليه تعلقت به من جهة زوجته وكان ذلك غير مقصود له ومنها انه كان قد
احتاج الي التطيب للدخول علي اهله فلم يجد من طيب الرجال حينيذ شيا فتطيب من
طيب المراة فبقي اثر ذلك عليه ومنها انه كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر ومنها
ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب
فهو جايز ومنها انه يحتمل ان يكون اثر الخلوق كان في ثوبه علق به من المراة ولم يكن
في جسده ومنها ان العروس استثني من ذلك ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد
قال كانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من
تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان علي وليمة عرسه قال وهذا غير معروف
والله اعلم **الخامس** حديث عايشة **قوله** فاحشا اي بالطبع ولا متفحشا اي بالتكلف
لا ذاتيا ولا عرضيا والحاصل انه لم يكن متكلما بالقبح اصلا قاله الكرماني وقال الشيخ
ابن حجر فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة علي الحد في الكلام السي والفحش كلما
خرج عن مقداره حتي يستقبح ويدخل فيه القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش
الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر والتفحش بالتشديد الذي يتعمد
ذلك ويكثر منه ويتكلف اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا واغرب الداودي
فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يعمل الفحش ليضحك الناس انتهي
كلام الشيخ وقال بعض اهل اللغة الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح وبها
يسمي الزنا فاحشة والمراد بالفحش في الحديث ذو الفحش في قوله وفعله ولا صخابا
الصخب والسخب الصياح وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضا قال في النهاية
الصخب بالصاد والسين اضطراب الاصوات للخصام ويقال وان كان في الاصل
للمبالغة لكن المراد به هنا مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالي وما انا بظلام
للعبيد **قوله** ولا يجزي بالسيية السيية الباقية للبدل او المقابلة اي لا يجعل السيية
بدل السيية او لا يقابل سيية بسيية واصل السيية سيوية قلبت الواو يا وادغمت
من اسا نقيض احسن **قوله** ويصفح الصفح العفو والتجاوز واصله من الاعراض
بصفحة الوجه والصفوح من ابنية المبالغة ومنه الصفوح في صفة الله تعالي
وهو العفو عن ذنوب العباد المعرض عن عقوبتهم تكرما **السادس** حديثها ايضا
**قوله** منتصرا من مظلمة الانتصار الانتقام والمظلمة بكسر اللام وفتحها هو الظلم

وهو وضع الشي في غير محله وقيل المظلمة بكسر اللام ما يطلب من المظالم وهو ما اخذ
منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة والضمير في ظلمها راجع الى المظلمة
ومفعول ما لم يسم فاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ما انتصر ممن ظلم عليه
قط ما لم ينتهك من المحارم **قوله** فاذا انتهك قال صاحب النهاية التهتك المبالغة
في الشي في حديث ابن عباس ان قوما قتلوا وزنوا وانتهكوا اي بالغوا في خرق محارم
الشرع واتيانها انتهى قيل انتهاك الحرم تناولها بما لا يحل وقال صاحب المظهر يقال
انتهك محارم الله اي فعل ما حرم الله فعله وقال القاضي عياض انتهاك حرمة الله
هو ارتكاب ما حرم الله وهذه المعاني قريبة بحسب المعنى بعضها من بعض **قولها**
وما خير بين امرين قال النووي قال القاضي يحتمل ان يكون تخييره من الله فيخيره
فيما فيه عقوبتان وفيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته من
المجاهدة في العبادة والانتصار فكان يختار الايسر في هذا كله قال واما قولها
ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره المنافقون او الكفار فاما اذا كان التخيير من الله او من
المسلمين فيكون الاستثنا منقطعا انتهى وقال ابن بطال هذا التخيير ليس من الله لان
تعالى لا يخير رسوله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين
واحدهما يوذن الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو وجب الانسان على نفسه شيئا
من العبادة فيعجز عنه ومن ثمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترهب وقال ابن
التين المراد التخيير من امر الدنيا واما امر الاخرة فكلما صعب كان اعظم ثوابا كذا
قال وما اشار اليه ابن بطال اولى واولى منهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها
قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة
لا سيما اذا صدرت من الكافر وقال الشيخ ابن حجر قوله بين امرين اي من امور الدنيا يدل
عليه قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها وابهم فاعل خير ليكون اعم من ان
يكون من قبل الله تعالى او من قبل المخلوقين وقوله ايسرهما اي اسهلهما ووقوع التخيير
بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله تعالى ففيه اشكال
لان التخيير منه تعالى انما يكون بين امرين جائزين لكن اذا حملناه على ما يفضي الى الاثم
امكن ذلك بان يخيره مثلا بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال
به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف
ان كانت السعة اسهل منه فالاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطية لثبوت
العصمة والله اعلم **قوله** ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الايسر مفضيا الى الاثم فانه حينئذ
يختار الاشد وفي حديث انس عند الطبراني في الاوسط الا اختار ايسرهما ما لم
يكن لله فيه سخط **فايدة** وقع في البخاري في هذا الحديث ما انتقم لنفسه الا ان
ينتهك الى اخره قال الشيخ ابن حجر في شرحه اي ما انتقم لنفسه خاصة فلا

يرد اخره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممّا كان يوذيه لانهم
كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله تعالى وقيل ارادت بانه ينتقم اذا اوذي بغير
السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفى عن الاعرابي الذي جفاه في رفع صوته عليه وعن
الاعرابي الذي جبذ برداه حتى اثر في كتفه وحمل الداوودي عدم الانتقام على
ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص عما نال له منه قال واقتص ممن لدّه في مرضه بعد
نهيه عن ذلك بان امر بلده مع انهم كانوا في ذلك تاولوا انه انما نهاهم عن عادة البشر
من كراهة النفس للدواء كذا قال واخرج الحاكم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة مطولا واول ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه
ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله ولا سئل في شي قط فمنعه الا
ان سئل ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان ينتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم
الحديث وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن
ابيه واخرجه الطبراني من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه الا ان ينتهك حرمات
الله فاذا انتهك حرمات الله كان من اشد الناس غضبا لله والله الهادي **السابع** حديثها
ايضا **قوله** استاذن رجل قال ابن بطال هذا الرجل هو عيينة ابن حصن بن حذيفة
بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله عليه وسلم باقباله
عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به القاضي عياض ثم القرطبي ثم
النووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداوودي لكن احتمالا لا جزما وقد اخرج
عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك انه بلغه
عن عايشة استاذن عيينة ابن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بيس ابن العشيرة
الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان
عيينة استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغني ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن
ابي يزيد المدني عن عايشة قالت جات مخرمة ابن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله
عليه وسلم صوته قال بيس اخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في اواخر الجزء الاول
من فوايد ابي اسحق الهاشمي فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصره القولين
فقال هو عيينة وقيل هو مخرمة واما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه
نقل من حاشية بخط الدمياطي فقصر لكن حكي بعد ذلك عن ابي التين انه جوز ان
يكون عيينة قال وصرح به ابن بطال والحديث الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عيينة
ابن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة فقال من هذه قال ام المومنين
قال الا انزل لك عن احمل من هذه فغضبت عايشة وقالت من هذا قال هذا احمق
مطاع كذا افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى **قوله** بيس ابن العشيرة او اخو العشيرة

كذا وقع فيه بالشك وعند البخاري من طريق روح ابن القاسم عن محمد ابن المنكدر بئس
اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة بالواو وعند مسلم من طريق معمر عن محمد بئس اخو
القوم وابن القوم بالواو ايضا فيحتمل ان يكون الشك من سفيان والعشيرة القبيلة
اي بئس هذا الرجل منها قال القاضي عياض المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة
وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده **قوله** ان من
شر الناس استيناف كلام كالتعليل لترك مواجهته بما ذكره في عيينة ووقع في
رواية روح بن القاسم عن ابن المنكدر عند البخاري ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة من تركه الى اخره قال التوربشتي اي ترك الناس صحبته خوفا من شره والمعنى
تركت ايناه وتطلقت في وجهه لئلا يوذيني بلسانه **قوله** اوودعه هو شك من
الراوي واظنه من سفيان لا من جميع اصحاب ابن المنكدر وروي عنه بلفظ تركه
الناس بغير شك كما في البخاري ومسلم وغيرهما قال المازري ذكر بعض النحاة ان
العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد اطلق
المصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات وماضيه في هذا الحديث
واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا تركوا استعماله الا نادرا قال
ولفظ اماتوا يدل عليه ويويد ذلك انه لم يستعمل في الحديث الا في هذين الحديثين
مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل احد من النحاة
انه لا يجوز والله اعلم **قوله** اتقاء فحشه اسم من الافحاش وهو العدوان في الجواب
قال الشيخ ابن حجر اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وقال الشيخ
الجزري الفحش زيادة الشيء على مقداره من القبح والفاحش فاعل الفحش والفاحشة
كل ما نهى الله عنه من الذنوب وقيل ما اشتد فحشه من الذنوب قال وقال في
شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليتقي منه لا يكون من الغيبة
ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر بسوء افعاله وفي قوله فعل
كان مجاهرا نظر لانه لو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكر عليه
ونهاه ولكنه والله اعلم كان غير مرضي فبين حاله ليحذر وهو كبيان حال الرواة
في الجرح والتعديل للاعلام وربما كان مستحبا في بعض الاوقات وقد يبلغ ان
يكون واجبا واما غيبة الفساق فيما لا يترتب على التعريف بحالهم مصلحة
وما ورد من حديث لا غيبة للفاسق فان ذلك محمول على المجاهر فيما جاهر به
خاصة قال ابراهيم النخعي كانوا يقولون ثلاثة لا غيبة لهم السلطان الجائر
وذو البدعة والفاسق المعلن بفسقه وجاء عن الحسن البصري مثل ذلك وفي
الحديث استعمال حسن العشرة واللطف حيث لم يواجه الرجل بما اسره
وعدم استقبال الرجل بعيوبه لانه من باب الفحش وقبح صلى الله عليه وسلم



فلذا كمله الله بكل صفة جميلة انتهى كلام الشيخ الجزري وقال القرطبي في هذا الحديث
اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره
واخبر بان من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة قال الشيخ ابن حجر
ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة
المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان
عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور محتمل لان يتقيد بتلك الحالة التي فيها ذلك وما
المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن ابي بكر وحارب مع المسلمين
ثم رجع فاسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري
في تفسير سورة الاعراف وفيه ما يدل على جفايه ايضا وعلى تقدير ان يسلم ذلك في عيينة
ذلك في مخرمة ابن نوفل قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى
الله عليه وسلم في امته بالامور التي ينسبهم بها ويضيفها اليهم من المكروه شرعا غيبة
وانما كما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح عنه
ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه
من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجز بالمكروه لتقتدي به امته
في اتقاء من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره ومن غايلته قلت وظاهر كلامه
ان يكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص
على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر
من ذلك قاصدا نصيحته وان الذي تمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف
له عن حال من يغتر به الشخص من غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته
ليتجنبه المغتر لتكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص
يتوقف على تحقق الامر بالقول والفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبي وفي الحديث
جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع
جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لا يؤدي ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا
للقاضي عياض والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة ترك الدنيا لصلاح الدين
او الدنيا او هما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي
صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم
يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة
فيزول مع هذا التقدير الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم
حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لا يعرف باطنه وقد كانت
منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته امور تدل على ضعف ايمانه فيكون

ما وضعه به النبي صلي الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الانتر القول بعد
ان دخل فعلي سبيل التالف له وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل
الكفر والفسق بل يستنبط به ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك
من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلما تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث
يتعين طريقا الي الوصول اليه بها كالظلم والسعاية علي تغيير المنكر والاستفتا والمحاكمة
والتحذير من الشر ويدخل فيه تخريج الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة
من هو تحت يديه وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من راي متفقها
يتردد الي مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتدا به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق
او الظلم او البدعة والله سبحانه وتعالي اعلم **التاسع** حديث امير المومنين علي كرم الله وجهه
**قوله** عن سيرة رسول الله صلي الله عليه وسلم هي الطريقة والمذهب وجمعها سير
بكسر المهملة وفتح التحتانية قاله صاحب المغرب **قوله** دايم البشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بعدها را هي طلاقة الوجه والبشاشة فان قيل هذا ينافي ما سبق في باب
كيفية كلامه صلي الله عليه وسلم انه كان متواصل الاحزان اجيب بان حزنه صلي الله
عليه وسلم بسبب امور الاخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة امته من كربات هذا اليوم
واما بالنسبة الي احواله وملاحظة اموره الدنيوية فيكون دايم البشر ضحوك السن
وقيل ليس المراد بالحزن في هذا الحديث المذكور الالم علي فوت مطلوب او حصول مكروه
فان ذلك منهي عنه ولم يكن من حاله وانما المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الامور
وحدوث الفتن والحوادث النازلة علي امته صلي الله عليه وسلم **قوله** سهل الخلق ضد الحزن
والصعب **قوله** لين الجانب كناية عن السكون والوقار والخشوع **قوله** ليس بفظ هو من الرجال
السيي الخلق وقيل الغليظ القلب **قوله** ولا غليظ يحتمل ان يكون تاكيدا لقول ليس بفظ
اي ولا غليظ القلب ويحتمل ان يكون المراد به غلظ الجسم كما قال القاضي البيضاوي
اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق قال الشيخ ابن حجر هذا موافق لقوله تعالي فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض هذا
قوله تعالي واغلظ عليهم لان النفي محمول علي طبعه الذي جبل عليه والامر محمول علي
المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح
به في نفس الاية والله اعلم **قوله** ولا فحاش في الصحاح الفحش عليه في المنطق اي قال
الفحش فهو فحاش وتفحش في كلامه وفي النهاية الفحاش بمعني الزيادة والكثرة وفي
الحديث قال لعايشة لا تقولي ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش اراد بالفحش الذي
هو من جزع الكلام ورديه **قوله** ولا مشاح بتشديد الحاء المهملة اي لا مجادل ولا مناقش
يقال تشاح علي فلان اي تضيق به ولم يذكره اهل الغريب وقيل ماخوذ من الشح
وهو البخل مع الحرص اي لم يكن بخيلاً حريصًا وفي اكثر النسخ المصححة بدله

ولا مداح وكذا هو في نسخة الشيخ وصححه ومعناه ليس مبالغا في مدح شي ووقع في
بعض النسخ ولا مزاح من المزح وهو الدعابة والمزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوجود المزح
منه احيانا **قوله** ولا يويس منه قال صاحب المغرب الياس ارتفاع الرجا يقال يئس منه
فهو يايس وذلك ما يوس منه واياسته جعلته يايسًا وفيه لغة اخري ايس وايسه
انتهي فعلي الاول فهو معتل الفا مهموز العين وعلي الثاني فبالعكس قيل معناه لا يويس كل
من ارتجاه وضمير منه عايد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي لا يجعله ايسا من كرمه وكذا
ضمير فيه اي لا يخيب من رجاه كل ما ارتجاه فيه ان يناله اقول وفيه تامل والظاهر ان الضميرين
راجعان الي ما في قوله عما يشتهي ويويده رواية لا يخيب بالخا المعجمة من التخييب قال في
التاج التخييب نوميذ كردانيدن وفي بعض النسخ صحح بفتح اليا من المجرد والظاهر انه
سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام قال صاحب الصحاح خاب الرجل خيبة
اذا لم ينل ما يطلب وخيبته انا تخييبا واصلحه بعضهم بضم اليا من الافعال ولم ار د
الاخابة مستعملاً متعديا فان كان متعديا فهو ذاك والا فلا المرا الجدال والاكبار من
اكبر الشي اذا استعظمه وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وما لا يعنيه اي ما لا يقصده
ولا يهمه والعورة كل ما يستحي منه والمعني لا يظهر ما يريد ستره **قوله** اطرق الاطراق
السكوت وغض الطرف **قوله** كانما علي روسهم الطير معناه انهم كانوا لاجلالهم نبيهم صلي الله
عليه وسلم لا يرفعون روسهم ولا يحركونها فكانت صفتهم صفة من علي راسه طاير يريد
ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير وذهابه وقيل انهم يسكنون
ولا يتحركون وصفهم بالسكون والوقار يعني لم يكن فيهم طيش ولا خفة حتي يصيروا
بذلك عند الطاير كالجدران والابنية التي لا يخاف الطاير وقوعها ولا حلول بها فان
الطير لا يكاد يقع الا علي شي ساكن وقال صاحب الصحاح قولهم كان علي روسهم الطير
اذا سكنوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع علي راس البعير فيلقط منه الحلمة والحمنانة
فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد الراحة فيه انتهي فشبه حال جلسائه
صلي الله عليه وسلم عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك
البعير الحمال ميلهم باستماع كلامه حتي لم يحبوا سكوته وانقطاع كلامه والله اعلم **قوله**
لا يتنازعون عنده الحديث التنازع التخاصم وذلك في الحديث ان يتكلموا معًا يتشوش
كلام بعضهم بكلام بعض **قوله** حديثهم عنده حديث اولهم اي تحديثهم عنده كلهم كحديث
اولهم في عدم الملال منه او في الاصغا اليه اذ جرت العادة بالملال عن الكلام وعدم
الاصغا اليه اذا كثر والحاصل ان كلامهم عند النبي صلي الله عليه وسلم لا يمله وان كان
كثيرًا ومن اول اولهم بافضلهم او اولهم قدومًا في مجلسه فقد تعسف تعسفا شديدًا
بادرا **قوله** حتي ان كان اصحابه ليستجلبونهم قيل معناه يحبون معهم بالقربا الي مجلسه
الا نتبين من كثرة احتماله عنهم وصبره علي ما يكون منهم في سوالهم اياه وغير ذلك لا

اصحابه كانوا ممنوعين من سواله ويؤيده ما في بعض الاحاديث عن بعض الاصحاب قال
نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحببنا ان يجي الرجل الغافل فيساله
وقيل معناه ان اصحابه يستجلبون خواطر الغربا المادا وه من صبره لهم وكثرة ملاحظته
اياهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلسه الاقدس ومنعهم
عن الجفا وترك الادب واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى
والله اعلم **قوله** فاردفوه اي اعينوه واسعدوه على طلبه ولا يقبل الثنا الا من
مكافي المكافي يجي بمعنى المماثل ومنه قوله كفوا احد وبمعنى المجازي ايضا يقال
هذا مكافاة عمله اي مجازاته فعلى الاول يحتمل ان يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الثنا الا من مومن مكافي مماثل في اصل الايمان خارج عن زمرة المنافقين
الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ويحتمل ان يكون المراد مكافاة الواقع ومطابقته
يعني لا يقبل الثنا من مطرٍ مبالغ مجاوز حده ولا يقصر عما رفعه الله تعالى اليه وعلى
الثاني فيكون معناه اذا انعم على احد نعمة اثنى عليه قاصدا بثنايه مجازاته صلى الله عليه
وسلم قبل ثنايه والا فلا والله اعلم **قوله** ولا يقطع على احد حديثه الضمير في حديثه راجع
الى احد جزما كما يدل عليه السياق لا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعض المحدثين
المتحملين **قوله** حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد
او عن الحق وصحح في الوفا بالجيم والرا وهو المعتمد ماخوذ من الجور وهو الميل عن
القصد والعدل والمعنى اذا مال المتكلم في تحديثه عن حد الاعتدال او جاوز عن الحد
فيقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بان نهاه عن التعدي والمجاوزة او يقوم من المجلس
وصحح في بعض نسخ الوفا بالحا المهملة والراي ولعل معناه حتى يجمع كلما اراد المتكلم
به فيتكلم به فيقطع وهو بعيد جدا والمعتمد الاول والله الموفق **العاشر** حديث جابر
**قوله** فقال لا قال الكرماني معناه ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق في
شعره ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاوه نعم وقال الشيخ ابن حجر
وليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده
اعطاه وان كان العطا سايغا والا سكت وقد ورد ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية
اخرجه ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت
وهو قريب من حديث ابي هريرة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وقال
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها
اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قوله لا اجد
ما احملكم عليه وبين قوله لا احملكم قال الشيخ ابن حجر وهو نظير ما وقع في حديث
ابي موسى الاشعري لما ساله الاشعريون الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما عندي ما احملكم عليه لكن يشكل على ما وقع في الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم

حلف لا يحملهم فقال والله لا احملكم فيمكن ان يخص من عموم حديث جابر ما اذا سئل ما ليس
عنده والسايل يتحقق انه ليس عنده ذلك او حيث كان لا يقتضي الاقتصار على السكوت
من الحالة الواقعة من حال السايل كان لم يعرف العادة فلو اقتصر على السكوت في جوابه مع
حاجة السايل لتمادى على السوال مثلا ويكون قسمه على ذلك تاكيدا لقطع السايل والسر
في الجمع بين قوله لا اجد ما احملكم وقوله والله ما احملكم ان الاول لبيان ان الذي سئل لم يكن
موجودا عنده والثاني انه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا او بالاستيهاب
اذ لا اضطرار حينيذ الى ذلك والله اعلم **الحادي عشر** حديث ابن عباس رضي الله عنهما
**قوله** اجود الناس بالخير بنصب اجود لانه خبر كان وهو افعل التفضيل من الجود وهو
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه اسخى ساير الناس لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة لا بد ان يكون اجود قاله العلامة الكرماني وقال الشيخ ابن حجر قدم ابن
عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقران على سبيل الاحتراز من
مفهوم ما بعدها لئلا يتخيل من قوله اجود ما يكون في رمضان ان الاجودية خاصة
برمضان فاثبت الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان ومعنى
اجود الناس اكثرهم جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي
من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود وله من حديث انس رفعه انا اجود
ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي
سنده مقال وفي الصحيح من وجه اخر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واشجع الناس **قوله** وكان اجود ما يكون قال الشيخ ابن حجر وهو برفع اجود هكذا في اكثر
الروايات وهو اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا وهو نحو اخطب ما يكون الامير
يوم الجمعة ولفظ ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع
موقع الخبر الذي هو حاصل ومعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان ويحتمل ان يكون
في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقيل
الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات وقت كونه في رمضان واسناد
الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كما في نهاره صايم او مرفوع على
انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير
اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان وفي رواية الاصيلي بنصب اجود على
انه خبر كان واسمه ضمير النبي عليه السلام اي كان النبي عليه السلام مدة كونه في رمضان
اجود من نفسه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جايز وذكر انه سال ابن مالك
عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه
للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج للنصب
قال الشيخ ابن حجر ويويد الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم

وفضايل القران **قوله** في شهر رمضان لانه موسم الخيرات ولان الله تعالي يتفضل علي عباده
في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يضاف
البشري من الله بملاقات امين الوحي وتتابع انواع الكرامة عليه فينعم علي عباد الله تعالي
بما يمكنه مما انعم الله ويحسن اليهم كما احسن الله اليه ذكره العلامة الكرماني **قوله** فيدارسه
جبريل في رواية البخاري حين تلقاه جبريل وفي اخري له لان جبريل يلقاه وفيه بيان
سبب الاجودية وهي تباين رواية حين يلقاه وله ايضا وكان يلقاه كذلك في كل رمضان
منذ انزل عليه القران ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان
انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمي رمضان قبل ان يفرض صيامه **قوله** فيعرض عليه
القران هو بكسر الراء من يعرض وهو من العرض بفتح العين وسكون الراء اي يقرا وفاعل
يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الي النبي صلي الله عليه وسلم كما هو
ظاهر من السياق ويحتمل ان يكون فاعله النبي عليه السلام وضمير عليه راجع الي
جبريل ويويده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي عليه السلام القران
هكذا اورده في كتاب فضايل القران مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القران
علي النبي عليه السلام قال الشيخ ابن حجر في شرح الحديث هكذا عكس ما وقع في
الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض علي النبي عليه السلام وفي هذا ان النبي
عليه السلام كان يعرض علي جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الي ما وقع في
بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان
جبريل يعرض علي النبي عليه السلام القران في كل رمضان فاشار الي ان كلا منهما
كان يعرض علي الاخر ويويده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القران
وفي حديث فاطمة قالت اسر الي النبي عليه السلام ان جبريل كان يعارضه بالقران
اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فان كلا منهما كان تارة يقرا ويسمع
الاخر والله اعلم وفي الحديث اطلاق القران علي بعضه وعلي معظمه لان اول
رمضان من بعد السنة الاولي لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان
بعده الي رمضان الاخير فكان قد نزل القران كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان
المذكور وكان في سنة عشر الي ان مات عليه السلام في ربيع الاول سنة احدي
عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالي اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت
يوم عرفة والنبي عليه السلام بها بالاتفاق وكان الذي في تلك الايام لما
كان قليلا بالنسبة الي ما تقدم اغتفر من معارضته فيستفاد من ذلك ان
القران يطلق علي البعض مجازا ومن ثمة لا يحنث من حلف لا يقرا القران فقرا
بعضه الا ان قصد الجميع والله اعلم **قوله** اجود بالخير من الريح المرسلة بفتح السين
يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه والجهة العامة بينهما اما ان مراد

او احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلي الله
عليه وسلم يجود علي كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص
علي سبيل الترقي فضلا اولجوده مطلقا علي الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان علي
جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقاية جبريل علي جوده في رمضان مطلقا ومعني
ارسال الريح اما اطلاقه يعني لكون اللام فيه للجنس واما علي تقييد الارسال للرحمة
يعني لكون اللام للعهد وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد
وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد
موتها كذا افاده العلامة الكرماني وقال الشيخ ابن حجر المرسلة اي المطلقة يعني انه
في الاسراع في الجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الي دوام هبوبها بالرحمة
والي عموم النفع بجوده كما يعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة
في التشبيه وجواز تشبيه المعني بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اذا
اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراز لان الريح منها
العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة لتعين الثانية واشار اليه
قوله تعالي وهو الذي يرسل الرياح مبشرات الله الذي ارسل الرياح ونحو ذلك فالريح
المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله عليه السلام في رمضان ديمة لا ينقطع
وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي عليه
السلام حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير
فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم محمول اجود علي المفضل عليه نكتة لطيفة وهي
انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعني المراد من الوصف
بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية علي الريح
المرسلة مطلقا ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال شيئا الا اعطاه والله
اعلم وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بنزول
القران فيه ثم معارضة ما نزل منه فيه فيلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي
كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يخفي ويستفاد منه ان فضل الزمان
انما يحصل بزيادة العبادة فيه وفيه ان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير
وفيه استحباب تكثير العبادة في اخر العمر وتذكرة الفاضل بالخير والمغنم ولو كان
هو لا يخفي عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل
من نهاره وان المقصود من تلاوة القران الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك
لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل انه صلي الله عليه
وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة علي ليالي رمضان اجزا فيقرا كل ليلة

جزا في جزء من الليل والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوي ذلك
من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن وتعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء
مرارا بحسب تعدد الحروف الماذون في قراتها وليستوعب بركة القران وجميع
الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه
مرتين لجاز انه كان يعرض ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد
اخرج ابو عبيد من طريق داوود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلي ولكن
جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله
ما يشاء ويثبت ما يشاء ففي هذا اشارة الي الحكمة في التقسيط المشار اليه لتفصيل
ما ذكر من المحكم والمنسوخ ويؤيده ايضا رواية فيدارسه القران فان ظاهره ان كلا
منهما كان يقرا علي الاخر وهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي زمانا زايدا علي
ما لو قرا الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسي اذا قلنا ان
لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى اذا قرا لا ينسي ما اقراه ومن جملة
القران مدارسته جبريل والمراد ان المنفي بقوله فلا تنسي النسيان الذي لا ذكر
بعده لان النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتي لو قدر انه نسي شيئا فانه
يذكر اياه في الحال والله اعلم بحقايق الاحوال **تنبيه** اختلف في العرضة الاخيرة
هل كانت بجميع الاحرف الماذون في قراتها او بحرف واحد منها وعلي الثاني فهو
هو الحرف الذي عليه عثمان الناس او غيره وقد روي احمد وابن ابي داود والطبري
من حديث عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق
العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي عليه السلام
بالقران الي اخره نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراتنا احدث
عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن
وقد صححه هو ولفظه عرض القران علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات
ويقولون ان قراتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس اي
القراتين ترون اخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعرض القران كل سنة علي جبريل فلما كانت في السنة التي
قبض فيها عرض عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير حديث
سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن
عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث
ابن مسعود الي الكوفة معلما فاخذوا بقراته فغير عثمان القراءة فهم يدعون
قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لاخر حرف عرض به

النبي صلى الله عليه وسلم علي جبريل واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان قال ابن
عباس اي القراتين تقلت القراءة الاولي قراءة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود قال
بلي هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض علي جبريل الي اخره فحضر
ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما ترك واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين
بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة
علي كل منهما **الثاني عشر** حديث انس **قوله** لا يدخر شيئا لغد استشكل هذا بما ورد في
الصحيحين كان النبي عليه السلام يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحاق
ابن راهويه كان ينفق علي اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير ويحبس لاهله قوت
سنتهم فان ظاهر هذه الروايات ينافي حديث الباب ويمكن ان يجمع بينهما بانه
كان لا يدخر لنفسه خاصة لكمال توكله ويدخر لعياله لضعف توكلهم قال ابن
دقيق العيد في الحديث اي في حديث البخاري جواز الادخار للاهل قوت السنة وفي
السياق ما يوخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل علي عدم الادخار
لنفسه وحديث الباب علي الادخار لغيره ولو كان له فيه مشاركة لكن المعنى انهم
المقصودون بالادخار دونه حتي لو لم يجدوا لم يدخر قال والمتكلمون علي لسان
طريقهم او بعضهم جعلوا ما زاد علي السنة خارجا عن طريق التوكل انتهي وفيه اشارة
علي الرد علي الطبري حيث استدل بالحديث علي جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع
ذلك وفي الذي نقله ابن دقيق العيد تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال
الطبري قوي بل تقييده بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن
يحصل الا من السنة الي السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان
لا يحصل الا من سنتين لاقتضي الحال جواز الادخار بذلك والله اعلم بالصواب
ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة
ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهون علي شعير اقترضه قوتا لاهله وقد يقال في وجه الجمع يحتمل ان ذلك يختلف
باختلاف الحال فيترك الادخار عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة
او يقال عدم الادخار كان غالب احواله او في اوايل الحال ويؤيده ما وقع في البخاري
من حديث انس ايضا يقول ما امسي عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده
لتسع نسوة والادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا والله
اعلم بالصواب **الثالث عشر** حديث عمر **قوله** ابتع علي لا ابتياع الاشتراء اي اشتر
ما تبتغي بثمن يكون علي قضاوه اذا جاءني **قوله** فقال لا عمر الظاهر انه من كلام
عمر ففيه التفات علي مذهب اهل البلاغة ويحتمل احتمالا بعيدا انه كلام
الراوي عنه نقل كلامه بالمعني **قوله** ولا تخش من ذي العرش اقلالا الاقلال

اندرك كودن وذرومش شدن قال العلامة الطيبي ما احسن توفيع ذي العرش
في هذا المقام اي اتخشي ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما الي الارض
**الرابع عشر** حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا وقد تقدم شرحه في باب صفة
فاكهة رسول الله صلي الله عليه وسلم **الخامس عشر** حديث عايشة رضي الله عنها
**قولها** ويثيب عليها قال صاحب النهاية اثيبوا الحاكم اي جازوه علي صنيعه
يقال اثابه يثيبه اثابة والاسم الثواب ويكون في الخير والشر الا انه بالخير اخص
واكثر استعمالاً وقال الشيخ ابن حجر اي تعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالاثابة
المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية انتهي واعلم ان الامام البخاري قال في صحيحه
بعد ايراده هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها واشار بهذا الكلام الي ان عيسي ابن يونس تفرد بوصله عن هشام
وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسي بن يونس وقال
الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسي بن يونس وهو عند الناس
مرسل قال الشيخ ابن حجر ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ يثيب ما هو
خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد والله اعلم بالصواب **باب**
**ماجاء في حيا رسول الله صلي الله عليه وسلم** الحيا بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث علي
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ووقع في شرح العمدة لابن
دقيق العيد ان اصل الحيا الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع
من لوازم الحيا ولازم الشي لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازم الحيا كان
في التحريض علي ملازمة الحيا حض علي الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر
المطر واورد فيه حديثين **الاول** حديث ابي سعيد الخدري **قوله** من العذرا
بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم را ثم مد هي البكر والعذرة بالضم البكارة وقال
النووي جلدتها ويقال للبكر العذرا لان جلدتها باقية **قوله** في خدرها بكسر
المعجمة اي في سترها قال الشيخ ابن حجر الخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع
الذي تختفي فيه البكر وتستتر وقال الشيخ محي الدين النووي ستر يجعل
للبكر في جنب البيت وقيل الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون
فيه الجارية البكر واورد هذا تتميما للفايدة لان العذرا في الخلوة اشد حيا
مما يكون خارجها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد
تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لا بحيث تكون منفردة فيه ومحل
وجود الحيا منه صلي الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا قال للذي
اعترف بالزنا انكتها لا تكني صرح بالنيك ولا تكني به واخرج البزار هذا

الحديث من حديث انس وزاد في اخره وكان يقول الحيا خير كله واخرج ايضا من حديث
ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات
وما راي احد عورته قط واسناده حسن **قوله** عرفناه في وجهه اي لم يكن يواجهه
احدا بما يكرهه حيا بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهته لذلك **الثاني** حديث عايشة
رضي الله عنها **قوله** قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين ويويده رواية ابن سعد ما نظرت
الي فرج رسول الله صلي الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي قط وروي قتادة عن
انس ان عايشة قالت ما رايت عورة رسول الله صلي الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت
فرج النبي قط وروي ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عايشة ما اتي رسول الله صلي الله
عليه وسلم احداً من نسائه الا متقنعا يرخي الثوب علي راسه وما رايت من رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولا راه مني اوردها ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلاً عن الخطيب وفي معني
هذا الحديث ما اورده هو ايضا من طريق مسروق ابي الخطاب عن واثلة ابن الاسقع
قال سمعت ام سلمة تقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي امراة من نسائه
غمض عينيه وقنع راسه وقال للتي تحته عليك بالسكينة والوقار **باب**
**ماجاء في حجامة رسول الله صلي الله عليه وسلم** الحجم فعل الحجام وقد حجمه يحجمه
فهو محجوم والاسم الحجام بكسر الحا قاله صاحب الصحاح وفيه ستة احاديث **الاول**
حديث انس بن مالك **قوله** حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة
واسمه نافع علي الصحيح فقد روي احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة ابن
مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الي النبي صلي الله عليه وسلم
فساله عن خراجه الي اخره وحكي ابن عبد البر اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك
لان دينارا الحجام تابعي روي عن ابي طيبة اخرج حديثه مسدد قال اخبرنا محمد بن محمد
بن يعقوب ثنا جعفر ابن الصلت ثنا يوسف بن عبدي ثنا حبيبد الحجام حدثني
استاذي بالشام الحجام ثني دينار الحجام ثني ابو طيبة الحجام قال حجمت النبي صلي الله عليه
وسلم فامر لي بطعام ثم اخرج من طريق الليث عن عبد الوارث عن انس بن مالك قال
مر بنا ابو طيبة في شهر رمضان فقلنا من اين اقبلت قال حجمت النبي صلي الله عليه وسلم
قال الشيخ ابن حجر وكذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكني ان دينارا الحجام يروي عن
ابي طيبة لا ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي
طيبة ميسرة اقول وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سياتي
واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه
عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني ساحة وهو وهم
ايضا بل هو من بني حارثة ومولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم **قوله** فامر
له بصاعين وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين

اومدا ومدين قال الشيخ ابن حجر الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق سفيان
بلفظ صاعًا اوصاعين علي الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد واخرج ايضا من طريق مالك
عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي
وابن ماجة من حديث علي كرم الله وجهه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعطيت
الحجام اجره اقول سياتي قريبًا بافادة تعيين من باشر العطية ولابن ابي شيبة من هذا الوجه
انه صلي الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعًا وكان هذا
هو السبب في الشك الماضي اوهذه الرواية لجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي
شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا لابي يعلي عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان
صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغي الكسر ومن قال ثلاثة جبره انتهي كلام الشيخ
وفي بعض الفاظه تامل **قوله** وكلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال الشيخ
المذكور هم بنوا حارثة علي الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنوا فلان قتلوا رجلًا ويكون القاتل منهم واحدا قال واما ما وقع في حديث جابر
انه مولي بني بياضة فهو اخر يقال له ابو هند والله اعلم **قوله** وقال هو موصول بالاسناد
المتقدم **قوله** ان افضل ما تداويتم به الحجامة اوان من امثل دوائكم الحجامة هو شك من
الراوي واظنه اسمعيل بن جعفر قال البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك
عن حميد عن انس بلفظ ان اصل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النساي من طريق زياد
بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معمر عن حميد
بلفظ افضل ما تداويتم به الحجامة ويقال هذا امثل من هذا اي افضل وادني الي الخير واماثل
الناس خيارهم قال اهل المعرفة والخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم
من اهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الي ظاهر الابدان بجذب الحرارة
الخارجية لها الي سطح البدن وفصل بعض الفضلا هذا تفصيلًا حسنا فقال انما
واظب صلي الله عليه وسلم علي الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفصد ولم يامر به مع
ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده
يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبًا كبلاد الزنج والحبشة
فان هذه البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن
ولهذه العلة تحمل الوان اهلها سودا وشعورهم مايلة الي الجعودة وتدقق
اسافل ابدانهم وترهل وجوههم وتكبر انافهم وتجحظ اعينهم وتخرج مزاج ادمغتهم عن
الاعتدال فيظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفا
الاصوات والغالب عليهم البلادة في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد
المزاج وترطبه وتحمل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر
البدن الي الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهوا كالحال في زمان الشتا

فان الحرارة الغريزية تميل الي باطن البدن لبرودة الهوا فيجود بذلك الهضم وتقل الامراض
ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتا اسخن ما يكون بالطبع لزم طول ما يكون
وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال الطعام علي الابدان في الشتا فلهذا السبب جاز الغذا
الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس واللحوم والغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال
كلها في الصيف علي العكس مما ذكرت لان الحار الغريزي المنضج للغذا مايل الي ظاهر
البدن بالمجانسة ميل الجنس فلذلك يفسد الهضم وتكثر الامراض والغرض من هذا
الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية تميل بالضرورة الي
ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالابدان فتبرد بواطن
الابدان ولهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في غاية الغلظ ولا يضرهم
لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مايلة من باطن البدن الي ظاهره لم يحتمل
البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما تمس
الحاجة الي الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة
التي اشرف عليها صاحب الشرع صلي الله عليه وسلم بنور النبوة ولا تقس علي حالة
ما لا يناسبه من الاحوال قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد
والفصد اعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولي من الفصد وامن غايلة
وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب
غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق ان الحجامة في الازمان
الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوي علي الفصد ويوخذ من هذا
ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح
الي ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير في
الانتقاص من عمره وانحلال من قوي بدنه فلا ينبغي ان يزيد وهنا باخراج الدم انتهي
وهو محمول علي من لم تفتقر حاجته اليه وعلي من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته
من يكن تعود الفصادة ✽ فلا يكن يقطع تلك العادة ✽ ثم اشار الي انه يقلل ذلك
بالتدريج الي ان ينقطع والله اعلم **الثاني** حديث علي كرم الله وجهه **قوله** عن ابي جميلة
بفتح الجيم اسمه ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي بضم الطا المهملة وفتح الها كذا
ذكره الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وقال انه روي عن عثمان وعلي وليست له صحبة
اتفاقا قال وفي الرواة رجل اخر يقال له ابو جميلة ايضا واسمه سنين بمهملة
ونونين مصغر ووهم من شدد التحتانية قيل اسم ابيه فرقد قال ابن سعد هو سلمي
وقال غيره ضمري وقيل سلطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وذكر ابن عبد
البر انه جاء في رواية اخري حج حجة الوداع وله ذكر ايضا في البخاري في كتاب

الشهادات ووهم من زعم انه المذكور فيه الطهوري والله اعلم **الثالث** حديث
ابن عباس **قوله** في الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق **قوله** والكاهل هو مقدم
الظهر مما يلي العنق وهو الكتف واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة
يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله
وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن اشهب عن الحسن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل
وكان يامر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال
والرية ومن الشوصة وذات الجنب وساير الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة
الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلا العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما
اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد
الودجين لوجع الطحال والرية ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب
والحلق وتنوب ان فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن
وهو عروق عن الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث
والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ
وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا
كان عن دم صالح وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعا وفساد
الحيض **قوله** واعطى الحجام اجره الى اخره جمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين اعطا اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل
معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد
فكره للحر الاحتراف بها ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق
على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلف نواضحك اخرجه مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجرة الحجام انما كره لانه من الاشيا
التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك
اجرا قال الشيخ ابن حجر اشار ابن عباس بقوله ولو كان حراما لم يعطه الى الرد على
من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلما بعد ذلك في هذه المسلة فذهب
الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناة وليس بمحرم
فحملوا الزجر على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى
ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال والله اعلم **الرابع** حديث ابن عمر في
معنى الاحاديث المتقدمة وتقدم ما فيه في شرح الاحاديث السابقة **الخامس**
حديث انس **قوله** وكان يحتجم لسبع عشرة الى اخره اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة
رفعه من احتجم لسبع عشرة ولتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفا من كل دا وهو من رواية
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة رفعه وسنده
ضعيف وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في اثنا
حديث واحتجموا يوم الثلثا والاثنين واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق
ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا
ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا
وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو
داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يسكن فيها الدم ولكون هذه الاحاديث
لم يصح منها شي قال حسن بن اسحاق كان احمد يحتجم اي وقت هاج فيه الدم واية
ساعة كانت وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع
الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان
الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى يكون الاستفراغ في اثنائه وعند
الاطبا ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان
لا تقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرها ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم
**السادس** حديث انس ايضا **قوله** احتجم وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم اختلف العلما
في ذلك قال الشيخ محي الدين النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
تقطيع شعر فيه فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كانت في موضع لا شعر
فيه او في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت الحجامة عند الجمهور ولا فدية وكرهها
مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم تقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر
ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس قال الداودي اذا امكن مسك المحاجم
بغير حلقه لم يجز الحلق انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل
وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي
المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شي من ذلك والله اعلم **قوله**
بملل بفتحتين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة قاله
صاحب النهاية **قوله** على ظهر القدم كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه
ابو داود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح

الا ان ابا داود حكي عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد
احفظ من معمر وليست هذه بعلة واحدة كذا قال الشيخ ابن حجر اقول هذا لا يخلوا
عن تامل لانهم اخذوا في تعريف الصحيح ان لا يكون شاذا ثم عرفوا الشاذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق منه وقال هو في النخبة فان خالف مفرده من هو احفظ منه فهو الشاذ
تامل واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط راسه من شقيقة كان به هذا لفظ حديث
ابن عباس من احدي الروايات عنه وفي اخري له ايضا احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بما يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه
فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل
على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الراس كانت
في حجة الوداع فيمكن ان يكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن ان
يكون في احدي عمراته والله اعلم **تنبيه** لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية
وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح
الجيم والميم وهو موضع بطريق مكة ذكره البكري في معجمه في رسم العقيق وقال هي
بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة
وهي عقب الجحفة علي سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الالة
التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو بعيد والمعتمد الاول لما في حديث ابن
عباس المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي الجمل وقوله في وسط راسه بفتح
الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلي
القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في اسفل الراس واما التي في اعلاها فلا
لانها ربما اعمت **قوله** من شقيقة كانت به قال الشيخ بشين معجمة وقافين وزن
عظيمة وجع ياخذ في احد جانبي الراس وفي مقدمه وذكر اهل الطب انه من
الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الي
الدماغ فان لم تجد منفذا احدث الصداع فان مالت الي احد شقي الراس احدثت
الشقيقة فان ملكت قمة الراس احدثت دا البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث
بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج
**فايدة** اخري اخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر
فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن اسمعيل بن
محمد بن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده علي المكان الذي من الراس فوق

اليافوخ فقال هذه موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحتجم وقال عقيل وغير
واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال انا عمر بن حفص
عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة علي الراس في المغيثة
امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن
ابي ليلي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم علي راسه بقرن حين طب يعني حين سحر قال
الشيخ ابن حجر ورد في فضل الحجامة علي الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق
عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس
تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين
وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب انتهي اقول ولكن للحديث شاهد اخرجه
ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله الحميري عن بكير بن الاشج
قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في القمحدوة
فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط راسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن حابس ان فيها شفا من وجع الراس والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون
كيف يشك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال الشيخ قال الاطبا ان الحجامة
في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه وتعالي اعلم

## باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسما التي اطلقت عليه
لا المعني الاصطلاحي وقيل الاسم يطلق في مقابلة المسمي وهو بهذا المعني صحيح هنا
ايضا واعلم ان اسماه صلى الله عليه وسلم كثيرة قال ابن دحية قال بعضهم ان اسماءه
عدد اسماء الله تعالي الحسني تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت
ثلثماية اسم ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم
ولرسوله صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر هنا علي سبيل التفصيل بضعا وستين
فما ورد من اسمائه صلى الله عليه وسلم في القران بالاتفاق الطاهر البشير المبشر
النذير المبين الداعي الي الله السراج المنير المذكر الرحمة النعمة الهادي الشهيد الامين
المزمل المدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن اسمائه الشفيع
المشفع المختار المصطفي الصادق المصدوق وغير ذلك ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين **الاول** حديث جبير بن مطعم **قوله** ان لي اسما في رواية البخاري من طريق
معن بن عيسي عن مالك عن الزهري ان لي خمسة اسما فذكر مثل حديث الباب وفي
رواية نافع بن جبير عن ابن سعد انه دخل علي عبد الله بن مروان فقال اتحصي اسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ست
فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم لكن روي البيهقي لي انا العاقب
قال يعني الخاتم وفي حديث حذيفة الا اني احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة

110

ونبي التوبة ونبي الملاحم وكذا في حديث ابي موسى عند مسلم الا انه لم يذكر الحاشر
وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي
بالمعنى قال الشيخ ابن حجر وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله في خمسة اسما
انتهى اقول وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتامل قال والذي يظهر انه اراد لي
خمسة اسما اختص بها لم يتسم بها احد قبلي ومعظمة او مشهورة في الامم
الماضية والكتب السالفة لا انه اراد الحصر فيها قال القاضي عياض حمي الله تعالى
هذه الاسماء ان يسمى بها احد قبله وان يسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما
سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا
فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناهم محمدا **قوله** انا محمد هو علم منقول عن صفة وهو
بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد اخرى كالممدح قال الاعشى
اليك ابيت اللعن كان وجيعها الى الماجد القوم الجواد محمد اي الذي حمد مرة هو الذي
تكاملت فيه الخصال المحمودة وكذا احمد علم منقول من صفته ايضا وهي افعل التفضيل
ومعناه احمد الحامدين وافعل قد يستعمل بمعنى الفاعل وقد تستعمل بمعنى المفعول
ايضا واستعمال احمد بالمعنى الثاني اكثر فان حمل على المعنى الاول فمعناه وانا اكثر
حمد الله تعالى وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود
بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وان حمل على المعنى الثاني فمعناه احق بالحمد
اي المدح قال القاضي عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان
يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسمية احمد وقعت في الكتب السالفة
وتسمية محمدا وقع في القران العظيم وذلك ان حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك
في الاخرة يحمد ربه بعده وقد خصه الله بسورة الحمد وبلوا الحمد وبالمقام المحمود
وشرع له الحمد بعد الاكل والشرب وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادون
فجمعت له معاني الحمد وانواعه **قوله** يمحو الله بي الكفر يمحو الكفر اما من بلاد العرب
ونحوها او بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دينه كقوله ليظهره على الدين كله فان
قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا كذا افاده العلامة
الكرماني وقال الشيخ ابن حجر تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه
وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله بي الكفر ويمكن ان يجاب بان المراد
ازالة الكفر بازالة اهله وانما قيد بجزيرة العرب لان الكفر ما انمحى من جميع الارض
وساير البلاد وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى بسببه بالتدريج الى ان
يضمحل في زمان عيسى بن مريم فانه لا يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وقال
في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من
تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي وقال الشيخ الجزري قيل هو محو الكفر

عن مكة والمدينة وساير بلاد العرب وما روي له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغ ملك امته
والله اعلم **قوله** يحشر الناس على قدمي ضبطوه بتخفيف اليا وتشديدها مفردا ومثنى والميم على
الاولى مكسورة وعلى الثاني مفتوحة اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس كما جاء في الحديث الاخر
انا اول من تنشق عنه الارض وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل
ان يكون المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر اشاره الى انه ليس بعده نبي
ولا شريعة وقال الشيخ الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل معنى
القدم السبب وقيل المراد على شهادتي فاني لله شاهد على الامم ووقع في رواية نافع المذكور انا
حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح المعنى الثاني قال الشيخ ابن حجر وقوله على عقبي بكسر الموحدة
مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة المفتوحة انتهى واعلم ان اسناد الحشر
والمحو اليه صلعم من قبيل الاسناد الى السبب والماحي والحاشر في الحقيقة هو الله تعالى وهذا الفرق
كان في وجه تسميته والله اعلم **قوله** والعاقب الذي ليس بعده شي اي جاء هو عقبهم والعاقب لغة
الذي يخلف في الخير من كان قبله قال الشيخ ابن حجر ظاهره انه مدرج لكن واقع في رواية سفيان
بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي انتهى اقول الظاهر بعده حملا
على الموصول وقوله بي وقع على وزن انا الذي سمتني امي حيدرة والكلام فيه مشهور وكذا
الكلام في قوله يمحو الله بي الكفر ويحشر الناس على قدمي الظاهرة وقدمه اعتبارا للموصول
الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظة انا فقول الشيخ ظاهره انه مدرج لا يخلو عن تامل واما ما نقل عنه
انه قال هذا قول الزهري فكذب محض وافترا عليه ما قال ذلك ولكن عبارة ما نقلناه عنه اولا
والله العاصم **الثاني** حديث حذيفة **قوله** نبي الرحمة ونبي التوبة معناه انه صلعم جاء بالتوبة والتراحم
وامر بهما وحض عليهما فان امته توابون رحما كما وصفهم الله تعالى التائبون العابدون الحامدون
رحماء بينهم وايضا قال الله تعالى في وصفه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى بالمومنين
روف رحيم وايضا وقع التوبة منه صلعم كثيرا كما ورد في الاحاديث الصحيحة والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة ولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
بخلاف الامم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الا ترى كيف عدل من المضمر الى المظهر في قوله واستغفر
لهم الرسول اي شفع لهم الرسول لقبول توبة المذنبين بمكانه عظيمة عند الله تعالى ولما كان
هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة والظاهر ان المراد بقوله نبي الرحمة شمول رحمة لجميع امته
مومنهم وكافرهم ليكون مطابقا لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال القاضي
البيضاوي في تفسير هذه الاية ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم
وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال انتهى **قوله** وانا المقفي
روي بكسر الفا على صيغة اسم الفاعل من التقفية ومعناه المتبع للانبيا قال صاحب النهاية
المقفي المولي الذاهب وقد قفى يقفي فهو مقف يعني انه اخر الانبيا المتبع لهم فاذا قفي

فلا نبي بعده وفي معناه العاقب وقيل معناه المتبع لآثارهم ايثار لقوله فبهداهم اقتده وبفتح الفا
على صيغة اسم المفعول وقيل معناه انا الذي قفي بي على آثار الانبيا اي ارسلت الى الناس بعدهم
وختم بي الرسالة يقال قفوت اثر فلان اي اتبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته اياه
قال الله تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا فحذف جز الصلة في الحديث تخفيفا فكان الله
تعالى جعل نبينا صلى الله عليه وسلم في اقفا الانبيا فهو بمعنى المقفي بكسر الفا وقيل هو
ماخوذ من القفا والقفي الكريم اللطف والقفاوة البر والاول احسن واصح **قوله** نبي الملاحم
جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدا واللحمة
في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتل فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في زمنه صلعم
وبعده في امته والله اعلم **باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كيفية
معيشة حال حياته قال صاحب تاج الاسامي العيش الحياة ومايكون بها الحياة مثل العيش
انتهى وقد تقدم زيادة بسط في حقيقة لفظ العيش في اوايل الكتاب حيث اورد المص بابا قصيرا
في عيش النبي صلعم هناك والظاهر ان جعله بابين من تصرف الرواة او النساخ وتقدم تحقيق
ذلك ايضا هناك ثم ذكر في هذا الباب تسعة احاديث **الاول** حديث النعمان بن بشير **قوله** الستم
في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فما موصولة صفة مصدر محذوف
ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم الخ
ورايت ان كان بمعنى النظر يكون ومايجد جملة حالية وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل
الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين وقيل الواو زايدة ∴ من
الدقل قال الشيخ الجزري هو بفتح الدال المهملة والقاف جميعا ردي التمر ويابسه مما لا حلاوة فيه
ونحو ذلك مما لا اسم له خاص وكان هذا في ابتدا الحال واما في الاخرة فلا والله اعلم **الثاني** حديث
عايشة **قولها** تمكث شهرا هو خبر لكنا وآل محمد يجوز ان يكون مرفوعا بدل من ضمير الفاعل وان
يكون منصوبا على المدح واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة عند البخاري
انها قالت لعروة يا ابن اختي ان كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال الشيخ ابن حجر ان المخففة من الثقيلة وضميرها مستترا
ولهذا دخلت اللام في الخبر وقوله ثلاثة اهلة يجوز في الجر والنصب وقولها في شهرين
هو باعتبار روية الهلال اول الشهر ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته ثالثا في اول
الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة اقول ولهذه الرواية شاهد عند
ابن سعد عن ابي هريرة قال كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال
ثم هلال لا يوقد شي من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قال الشيخ وفي رواية هشام
بن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان ياتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة
من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت محمد نار

هذا آخر ما وجدت
هذا الشرح المبارك
نفع الله به آمين

شارح قصيدة البستي

السيد عبد الله المعروف بنقره كار شارح اللب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ملح العلوم علم العربية. وصيره وسيلة
لاكتساب الفضائل البشرية. هو السبيل المؤدي الى معرفة
السعادة الشرعية. والطريق المفضي الى المقاصد الدينية
والصلوة على سيدنا صاحب الشيم المرضية. محمد المبعوث
بالايات والحجج البهية. وعلى آله واصحابه الموصوفين بالمناقب
السنية. **وبعد** فاني لما القاني التقدير الالهي والقضاء الصمداني
بمكان خال عن الفضلاء وبلد عار عن العلماء **شعر**
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا. انيس ولم يسمر بمكه سامر.
خصوصا عن علم العربية فانه مخصوص دعائمه. مطموس
معالمه. بعد ان كنت في خدمة من هو وحيد امته فريد عصره
مع الاصحاب المتبحرين والاخوان المحققين المرالي الهموم
واجتمع على الغموم فرقة اريد الانعزال عن الخلق واخرى الاشتغال
بالحق اذ هو قد احتفني سواد من طالبيه. والتف علي جماعة
من راغبيه. يظنون اني ذو بضاعة او اني ماهر ما هر في الصناعة
استسمنوا ذا ورم وحسبوا نار الحباحب ذات ضرم وليس
لهم علم باني لست في العير ولا في النفير ولا يقبلون المعاذير فيثابرون
على الالحاف الحي. ويثافنون للاقتباس بين يدي. ثم التمسوا مني
ان اشرح القصيدة المنسوبة الى منشئ اللطائف والدقائق
ابي الفتح البستي اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه شرحا يرفع
ستائرها ويوضح سرائرها فكنت اقدم رجلا لما بي من الشفقة
عليهم واوخر اخرى نظرا الى حال بضاعتي في صناعتهم فلما
رايتهم ملحين في ذلك فما وسعني مخالفتهم فاخذت في شرح لها
يكشف عن وجوه المعاني نقابها ويذلل مسالك شعابها صعابها

سائلا من الله التوفيق والتسديد انه ولي المعونة على كل خير والتأييد
**قال** نعمه الله برحمته **زيادة المرء في دنياه نقصان. وربحه غير محض الخير خسران**
الزيادة النمو يجيء لازما ومتعديا وهنا لازم لوقوعه في مقابلة
النقصان الذي هو لازم الربح اسم ما ربحه ويجيء مصدرا ايضا
وضده الخسران المحض الخالص والخير ضد الشر **الاعراب** زيادة مبتدأ
مضاف الى فاعله وخبره نقصان والجار والمجرور واعني في دنياه متعلق
به ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا في محل النصب حالا من المرء اي زيادة
المرء جاهدا في امر دنياه وكسبها ويجوز ان يكون في محل الجر بانه
صفة المرء ولا يقال بعدم المطابقة لكون الالف واللام فيه للاستغراق
فيكون في حكم النكرة او نقول يقدر متعلقه معرفا فتقديره زيادة
المرء الجاهد في دنياه وربحه مبتدأ خبره خسران وقوله
غير منصوب بالربح ان جعل مصدرا والا يكون نصبه على الاستثناء
من الخسران اعلم ان في قوله في دنياه اشارة الى ان الزيادة المفضية
الى الشقاوة وهي الزيادة الدنياوية محضا هي النقصان ويشعر
ايضا قوله في المصراع الثاني غير محض الخير لان التقدير زيادة
المرء غير محض الخير اي زيادة غير خالصة لله فحذف غير محض
الخير من الاول اكتفاء بذكره في الثاني **المعنى** زيادة كل مرء في
دنياه عزا ومالا يفضيان الى الشقاوة ويؤديان الى الندامة
نقصان في الحقيقة وما ربحه من المال في الدنيا فهو خسران
في التحقيق الا اذا كان خيرا محضا اي غير مكدر بالمنة ولا مشوب
بالرياء فانه ليس بخسران الجمع بين الزيادة والنقصان والربح
طباق **قال** رحمه الله **وكل وجدان حظ لا ثبات له. فان معناه في التحقيق فقدان**
كل يستعمل للتعميم اما على سبيل الافراد او على سبيل الجمع وهو مفرد
اللفظ مجموع المعنى وجدان مصدر وجد الحظ النصيب التحقيق مصدر
حققت الشيء تحقيقا قال ابو عبيد حققت الامر واحققته اذا

تحققته وصرت منه على يقين فقدان بفتح الفاء وكسرها مصدر فقد
الشيء يفقده اذا عدمه **الاعراب** كل مبتدا خبره محذوف وجدان مصدر
مضاف الى مفعوله والجملة الاسمية اعني قوله لا ثبات له صفة للحظ
وقوله له خبر لا ولا يجوز ان يكون متعلقا باسم لا لانه حينئذ يكون
مشابها للمضاف وما شابه ذلك لا يجوز بناؤه بلا الفاء في فان
معناه تعليل للخبر المحذوف وقوله في التحقيق بمعنى عند التحقيق
كما ان من في قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد بمعناه عن ابن السكيت
اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك او يقال
في مذهب اهل التحقيق فيكون من قبيل قوله تعالى فقبضت قبضة
من اثر الرسول اى من اثر حافر فرس الرسول وهو اعني الظرف لا يجوز
ان يتعلق بفقدان لامتناع تقدم معمول المصدر عليه ولا بمحذوف
يدل هو عليه لعدم مساعدة المعنى عليه لانه حينئذ يكون الفقدان
مقيدا بالظرف وهو غير مراد اذ المقيد هو قوله معناه لا هو فحينئذ
يكون صفة له اى فان معناه الكائن عند التحقيق **المعنى** كل نصيب من دار
الدنيا وجد المرء غير ملتفت اليه عند اولي العقل وغير معتمد عليه
عند اولي النهى لانه متناه فيكون عند اهل التحقيق ذلك الوجدان
فقدانا فالحظوظ الملتفت اليها هي الحظوظ الآجلية لانها غير
متناهية بمرور الزمن ولا مشوبة بمرارة المنن اعلم انه لو طرح الواو
وجعل البيت جملة مستانفة وجوابا لما تضمنه البيت الاول او لو
ذكر الفاء بدل الواو ليكون تعليلا لا لكان اولى واوجه **قال رحمه الله**

**يا عامرا لخراب الدهر مجتهدا    تالله هل لخراب العمر عمران**

يقال عمرت الخراب اعمره عمارة ويستعمل لازما ايضا الخراب ضد
العمارة المراد من الدهر هنا الزمان الاجتهاد بذل الوسع والمجهود
لنيل المقصود العمر بضم العين البقاء العمران جمع عامر كصحبان
جمع صاحب ومصدر كغفران **الاعراب** عامرا منصوب لكونه منادى



مضارعا للمضاف لتعلق الجار والمجرور به مجتهدا صفته او حال من الضمير
المستكن فيه العائد الى الموصوف المحذوف التاء في تالله للقسم على
سبيل الاستعطاف كقولنا بحيوتك اخبرني عمران مبتدا خبره الجار
والمجرور مقدم عليه او فاعل الظرف لاعتماده على الاستفهام كذا قيل
والاولى ان يجعل الجار والمجرور متعلقا بالعمران والخبر محذوفا
لمساعدة المعنى عليه والالف واللام في العمر بدل المضاف اليه اي
لخراب عمرك **المعنى** يا عامرا لما خربه مرور الزمان باذلا طاقته في كل
اوان بالله اخبرني عن جواب هذا السؤال وهو هل عامر لخراب عمرك
العزيز موجود الجمع بين العمارة والخراب طباق وبين العمر والعمران تجنيس
تام وفيه ادماج ايضا لانه ادرج الشكاية عن الزمان في اثناء كلامه حيث
جعل مرور الدهر مخربا لما عمره الناس وفيه تجاهل العارف حيث
تجاهل عن وجود العامر لخراب العمر وفي ادخال هل على الاسمية نكتة
يعرفها من تامل في قوله تعالى فهل انتم شاكرون وفيه ايضا رد العجز
على الصدر **قال** رحمه الله تعالى

**ويا حريصا على الاموال تجمعها    انسيت ان سرور المال احزان**

الحرص بكسر الحاء معروف والنسيان بكسر النون خلاف الذكر والحفظ **الاعراب**
ويا حريصا عطف على قوله يا عامرا والكلام فيه الى اخر المصراع كالكلام فيه
انسيت مجهول انسي وفاعله المحذوف اما الحرص او الجمع الدال عليهما
قوله ويا حريصا وقوله تجمعها تقديره انساك الحرص او الجمع كون سرور
المال احزانا وانما جمع خبر ان وان كان اسمها مفردا اشارة الى انه
وان حصل السرور من المال من جهة لكن الحزن من جهات اما
في الدنيا فكما ترى من انه يذوب اشخاص اصحابه حزنا ويفوت
ارواح اربابه شجنا واما في الاخرة فلما يحاسب من المكسب والمصرف
وغيرها وفي ذكر صيغة الجمع في الاول والمفرد في الثاني لطيفة
تعرف بالتامل والجمع بين السرور والحزن طباق **قال** تغمده الله بغفرانه

دع الفؤاد عن الدنيا وزينتها ٥ فصفوها كدر والوصل هجران

دع بمعنى ترك وههنا بمعنى بعد بقرينة استعماله بعن ويروى نزع مكان
دع من ونزع ينزع اي كف يكف وزبرجها مكان زينتها والزبرج بالكسر
الزينة ويروى وزخرفها صفو الشيء خالصه قال ابو عبيد يقال
صفوة مالي بالحركات الثلثة في الصاد واذا نزع الهاء يفتح لاغير الوصل
الالتقاء والهجر خلافه الاعراب ظاهر غني عن الشرح المعنى لما كان سرور المال
موجبا للاحزان ينبغي لك ان تبعد فوادك عن حب الدنيا وحب
زينتها لان ما لا تصورت صفوه فهو بخلافه ووصلك اياها هجران
عنها الجمع بين الصفو والكدر طباق وكذا بين الوصل والهجران
قال رحمه الله وارع سمعك امثالا افصلها ٥ كما يفصل ياقوت ومرجان
الارعاء الاصغاء السمع الاذن المثل والمثل والمثيل كالشبه والشبه
والشبيه ويقال مثل بين يديه اذا انتصب معناه اشبه الصورة
المنتصبة والمراد بالامثال الابيات التي تذكر التفصيل التبيين
الياقوت الحجر المشهور المرجان صغار اللؤلؤ الاعراب قوله وارع
عطف على الجملة الانشائية المتقدمة اعني قوله دع قوله امثالا منصوب
بنزع الخافض اى الى الامثال والجملة اعني افصلها في محل النصب صفة
الامثال والكاف بمعنى المثل في محل النصب صفة محذوف وما
مصدرية اى افصل تلك الامثال تفصيلا مثل تفصيل الجوهري
الياقوت والمرجان وفي المصراعين مراعاة النظير قال رحمه الله
احسن الى الناس تستعبد قلوبهم ٥ فطالما استعبد الانسان احسان
استعبده استعبادا اي اتخذه عبدا الفاء في فطالما للتعليل قال
المطرزي ما في طالما وقلما كافة بدليل عدم اقتضائهما الفاعل
وتهيئهما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كما في
ربما وانما واخواتها المعنى الجامع منهما هذا اذا كانت كافة اما اذا
كانت مصدرية فليس الا الفصل وهنا يصلح لكل واحد منهما وقال



ابو علي الفارسي طالما وقلما افعال لا فاعل لهن مضمرا ولا مظهرا
لان الكلام لما كان محمولا على النفي سوغ ذلك ان لا يحتاج اليه فكان
ما دخلت عليه عوضا من الفاعل ولهذا نظائر ولما دخلت ما على طال وقع
بعدها ما لم يكن يقع قبل دخولها فصارت ما موضوعة للفعل خاصة
الاعراب احسن امر حاضر وهذا من قبيل ما يخاطب به غير معين
للايذان بان الامر لعظمته وفخامته حقيق بان لا يختص بلاحد دون
احد كقوله عليه الصلوة والسلام بشر المشائين الى المساجد في الظلم
بالنور التام يوم القيمة قول الشاعر ٥ ٥ ٥
اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ٥٥ ولاقيت بعد الموت قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله ٥٥ وانك لم ترصد كما كان ارصدا
قوله تستعبد جواب الامر وما في طالما ان كانت مصدرية فالفعل
بعده في محل الرفع على انه فاعله والا فلا محل له من الاعراب اعلم ان
معنى البيت يشبه ان يكون ماخوذا من قول علي رضي الله عنه بالبر
يستعبد الحر معناه المرء ببره يسترق الحر ويستحق الشكر قال رحمه الله
يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته ٥ اتطلب الربح فيما فيه خسران
اعلم ان هذا البيت والذي بعده ليس في اكثر النسخ ولكن لما وجد
في بعض النسخ يجب علينا شرحهما وبيانهما فنقول الجسم والجثمان
لغة الجسد والخطاب في خادم الجسم واتطلب عام كما مر
الاعراب قوله يا خادم الجسم منادى مضاف كم للاستفهام وهو ههنا
للاستبطاء ومحله نصب على الظرفية او على المصدر على حسب
تقدير التمييز اى كم زمانا تسعى وكم سعيا تسعى قوله اتطلب
الهمزة للاستفهام وهنا للتوبيخ اى لا ينبغي ان تطلب الربح في
غير محله كما في قولنا اتعصي ربك اى لا ينبغي لك ان تعصي ربك
خسران فاعل للظرف المستقر وهو اذا اعتمد على احد الاشياء
الستة يعمل فيما بعده بالاتفاق وهنا قد اعتمد بالموصول المعنى

يا من يخدم جسمه و يطلب راحته كثر سعيك لخدمته وينبغي للعاقل
ان لا يخدم جسمه اذ ليس لخدمته ربح بل فيه خسران لانه في
خدمته تفويته وهي توجب استيلاء القوة الغضبية والشهوية
فمن غلب عليه هذه القوة فهو دون البهائم كما جاء في الخبر قال
**اقبل على النفس واستكمل فضائلها ٥ فانت بالنفس لا بالجسم انسانُ**
الاقبال ضد الادبار المراد بالنفس الروح الاستكمال طلب الكمال
الفضائل جمع فضيلة وهي المزية كالتحلي باخلاق حميدة الاعراب
اقبل امر حاضر والخطاب فيه عام كما مر قوله واستكمل عطف عليه
الفاء في فانت للتعليل اي انما تزجر عن خدمة الجسم وتامر باستكمال
فضائل النفس لان الانسان بفضائل النفس انسان لا بالجسم
الباء في بالنفس متعلق بالخبر وهو انسان لانه في تاويل معدود
في زمرة الانسان او ادمي وهو منسوب وحكم المنسوب حكم الصفة
المشبهة في العمل ونظيره قوله تعالى وهو الله في السموات وفي
الارض فان الجار والمجرور متعلق بالخبر وهو قوله الله لانه
في تاويل معبود المعنى لما زجر عن تربية الجسم وخدمته امر
بتربية النفس وهي انما تكون بتحليتها بالاخلاق الحميدة والشمائل
المرضية و تنزيهها عن الكدورات الطبيعية والعلائق البدنية قال
**وان اساء مسيئ فليكن لك في ٥ عروض زلته صفح و غفرانُ**
اساء اليه نقيض احسن اليه عروض مصدر عرض له امر كذا اذا ظهر
الصفح الاعراض الاعراب الواو للعطف على ما قبله فان قيل العطف هنا
غير جائز لعدم التطابق بين المعطوف والمعطوف عليه قلنا مجوز
العطف هنا كون هذا البيت في معنى الانشاء اذ المعنى لا تشتغل
باساءة من اساء اليك بل اعرض عنه واغفر زلته ولو كان مكان
الواو الفاء ليكون تفريعا على استكمال النفس لكان اقرب الى
الصواب ولم يحتج الى هذا التكليف قوله فليكن جزاء الشرط صفح



عنها اي اعرض عنها اسم ليكن وخبره الظرف المستقر اعني قوله
لك وقوله في عروض زلته متعلق بذلك الظرف ويجوز ان يكون على
العكس قال رحمه الله **وكن على الدهر معوانا لذي امل ٥ يرجو نداك فان الحر معوانُ**
المعوان للمبالغة كمفضال من المعونة الامل الرجاء الندى العطاء
الحر ضد العبد قيل على في قوله على الدهر بمعنى في لان المعونة اذا
استعملت بعلى تكون بمعنى البغض وباللام بمعنى الحب والمعنى
لا يساعد على البغض الاعراب معوانا خبر كن لذي امل اي صاحب
امل متعلق بالمعوان والجملة اعني يرجو نداك في محل الجر صفة
لذي الفاء للتعليل والحر هنا كناية عن الكريم المعنى من كان
يرجو منك عطاء في زمانك لا تبغضه بل كن محبا له واجتهد
في تحصيل متمناه لانه داب الكريم قال رحمه الله تعالى
**واشدد يديك بحبل الله معتصما ٥ فانه الركن ان خانتك اركانُ**
الشد العقد يقال شد يشد بضم العين وكسرها في الغابر اذا
عقد الحبل الرسن وقد يستعمل في العهد مجازا وفي بعض النسخ
بحبل الدين مكان بحبل الله والدين الاسلام لقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام الاعتصام طلب العصمة وهي الحفظ من
عصم يعصم اذا حفظ ركن الشيء جانبه الاقوى وقد يطلق على العز
والمنعة لقوله تعالى او آوي الى ركن شديد اي عز ومنعة الاعراب
يديك مفعول اشدد وعلامة النصب الياء الجار والمجرور متعلق
باشدد ومعتصما حال من الضمير المستكن في اشدد ان للشرط وجوابه
محذوف عند البصريين يدل عليه ما تقدم من قوله فانه الركن
استعار العهد الله او كلامه الحبل ثم رشحه بقوله اشدد المعنى
استمسك بعهد الله وهو ما ذكره في كلامه المجيد الم اعهد اليكم

يابني ادم الّا تعبدوا الشيطان فان من استمسك به استمسك بالركن الذي لايخونه ابدا لصلاح دينه ودنياه **قال** رحمه الله تعالى

**من يتق الله يحمد في عواقبه ٥ ويكفه شرّ من عزّوا ومن هانوا**

الاتقاء هو الاجتناب عن النواهي الشرعية والاقبال على اعمال الاوامر الالهية والنواميس النبوية الحمد هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته عاقبة كل شيئ آخره يكفه من الكفاية العز خلاف الذل والهوان خلاف العز **الاعراب** من ها شرطية يتق فعل الشرط وسقوط الياء علامة الجزم وفيه ضمير عائد الى من وكذا الجزم في جوابه وهو قوله يحمد بصيغة المجهول اعلم من اذا وقع في مثل هذا المقام اى في مثل قولنا من يكرمني اكرمه فهو مرفوع بالابتداء واختلفوا في خبره قال بعضهم هو الجملة الجزائية وحدها والجملة الشرطية لايجوز ان تكون خبرًا لكونها في صلة من وبعضهم على ان الخبر هو الجملتان جميعا كانك قلت انسان ما ان يكرمني اكرمه اما اذا قلت من يضرب اضرب فهو منصوب المحل على المفعولية كانك قلت اى انسان يضرب اضرب وهو اعني من تختص باولى العلم ويوقع على الواحد والاثنين والجمع المذكر والمؤنث قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا بتذكير الاول وتانيث الثاني وقال ومنهم من يستمعون اليك وقال الفرزدق نكن مثل من يا ذئب يصطحبان الجار والمجرور اعني في عواقبه متعلق بيحمد والضمير المجرور عائد الى ما دل عليه يتق وهو الاتقاء ولما كان متعلقه متعددًا ذكر العواقب بلفظ الجمع اشارة الى انه انما كان محمودًا اذا اجتنب عن جميع المحرمات اما اذا اجتنب عن بعضها دون البعض فلا قوله يحمد وهو يتعدى الى مفعولين احدهما الضمير المتصل والثاني قوله شر من اى من يتق الله يرفع الله شر من عزوا كما قال الله تعالى كفى الله المومنين القتال اى رفع عنهم مؤنة القتال حين بعث عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها من موصولة والجملة اعني قوله عزوا صلته وكذا الكلام في من هانوا **المعنى** من يجتنب عما حرمه الله كان محمودًا في عاقبة ذالك الاتقاء ويرفع الله تعالى عنه شر الاعزاء والاذلاء اى شر جميع الناس لانهم اما اعزاء واما اذلاء **قال** رحمه الله تعالى

**من استعان بغير الله في طلب ٥ فان ناصره عجز وخذلان**

الاستعانة طلب الاعانة في طلب اى في طلب مقصوده العجز الضعف والخذلان ترك العون والنصرة قوله فان ناصره عجز من قبيل قولهم رجل عدل فان فيه ثلثة اوجه احدها جعل الرجل نفس العدل للمبالغة وثانيها كون المصدر بمعنى الفاعل وثالثها تقدير مضاف اى ذو عدل **الاعراب** من شرطية وجوابها قوله فان ناصره وبقية الاعراب ظاهرة فان قيل قد بين في علم النحو ان كون الاول سببا للثاني شرط في الجملة الشرطية وهنا ليس كذلك لان طلب الاعانة عن الغير ليس سببا لان يكون ناصره عجزًا قلنا تقدير الكلام من استعان بغير الله في طلب مقصوده يكن سببا لاخبار بان ناصره عجز وخذلان فجواب الشرط في الحقيقة محذوف ونظيره قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت اي يكن سببًا للاخبار بانها قد صدقت المعنى يعلم مما ذكر **قال** رحمه الله تعالى

**من كان للخير منّاعًا فليس له ٥ على الحقيقة اخوان واخدان**

مناع مبالغة مانع الحقيقة من حق اذا ثبت وقد يطلق على خلاف المجاز قوله على بمعنى في الخدن والخدين الصديق **الاعراب** من للشرط وقد مر بحثه مناعا خبر كان الجار والمجرور اعني للخير متعلق بمناعا و

فليس جزاء الشرط اخوان اسم ليس وخبره الجار والمجرور اعنى قوله على
الحقيقة ظرف لغو لتعلقه بقوله له **المعنى** من كان من دابه وعادته منع
الناس عن الخير فليس له فى الواقع صديق وافٍ ومحب صافٍ لانه
حينئذ يكون شريرًا فهو عدوٌّ لنفسه فى الدارين فمن محبه فيهما
وانما قال على الحقيقة اذ تحمل ان يكون البعض محبًّا له ظاهرًا اما لدفع
شره عن نفسه واما لغرض اخر لكن فى الواقع ليس صديقًا **قال** رحمه الله تعالى
**من جاد بالمال مال الناس قاطبةً اليه والمال للانسان فتّانُ**
يقال جاد بالشيء اذا سخى به وسمح ولم يستعمل الا مع الباء وقد يتعدّى
ايضا بعلى يقال قطب ما بين عينيه اذا جمع ومنه جاؤا قاطبة اي
جميعًا الفتّان مبالغة من الفتنة وهي الامتحان وهنا من قولهم فتنت
المرأة اذا ولهته **الاعراب** من للشرط جوابه مال الناس قاطبة منصوب على
الحال من الناس وهو لا يستعمل فى فصيح الكلام الا منصوبًا على الحال
اليه متعلق بمال المال مبتدا وفتّان خبره للانسان متعلق به والجملة
معطوفة على قوله مال ولما كانت فتنة المال للانسان مستمرة بخلاف
ميلهم فانه متجدد عطف الاسمية على الفعلية فانه اذا اريد فى
احدى الجملتين التجدد والحدوث وفى الاخرى الاستمرار والثبوت
جاز عطف احديهما على الاخرى كقوله تعالى ادعوتموهم ام انتم صامتون اى
سواء عليكم احداثكم الدعوة للاصنام او استمرار صمتكم عن دعائهم
**فمعنى البيت** من جاد بالمال على الانسان فالمال فتّان لهم فيكونون
منقادين له او منخرطين فى طاعته ففيه اقامة السبب مقام المسبب
كقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل اى يكذبوك فلا تحزن لانه
قد كذبت رسلٌ من قبلك ولو ترك الواو لتكون الجملة مستانفة
وجوابا لما تضمنته الاولى او ذكر الفاء مكان الواو لكان له وجه **قال**
**من سالم الناس يسلم من غوائلهم وعاش وهو قرير العين جذلان**
المسالمة المصالحة يسلم مضارع من السلامة الغوائل جمع غائلة من الغول

120

وهو الاهلاك فجاة ومنه قوله تعالى فى صفة خمر الجنة لا فيها غول اى اهلاك
يقال غاله الشيء واغتاله اذا قتله من حيث لا يدري وروى عن
الكسائى ان الغوائل هى الدواهي والمراد هنا الشر عاش من العيش
وهو الحيوة القرير صفة مشبهة من القرة والجذل بالتحريك الفرح يقال
جذل بالكسر يجذل فهو جذلان **الاعراب** من للشرط وجوابه يسلم اذا كان فعل
الشرط ماضيًا وجوابه مضارعًا ففيه وجهان الرفع والجزم وهنا مجزوم
وايقاع الماضي وهو قوله سالم موقع المضارع لاظهار الرغبة فى وقوعه
كقوله ان ظفرت بحسن العاقبة وكذا الكلام فى المعطوف على الجزاء وهو عاش
الواو فى وهو للحال جذلان خبر بعد خبر قيل قوله عاش لعطفه على
الجزاء يكون فى معنى الاستقبال والمستقبل لا يعمل فى الحال للتنافى
الظاهر الواقع بينهما فيكون الحال مقدرة اقول فيه نظر لان الحال المقدرة
هى ان يكون غير موجودة حين وقوع الفعل كمسئلة الكتاب وهى مررت
برجل معه صقر صائدًا به غدًا فحين مرورك لم يكن الرجل صائدًا بالصقر
فمعنى الكلام مقدّرًا الصيد به وهذا المعنى اعنى كون الحال غير موجودة حين
وقوع الفعل ليس متحققا فى البيت لان معناه من سالم الناس عاش
وهذا حاله اى لو تحققت المسالمة تحقق العيش على هذه الصفة والحال
على انه لو كان حالا مقدرة لكان معناه وهو مقدر قرير العين وهو ظاهر
الفساد لمن تامّل ولم يتامّل ثم انى وجدت فى بعض النسخ دهر امكان
وهو فعلى هذا يكون قرير العين العين منصوبًا على الحالية ودهرًا
على الظرفية فلا يحتاج حينئذ الى زيادة الكلام **المعنى** من دارى مع
الناس ولم يعاندهم يكون سالما من شرهم ويعيش والحال انه قرير العين
وجذلان القلب **قال** **من كان للعقل سلطان عليه غدا وما على نفسه للحرص سلطانُ**
يقال للقوة المتهيئة للعلم عقل وللعلم المستفاد بتلك القوة ايضا عقل
كذا ذكر فى الكواشي السلطان الوالي والحجة والبرهان ايضا وعلى التقدير
الثاني يجري مجرى المصدر **الاعراب** من للشرط جزاؤه غدا سلطان اسم

كان خبره الجار والمجرور المقدم على اسمه وعليه متعلق بسلطان باعتبار
انه يجري مجرى المصدر والضمير المجرور عائد الى من قوله وما الواو للحال على
نفسه متعلق بمحذوف يدل عليه سلطان المؤخر لان معمول المصدر
لا يتقدم عليه وكذا ما جرى مجراه وهو مبتدأ خبره للحرص ولا يعمل بالتقدم خبره
او نقول الجار مع المجرور لاعتماده على حرف النفي يعمل فيما بعده فيكون للسلطان
فاعله وللحرص ظرفا لغوا التعلقه به المعنى من بات وبعقله عليه حجة اصبح
والحرص لا يجد اليه سبيلا الحاصل ان من عمل العمل بالعقل وفكر في امور
دنياه وعقباه لم يغلب عليه الشهوة ولا الحرص ولا الطمع فيحلى ظاهره بالشرائع
النبوية وعند الخلق ذا عزة ووقع قال رحمه الله تعالى
من مد طرفا لفرط الجهل نحو هوى ٥ اغضى على الحق يوما وهو خزيان
مد الشيء مدا فامتد الطرف العين ولكونه في الاصل مصدرا يستوي
فيه الواحد والجمع افرط في الامر جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط الهوى
مقصور هوى النفس والمحبة للشيء من هواه يهواه اذا احبه وهو
اهوى عندي من كذا اي احب النحو هنا بمعنى الجانب خزيان من الخزي
وهو الهوان او من الخزاية وهو الاستحياء الاعراب من للشرط جوابه اغضى طرفا
مفعول به لمد الجار والمجرور اعني لفرط متعلق بمد ونحو منصوب بنزع
الخافض اى الى نحو هوى يوما مفعول فيه لاغضى والتنكير للتعظيم اي يوما
عظيما ويجوز ان يكون التنوين فيه بدلا عن المضاف اليه اى يوم الجزاء
والحساب الواو في وهو خزيان للحال المعنى من مد عينه الى جانب
هوى نفسه لتجاوز جهله الحد اغضى جفونه على رؤية الحق في يوم
اى يوم والحال انه خزيان في ذلك اليوم او مستحي حيران فالعاقل
لم يعط زمام عقله في يد نفسه قال رحمه الله تعالى
من عاشر الناس لاقى منهم نصبا ٥ لان سوسهم بغي وعدوان
المعاشرة المخالطة المراد بالناس ليس كلهم بل من تبع هواهم لاقى من
الملاقاة النصب التعب السوس الطبيعة يقال الفصاحة من سوسه



اى من طبعه البغي التعدي والجور العدوان الظلم الاعراب من للشرط لاقى
جزاؤه الجار والمجرور في محل النصب على انه حال من قوله نصبا وهو مفعول
لاقى والباقي ظاهر المعنى من خالط ناسا لم تتحل انفسهم بالصور القدسية
يلحق النصب به من قبلهم لانهم اذا لم يعملوا بالشرائع النبوية لم يجتنبوا عن
المحرمات فيكون في طبيعتهم جور وظلم فان الناس انما يمنع عنهما المانع شرعي
او دافع عقلي ولو كان لهم العقل لاتبع الشرع قال رحمه الله
ومن يفتش عن الاخوان يقلهم ٥ فجل اخوان هذا العصر خوان
التفتيش التفحص يقال قلى يقلي قلى وقلاء اذا ابغض جل الشيء معظمه
خوان مبالغة خائن من الخيانة الاعراب يقلهم مجزوم بانه جواب الشرط
جل مبتدا خبره خوان والفاء للتعليل والمعنى من يتفحص عن احوال اخوانه
يبغضهم لانه حينئذ يطلع على اقوالهم وافعالهم الردية واسرارهم
وسرائرهم الغير المرضية لان اكثر القوم في هذا الزمان لا يسلك جادة
الشريعة ويزيغ عن سواء المنهج والطريقة فينبغي ان لا يفتش
على ان التفتيش حرام لقوله تعالى ولا تجسسوا قال رحمه الله
من استشار صروف الدهر قام له ٥ على حقيقة طبع الدهر برهان
الاستشارة والمشورة بمعنى صروف الدهر حوادثه الطبيعة وهي ما
خلق الله تعالى في باطن شخص فاضافة الطبع الى الدهر اشارة الى انه استعار
الطبيعة من صروفه وحوادثه البرهان الحجة الاعراب من للشرط قام جزاؤه
وصروف مفعول استشار الجار والمجرور اعني على حقيقة متعلق
ببرهان محذوف يدل عليه المتاخر لان متعلق المصدر لا يتقدم عليه
وبرهان فاعل قام المعنى من اصابته صروف الدهر يكون مجربا له فيطلع
على حقيقة طبع الدهر بانه من تبعه فعاقبة امره الندامة والخسران
او نقول من استشار اهل صروف الدهر اى من استشار ناسا يجربون
الدهر ويعرفون طبيعة الايام واكتسب منهم المعارف التجربية قام له برهان
على حقيقة طبع الدهر اي صار مثلهم مجربا قال رحمه الله تعا

من يزرع الشر يحصد في عواقبه ٥ ندامة ولحصد الزرع ابانُ

الزرع طرح البذر على الارض حصد الزرع وغيره يحصد حصدًا اذا قطعه ابانُ الشيء بكسر الهمزة وتشديد الباء وقته الاعراب ندامة مفعول يحصد ابان مبتدا والجار والمجرور اعني لحصد الزرع خبره والجملة عطف على الجملة الاسمية المتقدمة اعني على من مع خبره والاولى ترك الواو ليكون جوابا عما تضمنته الجملة الاولى تقريره ان يقال لعل المتوهم ان يتوهم ويقول كثيرا ما يشاهد الظلمة يظلمون مع انهم في الدنيا في الرخاء ورزقهم اوسع من المظلومين وليس لهم ندامة في عاقبة امرهم اجاب بانه لحصد الزرع ابان اى اما في العاجل واما في الآجل فانهم ان لم يندموا في العاجل فلهم ندامة اية ندامة في الآجل فان قيل المحصود لا يكون الا من جنس المزروع فينبغي ان يقول من يزرع الشر يحصد الشر اجيب بانه من قبيل اقامة المسبب مقام السبب وهي سائغة شائعة قال رحمه الله

من استنام الى الاشرار نام وفي ٥ قميصه منهم صلٌّ وثعبانُ

استنام اليه اى سكن اليه واطمان والمراد هنا نام الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الاشرار جمع شرٍّ كزيدٍ وازناد وقيل جمع شرير وهو ذو الشر مثل يتيم ايتام وفيه شرير مثل فسيق اى كثير الشر الصل بالكسر الحية التي لا تنفع معها الرقية الثعبان ضرب من الحيات الاعراب من للشرط استنام فعل جزاؤه نام والجملة الظرفية اعني قوله في قميصه في محل النصب بانها حال من الضمير المستكن في نام وقوله صل مرفوع بانه فاعل الظرف لاعتماده على ذي الحال والجار والمجرور اعني قوله منهم في محل النصب على انه حال من فاعل الظرف المعنى من صاحب الاشرار وخالطهم يصل شرهم اليه من حيث لا يدري ولا يقدر دفعه وفي ذكر النوم اشارة الى هذا لان من نام يغفل عن وصول الشر اليه فلا يقدر على دفعه وفي ذكر القميص لطيفة تعرف بالتامل قال رحمه الله

كن ريّق البشر ان الحر همته ٥ صحيفة وعليها البشر عنوان



الريّق بتشديد الياء من كل شيء افضله ومنه ريق الشباب وريق المطر وقد يخفف فيقال ريق البشر بكسر الباء طلاقة الوجه الهمة ما يبعثك من نفسك على طلب المعالي قيل قيمة كل امرء همته الصحيفة هي القرطاس وقيل هي الاوراق المكتوبة او قطعة قرطاس مكتوب قال مولانا حافظ الدين في شرح المنظومة ومايدل على انه يجوز اطلاقها على غير مكتوب ما ذكره محمد رحمه الله فان كانت صحفا ليس فيها كتاب اى مكتوب تم كلامه والمراد بها هنا القرطاس بقرينة قوله وعليها البشر عنوان الكتاب اوله الاعراب كن امر اسمه مستكن فيه وقوله ريق البشر خبره همته مبتدا خبره صحيفة والجملة خبر ان البشر مبتدا خبره عنوان وعليها متعلق به لانه بمعنى معنون والجملة في محل النصب على انه حال المعنى كن بشاشا طلق الوجه لان همة الكريم وعادته ايصال الفرح ابتداء الى اخيه المسلم فانه اذا كان بشاشا لم ينفر من طبيعته من لقيه كصحيفة جاءت من قريب مقصود بقاؤه او من محب مطلوب لقاؤه معنونة بالبشارة فان من وصل اليه تلك الصحيفة يحصل له النشاط بمجرد النظر في عنوانه بخلاف ما اذا كانت معنونة بضدها فانه يحزن بملاحظته كذلك من له العبوس والانقباض بل هما يجلبان العداوة كما روى عن علي رضي الله عنه انه قال الانقباض يجلب العداوة قال الشاعر ٥٥٥

بشاشة وجه المرء خير من القرى ٥ وكيف اذا جاء القرى وهو ضاحك

اعلم ان في هذا البيت تنزيل غير الطالب منزلته لانه لما القى اليه كن ريق البشر تصور انه يخبر هل هو من داب الكريم وهمته ام لا فاذا له بقوله ان الحر اى الكريم قال رحمه الله تعالى

ودافق الرفق في كل الامور فلم ٥ يندم رفيقٌ ولا يذممه انسانُ

الرفق ضد العنف الامور جمع الامر وهو الشان الرفيق المرافق والمراد هنا المداري الذم ضد المدح الاعراب رافق فعل امر من المرافقة الرفق مفعول مطلق لرافق فيكون من قبيل ما يقارن بغير مصدره لكن

بلا قيد في اشتقاقه كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا او لا رفق المحذوف
الدال عليه رافق ويجوز ان يكون الرفق بمعنى الرفيق اي رافق رفيقك
في يكون مفعولا به الفاء في فلم يندم للتعليل ولا يذممه عطف عليه ولا
هذه زائدة وتسمى مذكرة لانها يذكر السامع النفي السابق **المعنى** دار من
صاحبك ورافقك في كل الامور من الغم والجور وغيرهما لان الرفيق
المداري والجليس الموافق لا يلحقه الندامة ولا يذممه احد من الانسان
وانما يذم المعاند ويندم المكابر فيل عليك بالصدق في مقالك والرفق
في افعالك فمن صدق في مقاله جل قدره ومن رفق في افعاله تم امره **قال**

**ولا يغرنك حظ جره خرق ۞ فالخرق هدم ورفق المرء بنيان**

لا يغرنك هي موكدة بالنون من غره يغره غرورا اذا خدعه الحظ النصيب
الخرق بالضم اسم من خرق بالكسر يخرق واما الخرق بالفتح فهو مصدر الاخرق
وهو ضد الرفق **الاعراب** حظ فاعل لا يغرنك والجملة اعني جره خرق في
محل الرفع على انها صفة الحظ الفاء للتعليل الخرق مبتدأ وخبره هدم
بحذف اداة التشبيه اي كالهدم او جعله نفس الهدم للمبالغة وكذا
رفق المرء مبتدا خبره بنيان اما بحذف حرف او جعله نفس البنيان
للمبالغة **المعنى** لما امر بالمداراة بالخلق نهى عن الغرور بنصيب جره عدم
الكفاية وقلة الدراية لانهما كالهدم او نفسه والرفق كالبنيان او نفسه
والاول مستلزم للعدم والثاني مستلزم للوجود ومن يفضل العدم
على الوجود **قال** رحمه الله تعالى

**احسن اذا كان امكان ومقدرة ۞ فلن يدوم على الاحسان امكان**

يقال امكنه اي جعله قادرا المقدرة القدرة **الاعراب** احسن خطاب عام
وانما حذف مفعوله ليعم احسن الى كل احد لان من احسنت اليه ان كان
اهلا له فالاحسان اليه واجب وان لم يكن اهلا له فانت اهل له واحسن
اليه اذا ظرف وكان تامة اي وقت ثبوت قدرتك ويجوز ان تكون
ناقصة والخبر محذوف اي اذا كان له امكان وقدرة ويجوز ان يكون اذا

ومقدرة

للشرط في يكون جزاؤه محذوفا يدل عليه ما تقدم اي اذا كان لك قدرة
فاحسن الفاء في فلن للتعليل الجار والمجرور اعني على الاحسان
متعلق بالامكان المقدر الدال عليه المذكور وهو فاعل يدوم لان
معمول المصدر لا يتقدم ومعنى البيت ظاهر **قال** رحمه الله

**فالروض يزدان بالانوار فاغمة ۞ والحر بالعدل والاحسان يزدان**

الروض من البقل والعشب يزدان يفتعل من الزين بمعنى يتزين
الانوار جمع نور ونور الشجرة زهرها فغم الورد اذا انفتح **الاعراب** الفاء
للتعليل امره بالاحسان كانه معلل بالعلتين الروض مبتدا خبره الجملة
الفعلية فاغمة حال من الانوار وهي معمولة بالواسطة كقولنا مررت
بهند راكبة والحر مبتدا خبره يزدان والجار والمجرور اعني قوله
بالعدل متعلق به **المعنى** احسن اذا كان لك قدرة لان زينة الحر بالعدل
والاحسان كما ان الروض زينة بالانوار المنفتحة فنزل الحر منزلة
الروض والعدل والاحسان منزلة الانوار المنكشفة اعلم ان الاصل
فيه تقديم المصراع الثاني على الاول ليكون تمثيلا له كقول الشاعر

واذا اراد الله نشر فضيلة ۞ طويت اتاح لها لسان حسود ۞
لولا اشتعال النار فيما جاورت ۞ ما كان يعرف عرف طيب العود ۞

الا انه قدمه لضرورة الشعر وانما ذكر العدل وان كان الاحسان يشمله
دليلا على فضله وشرفه واقتفاء بكلام المجيد وهو قوله عز من قائل ان
الله يامر بالعدل والاحسان **قال** رحمه الله تعالى

**صن حر وجهك لا تهتك غلالته ۞ فكل حر لحر الوجه صوان**

المراد من الحر الكريم وهو اذا استعمل في غير ما وضع له يراد به افضل
خصاله واولى صفاته والمراد به ههنا ماء وجهك لانه افضل من
الحسن وغيره الهتك خرق الستر الغلالة شعار يلبس تحت الثوب
والدرع **الاعراب** صن امر من الصون والخطاب فيه عام حر مفعوله لا تهتك

نهي علا لنه مفعول له الفاء للتعليل كل مبتدا صوان خبره والجار والمجرور
متعلق به المعنى صن ماء وجهك لا تريقه لاجل امر دنياوي لان
الكريم هو من يصون ماء وجهه ويحفظ عند كل لئيم شان عرضه
قال صالح بن عبد القدوس رحمه الله • اذا قل ماء الوجه قل حياؤه •
فلا خير في وجه اذا قل ماؤه • حياؤك فاحفظه عليك فانما •
يدل على فعل الكريم حياؤه • قال رحمه الله تعالى

فان لقيت عدوا فالقه ابدا ۵ والوجه بالبشر والاشراق غضان

يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم وبالقصر اذا ابصرته ومنه قول امير
المؤمنين رضي الله • دليك ان الفقر خير من الغنى • وان قليل المال خير من الثرى •
لقاؤك مخلوقا عصى الله للغنى • ولم تر مخلوقا عصى الله للفقر •
ويكون اللقاء بمعنى الاجتماع كما قال الله تعالى قل ان الموت الذى تفرون
منه فانه ملاقيكم اى مجتمع معكم الابد عبارة عن زمان لا انتهاء له
الاشراق الاضاءة غضان اى طرى الاعراب الفاء جواب الشرط المحذوف
ولا يجوز ان يكون للعطف لان عطف الخبرية على الانشائية غير جائز
اى اذا اصنت حياءك فان لقيت يعني عقيب صيانتك حياء وجهك
ينبغي لك ان يكون لقاؤك عدوك بالبشاشة وطلاقة الوجه لان
الانقباض يزيد العداوة والابتسام يوجب الحفاوة فعليك اذا لاقيته
ان تكون وجنتك مشرقة وشفتيك ضاحكة فالحاصل انك اذا اصنت
حياءك فعليك هذه الصفة وهي البشاشة الفاء في فالقه جواب
الشرط ابدا ظرف لقوله فالقه الوجه مبتدا غضان خبره بالبشر
متعلق به والجملة المصدرة بالواو في محل النصب على الحال اى
فالقه وحالك وصفتك هذه قال رحمه الله تعالى

دع التكاسل في الخيرات تطلبها ۵ فليس يسعد بالخيرات كسلان

التكاسل اظهار الكسل مع عدم ارادته كالتجاهل والمراد به هنا الكسل



بقرينة المصراع الثاني السعادة خلاف الشقاوة الاعراب في الخيرات
متعلق بالتكاسل لا بدع لفساد في المعنى والجملة الفعلية اعنى قوله
تطلبها في محل الجر صفة الخيرات لان الالف واللام فيها للاستغراق
فيكون في حكم النكرة الا ترى الى قوله تعالى عالم الغيب والشهادة فانهم
فسروا بانه عالم كل غيب وشهادة الفاء في فليس للتعليل كسلان اسم
ليس وخبره يسعد وفيه ضمير عائد اليه لانه وان كان متاخرا لفظا الا انه متقدم
رتبة ويجوز ان يرتفع بيسعد ويكون اسم ليس ضمير الشان والقصة
وقوله بالخيرات متعلق بكسلان ويجوز ان يتعلق بيسعد ومعناه
جلي لا سترة فيه قال رحمه الله تعالى

لا ظل للمرء يعرى من نهى وتقى ۵ وان اظلته اوراق وافنان

النهى جمع نهية وهي العقل وانما جمعه لانه اراد بها العقل العملي
والنظري اما العملي فهو قوة للنفس الانسانية يتمكن بها على تحصيل
الآراء في امور تحصل بكسب الانسان ويحصل بهذه القوة كمال النفس
والبدن واما النظري فهو قوة يتمكن بها على تحصيل العقائد والآراء
بحال الموجودات التي لا يتعلق وجودها بعقل الانسان وبهذه القوة
يحصل كمال النفس واطلاق الجمع على الاثنين شائع لقوله تعالى
قلوبكما او اعتبر مراتب النظر التي ذكر هاهنا لا يليق التقى والتقوى
بمعنى واحد وهو الاجتناب عن مضارة الشبه حذرا عن الوقوع في المحارم
الاوراق جمع ورق الشجر والكتاب وواحده ورقة الافنان جمع الفنن وهو
الغصن الاعراب للمرء خبر لا واسمه مبني على الفتح وهو ظل والكون الالف
واللام في المرء للجنس والحقيقة او للاستغراق وقع الجملة الفعلية
وهي يعرى صفة له من نهى متعلق بيعرى الواو في وان اظلته
للعطف على المحذوف عند الخبري كقولنا اتينك وان لم تاتني اى اتيك

ان اتيتني وعند البعض الواو للحال وعلى كلا المذهبين معنى الشرطية
منسلخ عنه ان في مثل هذا اذ المراد التسوية والباقي ظ لا خفاء فيه **المعنى**
من ليس له عقل عملي ولا نظري ولم يجتنب عما حرم الله تعالى فلا ظل
له اى ليس يعد من زمرة الانسان وان كان نطلة او راق الاشجار واغصانها
اى وان كان صورته صورة الادمي فانه في الحقيقة ليس بادمي لان كل ما
اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص ولا يصلح لذلك
سواه كالبصر فان الله تعالى خلقه للنظر الى مصنوعاته ومخلوقاته والاستدلال
به على وحدانيته فكل شيء لم يوجد كما لا ما خلق لم يستحق اسمه مطلقا
بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اى لا يوجد فيه المعنى الذي
خلق لاجله وانما استدل بانتفاء الظل على انتفائه لان الظل من لوازمه
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم **قال** رحمه الله

**والناس اعون من والته دولته ۝ وهم عليه اذا عادته اعوان**

قد مر ان العون اذا استعمل باللام يكون معناه المحبة واذا استعمل بعلى
فمعناه البغض الموالات ضد المعاداة وهي المصادقة من قولك وليه يليه
اذا احبه وصادقه ومنه الولي ضد العدو وتولى الرجل اذا صار وليا
الدولة اصلها في الحرب وهي ان تداول احدى الفئتين على الاخرى
يقال كانت لنا عليهم الدولة وجمعها على الدول واما الدول بالضم
فهو جمع دولة المال لا دولة الحرب واشتهرت في العرف بالعز والغلبة
التي تقارب مدلولها اللغوى وفي البيت يراد الدولة بهذا المعنى
**الاعراب** الناس مبتدا خبره اعون وهو مضاف الى الموصول واضافته
اليه بمعنى اللام وليس من قبيل زيد افضل القوم لان الاضافة فيه بمعنى
من ودولته فاعل والته والجملة معطوفة على ما قبله من الجملة الاسمية
هم مبتدا خبره اعوان عليه متعلق به اذا ظرفية والجملة الفعلية بعده في

محل الجر لانها مضاف اليها **المعنى** من احبته الدولة والناس يحبونه
ايضا ويبغضونه اذا ابغضته الدولة فالحاصل انه ان كان ذا دولة
فعند الناس عزيز مكرم وان لم يكن له دولة فعند الناس ذليل مبغض

**سحبان من غير مال باقل حصر ۝ وباقل في ثراء المال سحبان**

سحبان رجل من بلغاء العرب وشعرائهم ويضرب به المثل في الفصاحة
والبلاغة يقال هو افصح من سحبان بن وائل وباقل رجل مشهور بالعي
حتى يضرب المثل فيه فيقال اعيى من باقل الحصر العي يقال حصر الرجل
يحصر حصرا فهو حصر الثرى كثرة المال **الاعراب** سحبان مبتدا خبره باقل من
في من غير مال اما بمعنى مع او بمعنى عند كما جاء في الدعاء ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اى عندك والعامل فيه معنى التشبيه اذ المعنى سحبان مماثل
بباقل عند عدم المال اى عند الفقر او معه كما في قول الشاعر
وما سعاد غداة البين اذ رحلوا ۝ الا اغن غضيض الطرف مكحول
قال بعض شارحي هذا البيت ان العامل في غداة معنى التشبيه واعراب
المصراع الثاني كالاول اقول في هذا البيت اشكال وهو ان العلمين اعني
سحبان وباقل اما ان يبقيا على العلمية وهو باطل لوصفه لباقل
بالنكرة او نكرا بان يجعلا بمنزلة الصفة المشهورة مثلها فان العلم
اذا اشتهر بمعنى من المعاني يجعل ذلك العلم بمنزلة الجنس الدال على
ذلك المعنى كقولهم لكل فرعون موسى اى لكل جبار مبطل قهار محق
فالمعنى هنا فصيح بليغ في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة مع عدم
مال مثل عيي حصر غاية العي ونهاية الحصر وحصر عيي تام الحصر كامل العي
مع كثرة المال مكرم موقر لدى الناس مثل فصيح بليغ عديم المثل وهذا
اى جعلهما نكرتين بهذا المعنى فاسد ايضا لعدم انصراف سحبان ولا
يقال انه لضرورة الشعر اذ لا يجوز جعل المنصرف غير منصرف للضرورة نص عليه

صاحب الكتاب حيث قال ولا يجوز عكسه قال الشارح ردّاً له الى
اصله ولو قيل لو جعلا نكرتين يكونان بمعنى الفصيح والحصر فحينئذ
يعتبر فيه الوصفية فيكون عدم انصرافه للوصفية والالف والنون
المزيدتين قلنا تاثير الوصفية مشروط بالاصل فلا يرد فالوجه في
دفع الاشكال ان يقال ان الثاني جعل نكرة على الطريق الذي مرّ والاول
ابقي على حاله المعنى يعلم مما مرّ **قال** رحمه الله تعالى

**لا تودع السرّ وشّاءً يبوح به ۞ فما رعى غنماً في الدوّ سرحانُ**

يقال اودعته مالا اذا دفعته اليه ليكون وديعة عنده ويقال
وشي كلامه اي كذب ووشي به الى السلطان وشاية اذا سعى
المثل الباذل ما عنده من المال وسرّ وغيرها رعى من قولنا رعى
الامير رعيّة ورعاية ويجوز ان يكون من قولنا رعيت الابل رعياً
الغنم اسم جنس الدوّ والدوّية المفازة السرحان الذئب **الاعراب**
لا تودع نهي السر مفعوله ووشاء مفعوله الثاني الجار والمجرور
متعلق به والضمير عائد الى السرّ فان قيل نهي عن الايداع عند الوشّاء
فلا يلزم منه النهي عن الايداع عند الواشي ومطلوبه النهي عن
الايداع عند من يفشي السر مطلقا اجيب بانه من قبيل قوله وما ربك
بظلام للعبيد مثلا حالا من الضمير المستكن في وشاء ويجوز ان يكون
وصفا قيل لو كان وصفا لكان لو شاء لكنه بطل اذ الصفات العاملة
لمشابهتها النامية بالفعل لا يوصف كما لا يوصف الفعل قلت انه
وصف لموصوف محذوف لو شاء اذ تقدير الكلام رجلا وشاءً
الفاء في فما للتعليل في له في الدوّ ويجوز ان يتعلق به رعى وان يكون
في محل النصب لكونه صفة لقوله غنما او حالا من سرحان **المعنى**
لا تقل سرّك عند من هو مجرب في افشاء سر الناس لانك لا تامن

عليه لكتمانه لانه كذئب فانه لو وجد غنما في مفازة لم تامن عليه انه
رعيها بل الغالب انه يقتلها ويفرقها شبّه السرّ بالغنم والواشي بالذئب
كما ان صاحب الغنم اراد حفظها كذلك صاحب السر ينبغي ان يحفظه
لئلا يفرق الواشي سره بين الناس كتفريق الذئب الغنم **قال** رحمه الله

**لا تحسب الناس طبعاً واحداً فلهم ۞ غرائزٌ لستَ تحصيهنّ الوانُ**

يقال حسبته اذا ظننته الطبع لغة السجية التي جبل عليها الانسان
وهو في الاصل مصدر الطبيعة والغريزة بمعناه واللون النوع والهيئة
كالسواد والبياض **الاعراب** طبعا مفعول ثان لتحسب بحذف المضاف
اي ذوي طبع اذ حمله على الناس بدون التاويل غير جائز الفاء للتعليل
غرائز مبتدا خبره لهم مقدم عليه الوان صفة الغرائز وكذا الجملة
الفعلية بعدها اعني قوله لست تحصيهن صفة ايضا اعلم انه
اذا اجتمعت صفتان احدهما الاسم والاخر جملة تحسب حمل تقديم
الاسم على الجملة كقوله تعالى رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه فوجب
تقديم قوله الوان على قوله لست تحصيهن الا انه قدّمه للضرورة
**المعنى** لا تظنن ان للناس طبيعة واحدة وغريزة متحدة لان
غرائزهم متنوعة وطبايعهم مختلفة فان اقتضى طبيعة بعضهم لسرك
الافشاء اقتضى غريزة غيره لسرك الاخفاء فلا تقل لكل احد بل لمحب
مجرب وصادق ومقرب ثم لتاكيدها تين الدعوتين وتحقيق هذين
المعنيين اورد مثلين سائرين **قال** رحمه الله تعالى

**ما كلُّ ماءٍ كصدّاءٍ لواردهِ ۞ نعم ولا كلُّ نبتٍ فهو سعدانُ**

قال المفضل صدآء ركية لم يكن عندهم اعذب من مائها الورود
الحضور واصل المثل انه لما قتل لقيط بن زرارة من بني دارم فتزوج
امرأته رجل من اهلها وكان لا يزال يراها تذكر لقيطا فقال لها ذات

مرة ما استحسنت من لقيط فقالت كل اموره حسن ولكني احدثك
انه خرج مرة الى الصيد فلما رجع الي وبقميصه نضح من دماء صيده والمسك
تضوع من اعطافه ورائحة الشراب من فيه فضمني ضمة وشمني
شمة فليتني مت ثمة ففعل زوجها مثل ذلك ثم ضمها وقال لها
اين انا من لقيط فقالت ماء ولا كصداء فارسلت مثلا يضرب للشيء
يفضل على اقرانه ويعلو على اشكاله وسعدان مرعى انفع المراعي
واصله ما روى ابو عبيد عن المفضل ان المثل لامرأة من طي كان
تزوجها امرئ القيس وكان مفركا فقال اين انا من زوجك فقالت
مرعى ولا كالسعدان فارسلته مثلا نعم حرف يقرر بها ما سبقها مثبتا كان
ذلك او منفيا ملفوظا او مقدرا كقولك لمن يقول اقام زيد نعم اي قد قام
او يقول لمن قال لم يقم زيد نعم اي لم يقم وههنا يقرر بها ما تقدم تقديرا
لان الشاعر لما قال المصراع الاول تخيل سائلا سأله اي اصادق انت فيما
قلت فقال نعم انا صادق فيه كل اسم ما والكاف وحده خبرها ان جعلت
اسما او هي مع متعلقها ان جعلت حرف الجر في محل النصب خبرها العامل
في الجار والمجرور اعني قوله لواردة معنى المتشبه اي ليس يشبه كل ماء بماء
صداء لاجل من ورد قوله ولا كل نبت لا زائدة مذكرة للنفي السابق كل
مبتدا خبره الجملة الاسمية المصدرة بالفاء وهي قوله فهو سعدان اي فهو كنبت
سعدان فان قيل ان دخول الفاء في خبر المبتدا مشروط بكونه متضمنا
لمعنى الشرط وذلك انما يكون اذا كان المبتدا نكرة موصوفة بالفعل
او الظرف او موصولا صلته فعل او ظرف وهنا ليس واحد منهما قلت
الجواب عن هذا السؤال من وجهين والتفصي عن هذا الاشكال بطريقين
احدهما ان يقال ان المبتدا هنا نكرة موصوفة بالفعل او بالظرف
تقديره اذ المعنى كل نبت يستحسن او في الاصول والثاني ان الفاء

زائدة بناء على مذهب الاخفش فانه جوز زيد فمنطلق على ان يكون الفاء
زائدة وقد استقصينا الكلام في هذا المقام في شرح اللب فليطالع
ثمه المعنى ليس كل انسان من دابه اخفاء سر صديقه بل اخفاء
اسرار الاحرار شنشنة الكرام الابرار كما قيل صدور الاحرار قبور
الاسرار كما ليس كل ماء صداء في السلاسة والعذوبة لوارديه
ولا كل نبت ينبت في الارض كسعدان في التسمين والمنفعة لراعيه
لا تخدشن بمطل وجه عارفة ٥ فالبر يخدشه مطل وليان
يقال خدش وجهه يخدشه اذا كدحه ومطلت الحديد امطلها
اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق
المطل بالدين العارفة المعروف الليان والليّ المطل بالدين الاعراب
لا تخدشن نهي موكد بالنون وجه مفعوله الفاء للتعليل مطل فاعل
يخدشه المعنى لا تكدحن باظفار مطلك وجه عطاياك وحسناتك
لان المطل والليان يكدح البر والاحسان لانه يوجب الايذاء وهو منهي
عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولذا قال بعض الفضلاء الرد الجميل اولى من المطل الطويل قال
لا تستشر غير ندب حازم يقظ ٥ قد استوى فيه اسرار واعلان
الاستشارة بمعنى المشاورة وندب اي خفيف في الحاجة الحزم ضبط
الرجل امره بالثقة يقظ اي متيقظ حذر الاسرار الكتمان والاعلان
الاظهار الاعراب غير استثناء مفرغ ندب اي رجل ندب وحازم
ويقظ صفتان بعد صفة فيه اي في قلب ذلك الغير او عنده والجملة
الفعلية اعني قد استوى الخ جملة مستانفة لانها جواب لما يتضمنه
الاولى كانه قال لم استشير مع غير ندب اجاب بقوله قد استوى
اي لان خفاء السر واظهاره عنده مستويان ومن شانه هذا

فهو ليس يليق للصداقة ليظهر عنده السر ويجوز ان يكون صفة
ايضا وهو ظ **المعنى** من يحتاج الى المشورة يجب ان يستشير بذي
عقل وصاحب حزم اذ الاحمق ضال اخفاء السر لديه سهل وحفظه
عليه هين كافشائه والاسرار والاعلان مستويان عنده سهولة وهوانا
**فللتدابير فرسان اذا ركضوا ٥ فيها ابروا كما للحرب فرسان**
التدابير جمع التدبير وهو ان ينظر في الامر الذي يؤل اليه عاقبته فرسان
جمع فارس كصحبان جمع صاحب ركضت الفرس اذا استحثثته ليعدو
ثم كثر حتى قيل ركض الفرس اذا عدا الابرار الغلبة والعلو **الاعراب**
الفاء للتعليل البيت المتقدم فرسان مبتدا خبره الجار والمجرور
المتقدم هذا عند البصريين واما عند الكوفيين والاخفش فهو فاعله
والاختلاف انما نشاء من اشتراط الاعتماد ومن لم يشترط جعله فاعلا
اذا للشرط جزاؤه ابروا والعامل فيه هو لا فعل الشرط لان اذا
اضيفت اليه فلا يكون معمولا له والبحث مستقصى في امالى ابن
الحاجب رحمه الله تعالى في قوله كما للمصدرية ولا يجوز ان يكون كافة لانه يكون
المعنى تشبيه الجملة الاولى بالثانية وهو غير مراد بل مفسد له وعلى
تقدير ان يكون مصدرية يكون المعنى تشبيه حصول الفرسان
للتدابير بحصول الفرسان للحروب فعلى هذا التقدير تعين
تقدير الفعل قبل الظرف فيكون الفرسان المتأخر فاعلا للحرب
لا مبتدا لانه انما يكون مبتدا اذا قدر بعد الظرف وقد اشبع الكلام
في هذا البحث الشيخ ابن الحاجب في اماليه فمن اراد زيادة الاطلاع
فليطالعه ثمة **المعنى** لما نهى عن الاستشارة مع غير ذي جازم
تخيل ان المخاطب يتوهم انه ما يجد بل محكك للتدبير وعذق
مرجب للاستشارة ليستشفى به في الحادثة فازال هذا التوهم

بقوله فللتدابير اي لا تحسب ان اهل التدبير انعدموا واهل الاستشارة
انفقدوا بل له فرسان اذا ركضوا في ميدانه فازوا وعلى مآربهم
واذا جالوا في عراصه غلبوا على مطالبهم كما للحرب فرسان اذا صالوا
غلبوا على اعدائهم واذا شاموا اسيوفهم ظفروا باعاديهم **قال**
**وللامور مواقيت مقدرة ٥ وكل امر له حد وميزان**
قال المطرزي المواقيت جمع الميقات وهو الوقت وحد الشيء
غايته ومنتهاه **الاعراب** مواقيت مبتدا خبره مقدم عليه وهو
قوله للامور وقوله كل مبتدا خبره الجار مع المجرور وقوله حد فاعله
وفاقا لاعتماده على المبتدا ولا يجوز عطف هذا البيت على قوله
للتدابير لان الحكم الثابت له ليس بمستقيم على المعطوف ولا على قوله
للحرب فرسان لفساد المعنى وهو ظ فالاولى ان يقال انه عطف على ما
قبله باعتبار انه خبر لا باعتبار ثبوت الحكم والمعنى جلي لا ستره عليه
**فلا تكن عجلا في الامر تطلبه ٥ فليس يحمد قبل النضج بحران**
العجل صفة مشبهة من العجلة وهي خلاف البطوء النضج بضم النون
وفتحها الادراك البحران عند الاطباء شدة المقاومة والمدافعة
التي تكون بين الطبيعة والمرض وتلك انما يكون في ثلثة ايام ونصف يوم
ثم هذه المقاومة ان وقعت بعد نضج مادة المرض فهو علامة غلبة
الطبيعة واية الصحة وان وقعت قبل نضجها فتلك غالبا علامة المهلكة
ولهذا قال فليس يحمد بعد النضج بحران **الاعراب** الفاء جواب شرط محذوف
اى اذا كان الامور بالتقدير فلا تعجل فيها في الامر متعلق بعجلا
والالف واللام للاستغراق والجملة الفعلية في محل الجر صفة كما مر في
قوله دع التكاسل في الخيرات تطلبها او في محل النصب بانه حال عن
الضمير في عجلا الفاء في فليس للتعليل قبل متعلق بيحمد بحران مرفوع

بجهد او بليس على التنازع كما مر في قوله فليس يسعد في الخرات
كسلان المعنى لما كان للامور اوقات معينة وازمان مقدرة فيكون
لها منتهى عينه الله تعالى لحصولها فلا يحصل قبل بلوغها اياه فاذن
لا فائدة في العجلة فلا يجد كما لا يجد البحران قبل نضج مادة المرض انما
اورد المصراع الثاني على سبيل التمثيل قال رحمه الله تعالى

كفى من العيش ما قد سد من عوز ٥ ففيه للحر قنيان وغنيان

المراد بالعيش ما يحصل بسببه العيش سددت الثلمة اى
اصلحتها واو ثقتها قال في الصحاح عوز الشيء عوزا اذا لم يوجد
وعوز الرجل واعوز افتقر واعوزه الدهر اى احوجه وفي بعض
النسخ من رمق مكان من عوز والرمق بقية الروح قنيان ما يتخذ
قنية يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيت ايضا قنية اى اقتنيتها
غنيان مصدر غنيت المراة بزوجها واستغنت الاعراب ما موصولة
مع صلتها في محل الرفع فاعل كفى ومفعوله محذوف بقرينة ما
تقدم من الخطاب ومن في من العيش بيان له قدم للاهتمام وهو اعنى
الجار مع المجرور في محل النصب بانه حال عنه ومن في من عوز زائدة
عند من يجوز زيادتها في الاثبات وبيان مفعوله محذوف عند من
لم يجوزها اى قد سد شيئا من عوز كر قنيان مبتداء خبره
فيه اى فيما قد سد والفاء للتعليل وللحر متعلق بالجار اعنى بالظرف
المستقر المعنى كفاك من المال ما ازال فقرك فلا تطلب كثرة المال
لانه للحر بذلك القدر قنية غنية عن الكثير قال رحمه الله

وذو القناعة راض من معيشته ٥ وصاحب الحرص ان اثرى فغضبان

القناعة الرضى بالقسم راض من رضيت عنه رضى بالقصر وبالمد
الاسم الاثراء الاكثار من الثروة وهو الكثرة وغضبان صفة

مشبهة كعطشان الاعراب ذو القناعة مبتدا خبره راض والجملة
معطوفة على الجملة الاسمية المتقدمة وهي قولنا ففيه قنيان ومن
في من معيشته بيان لمحذوف اى راض بما قدره الله ورزقه من سبب
معيشته فبهذا ظهر فساد قول من قال الظاهر ان لفظة من في جميع النسخ
وقعت من الكتبة مكان عن او على عادتهم هو وضع من مكان عن
ثم كلامه لانه تصور انها متعلقة براض وهو سهو اذ تعلقه به
مفسد للمعنى يعرفه من له ادنى تامل وصاحب مبتدا والجملة الشرطية
خبره قوله غضبان اى فهو غضبان بحذف المبتدا المعنى كفاك ما ازال
فقرك واصلح شانك فلا تطلب الكثرة لان من كان ذا قناعة رضي بما
قدره الله مما اعطاه ومن ليس ذا قناعة بل حريصا وطامعا فهو
غضبان وان اكثر الله نعمته وماله لانه لم يشبع عينه بالمقدور ولم
يرض قلبه بالمقسوم فما اعطاه الله تعالى بالنسبة الى حرصه قليل قال

حسب الفتى عقله خلا يعاشره ٥ اذا تحاماه اخوان وخلان

حسب الفتى اى كاف له من غيره قوله تعالى حسبنا الله اى محسبنا الله
بمعنى كافينا عن غيره الخل بكسر الخاء الخليل كالحب والحبيب والخدن
والخدين المعاشرة المخالطة التحامي التجانب الخلان جمع خل الاعراب
عقله مبتدا خبره حسب الفتى خلا تمييز عن قوله حسب الفتى والجملة
الفعلية اعنى يعاشره صفة الخل والضمير المستكن في يعاشره
عائد الى الفتى والبارز الى خلا اذا ظرف عامله حسب ويجوز ان
يكون يعاشره الضمير البارز في تحاماه راجع الى الفتى واخوان فاعله
والجملة في محل الجر باضافة الظرف اليه المعنى اذا تجانب
الفتى اخوان سوء وخلان زور فعقله يكفيه فالرجوع اليه
عند الحاجة اولى والاستشارة به في الامور احرى قال

**هما رضيعا لبان حكمة وتقى ٥ وساكنا وطن مال وطغيان**

رضيع فعيل من رضع الصبي امه يرضع فهو رضيع اللبان بالكسر لبن
المراة خاصة ومنه اللبان بالفتح وهو موضع اللبن الحكمة لغة
هي مبالغة في العلم قال ابن الاعرابي حكم يحكم اذا تناهى في علمه
واصطلاحا هي استكمال النفس الانسانية بالعقل النظري والعملي
قدر على الطاعة البشرية التقى والتقوى بمعنى وقد ذكر قال صاحب
الكواشي التقوى ترك ما لا باس به حذرا مما به باس الوطن معروف
الطغيان مجاوزة الحد الاعراب هما في محل الرفع بانه مبتدا وهو
ضمير مبهم يفسره ما بعده اعني الخبر كما تقول هي العرب تقول
ما شاءت وكما ذكر الزمخشري في قوله تعالى وما هي الا حيوتنا الدنيا
وقول الشاعر على النفس ان حملتها تتحملي والحاصل ان هذا
الضمير بمنزلة اسم الاشارة ابتداء كما في قولك ابتداء هذا اخوك فانك
تشير الى ما في ذهنك ثم تفسره بخبره والفائدة في مثل هذا الصنيع
تشويق السامع اولا بذكر المبهم ثم تفسيره ثانيا ليكون اوقع في ذهنه
خبره رضيعا لبان اي لبان ثدي ام اي هما رضيعا لبن امراة واحدة
يعني اخوان حكمة بدل من رضيعا ولا يجوز ان يكون رضيعا مبتدا
وحكمة خبره او على العكس بحذف الصفة اي من الفتى والجملة
خبرها لانها خالية عن ضمير المبتدا ويجوز ان يكون حكمة خبر مبتداء
محذوف اي احدهما حكمة وثانيهما تقى واعراب المصراع الثاني
كالاول حذو النعل بالنعل المعنى الحكمة والتقى اخوان
رضيعا ثدي ام بمعنى لا ينفك التقى عن الحكمة والمال والطغيان
يسكنان في وطن واحد اي لا ينفك المال عن الطغيان لقائل ان
يقول يعلم مما مر من قوله سبحان الخ وقوله والناس اعوان الخ التحريص



على جمع المال ومن هذا ومن هذا البيت التنفير عن جمعه فالتناقض
في كلامه ظ اجيب بانه ذكر هناك ان صاحب المال مكرم عند الناس
اراد في الدنيا ومن كان عزيزا عند الناس بالمال لا ينافي ضلالته
وطغيانه بربه نعم فيه تساهل من وجه اخر لان كثيرا من الصحابة والعلماء
الراسخين رضي الله عنهم متمولون مع انتفاء الطغيان والضلالة

**اذا نبا بكريم موطن فله ٥ وراءه في بسيط الارض اوطان**

اللهم الا ان يكون المراد الاغلب نبا بفلان منزله اذا لم يوافقه وراء
بمعنى خلف ويجيء بمعنى قدام فهو من الاضداد والمراد هنا الثاني في
بسيط الارض اي جميعها الاعراب اذا للشرط موطن فاعل نبا له خبر مبتدأ
وهو اوطان والجملة الظرفية اعني وراءه في محل النصب على انه حال
من الضمير المستكن في الخبر العائد الى الاوطان وقوله في بسيط الارض
متعلق بوراءه والجملة الاسمية جزاء الشرط المعنى اذا لم يوافق
بالكريم مسكنه لحصول الهوان له من الاراذل فارض الله واسعة
فليترحل الى بلد موافق ومنزل مطابق وفي هذا المعنى قول الشاعر
∴ فاقم بدار ما اصبت كرامة ∴ واذا نبا بك منزل فتحول ∴

**يا ظالما فرحا بالعز ساعده ٥ ان كنت في سنة فالدهر يقظان**

الظلم وضع الشيء في غير موضعه العز خلاف الذل ساعده بمعنى ساعده
وهي المعاونة السنة بكسر السين النوم الخفيف والمراد هنا النوم
قال صاحب الكواشي النوم غشية ثقيلة تقع على القلب فيمنعه
من معرفة الاشياء والسنة ما يتقدمه من النعاس او السنة في
الراس والنعاس في العين والنوم في القلب تم كلامه فالدهر اي
خالق الزمان الذي تظلم انت فيه الاعراب ظالما منادى نكرة اذ لا يريد
به شخصا بعينه لان الخطاب فيه عام فرحا صفته بالعز متعلق به
ويجوز ان تعلقه بظالما اي ظالما بسبب كونه عزيزا بين الخلائق وقادرا

على المظلم ساعدة صفة مصدر محذوف اى عزة ساعدة او عزازة ساعدة يعني معاونة فى انفاذ باطله قوله فى سنة خبر كان والجملة الاسمية اعنى قوله فالدهر يقضان جزاء الشرط المعنى يا من ظلم ولم يندم على ظلمه بل يفرح و يزيد ظلمه ان كنت فى نوم و غفلة فالديان ليس بغافل و نائم لان الله ليس بغافل عما يعمل الظالمون ولا تاخذه سنة ولا نوم فيجازيك و يحاسبك حسابا باشد يدًا اذا لا ظلم اليوم بل من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره قال

ما استمرأ الظلم لو انصفت آكله ٥ وهل يلذ مذاق المرء خطبان

ما استمرأ ماخوذ من مرئ يقال مرء الطعام اذا كان سائغًا لا تنغيص فيه وقيل المرء ما يحمد عاقبته المراد من الظلم ما ظلمه الانصاف العدل وانصف اي عدل يقال انصف من نفسه وانصفت الامنه وتناصفوا اى نصف بعضهم بعضا من نفسه لذذت الشيئ بالكسر لذا ذًا ولذاذة وجدته لذيذًا المراد من المذاق الفم او العصب المفروش على سطح اللسان المودع فيه القوة الذائقة اخطب الحنظل اذا صار خطبانا وهو ان يصفر و يصير فيه خطوط خضر الاعراب ما للنفي الظلم منصوب مفعول استمرء مقدم على فاعله وهو اكله لو انصفت جملة شرطية معترضة محذوفة الجواب هل للاستفهام على سبيل الانكار خطبان فاعل يلذ ومفعوله مذاق المرء وهذا من قبيل القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض لان واجد اللذة هو المذاق لا الخطبان المعنى لو انصفت الناس من نفسك و نظرت فى عاقبة الظالم و الايات الواردة في عذابه و عقابه علمت ان ما اكله الظالم مما ظلمه لم يسغ من حلقه بل ينغص فيه و لم يجد لذة منه فى الحقيقة فهو بمنزلة الحنظل الذي لا يجد المرء لذة منه قال رحمه الله تعالى

يا ايها العالم المرضى سيرته ٥ ابشر فانت بغير الماء ريان

السيرة الطريقة وما عليه الرجل من الاخلاق و الافعال الابشار هو التبشر واصله من البشارة وهي الخبر بما يسر به المخبر له حتى يظهر اثر السرور فى بشرته الريان ضد العطشان الاعراب سيرته مرفوع بالمرضي الفاء للتعليل انت مبتدا خبره ريان الجار والمجرور اعنى قوله بغير الماء متعلق بالخبر مفعول ابشر محذوف للعلم به اى ابشر بنفسك المعنى يا من اتصف بهذين الوصفين اعنى كونه عالمًا بوحدانية الله تعالى وما يتعلق بها وكونه مرضيا سيرته وحسنًا طريقته ابشر بنفسك بالاطمينان و الاستغناء عن الخلق لانك ريان مطمئن القلب اى كامل الريان وان لم يكن معه ماء لم يكن فى قلبه قلق بخلاف العطشان كذلك انت لانك غني القلب مطمئن الروع وفيه اشارة الى الموصل الى غنى النفس الذى هو من اشرف الخصائل وهو العلم مع حسن السيرة وليس بمنفرد احدهما بدون الاخر فيه قال رحمه الله

ويا اخا الجهل لو اصبحت فى لجج ٥ فانت ما بينها لاشك ظمآن

الجهل اما بسيط وهو عدم العلم بشيئ واما مركب وهو الاعتقاد الغير المطابق وحمله على كل واحد منهما جائز اصبحت هنا بمعنى صرت لجة الماء معظمه وكذلك اللج ومنه قوله تعالى فى بحر لجي والشك هنا خلاف اليقين الظمآن العطشان الاعراب الواو للعطف على الجملة الانشائية المتقدمة و قد يكنى عن لازم الشيئ بالاخ المضاف الى ذلك الشيئ اى من يواخي الجهل و يلازمه فيعلم منه ان حمل الجهل على الجهل المركب اولى لو للشرط وجوابه محذوف الجار و المجرور فى محل النصب خبر اصبحت انت مبتدا خبره ظمآن ما زائدة بينها ظرف لغو عامله ظمآن شك مبني على الفتح مع لا خبره محذوف اي بالوصفين المتقدمين فى البيت المتقدم ثم اراد ان يبين حال من اتصف

بصديهما لكن لما استلزم الجهل ضد الثاني تركه المعنى يا من سنخ
الجهل في ذاته ولم يبذل طاقته في رفعه لو صرت في لج لم تنتفع من
مائها فانت ظمآن بينها على حالك قبلها اذ لا شعور بعطشك لان
الجهل المركب يعوقك عن الشعور به ولا شك لاهل العقل والعلم في
عطشك هذا لان العلم هو ماء الحيوة الذي يروي ويحيي النفوس
حيوة ابدية كما ان هذا الماء يروي ويحيي المغرس وغيره حيوة غير ابدية
واذا كان حال العلم هذا كان الجهل المركب بخلافه قال
لا تحسبن سرورا دائما ابدا ٥ من سره زمن ساءته ازمان
الحسبان والمحسبة الظن لا ابد الدهر الاعراب لا تحسبن نهي موكد
بالمشددة يقتضي مفعولين احدهما سرورا والثاني دائما ابدا مفعول
بعد مفعول كما يجوز تعدد الخبر كذلك المفعول لباب حسبت والتنوين
في سرورا بدل من المضاف اليه بقرينة لا تحسبن وفيه ايضا زمن
مضمر بدلالة ما بعده اى لا تحسبن سرورك في زمن انه يبقى دائما
مَنْ شرطية مرفوعة المحل بالابتداء ساءته جزاؤه والمراد من
الزمن زمن واحد والجملتان او الجملة الواحدة خبرها والجملة
الاسمية اعني من مع خبرها جملة مستانفة وجواب لما تضمنته الاولى
المعنى اذا سرك زمان لا تظنن ان سرورك دائم فان عادة
الزمان ان يجعل الشخص الذي سره في زمن واحد محزونا في
ازمان كثيرة وهذا معلوم بالاستقراء عن الفضلاء وفيه كلام من
الشعراء وتجربة من العقلاء فالعاقل لا يغتر بسروره لان في عقبه
ضده ولله در القائل ٥ اذا رايت نيوب الليث بارزة ٥ فلا تظنن ان الليث يبتسم
يا رافلا في شباب الوصف منتشيا ٥ من كاسه هل اصاب الرشد نشوان
الرفل التبختر قال في الصحاح الشباب جمع شاب وكذلك الشبان والشباب
ايضا الحداثة والمراد هنا الثاني الوصف نعت من وصف يوصف

بالضم فيهما وصافة يقال شعر وصف اى كثير حسن والمراد هنا الحسن
يقال انتشى فلان اذا سكر الكاس معروف حكي عن ابن الاعرابي ان
الكاس انما سمي كاسا اذا كان فيه شراب الرشاد خلاف الغواية
الاصابة بمعنى الوصول والبلوغ النشوان السكران الاعراب رافلا
منادى شابه المضاف ليتعلق الجار مع المجرور به الوصف صفة
الشباب منتشيا صفة المنادى ولا يجوز ان يكون حالا من ضمير
الوصف ليقيد حسن الشباب حينئذ به والمعنى لا يساعد عليه من
كاسه متعلق بمنتشيا والضمير المجرور عائد الى الشباب هل للاستفهام
على سبيل الانكار نشوان فاعل اصاب ومفعوله الرشد المعنى
يا من اغتر بشبابه وسكر من كاسه ولم يتفكر في عواقب امره
اخبرني عن جواب هذا السوال وهو ان من كان سكران هل
يرشد ويجد طريقا يوصل الى مقصوده او منهجا موصلا
لمطلوبه لا تغترر بشباب رايق خضل ٥ فكم تقدم قبل الشيب شبان
الرايق من الروق وهو كون الشيء جيدا وصافيا عن المكدرات الخضل
الرطب الشيب جمع الاشيب وهو مبيض الراس والشبان جمع شاب
الاعراب رايق وخضل هما صفتان لشباب الفاء للتعليل كم للخبرية
منصوبة المحل اما على انها مفعول مطلق او ظرف على حسب تقدير
مميزها اى كم تقدم او كم ازمنة شبان فاعل تقدم المعنى لا تغترر بطراوة
الشباب لانا نشاهد ان الشبان قد تقدموا قبل الشيب في الازمنة
ويا اخا الشيب لو ناصحت نفسك لم ٥ يكن لمثلك في الاسراف امعان
المناصحة الاحكام والاتقان ومنه نصح الثوب اذا اتقن خياطته
ويستعمل ايضا بمعنى الاخلاص وارادة الخير في الاسراف في النفقة
التبذير والمراد هنا الاسراف في بقية العمر يقال امعن الفرس

اذا تباعد في عدوه **الاعراب** امعان اسم لم يكن وخبره لمثلك

الجار والمجرور واعني قوله في الاسراف في محل النصب على انه حال عن

الضمير في الخبر العائد الى الامعان ولا يجوز تعلقه به لان تقديم معمول

المصدر غير جائز والباقي ظ واعلم ان قوله لمثلك من قبيل قولهم مثلك

لا يبخل اذ لا يراد به غير المخاطب فهو كناية عنه قال الزمخشري نفوا

البخل عن مثله وهم يريدون نفيه عن ذاته قصدوا المبالغة في

ذلك فسلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه عمن يسد مسده فقد

نفوه عنه ومعنى البيت غني عن البيان **قال** رحمه الله تعالى

**هب الشبيبة تبلي عذر صاحبها ٥ ما عذر اشيب يستهويه شيطان**

قال في الصحاح هب بمعنى حسب يقال هب زيدا منطلقا بمعنى احسب يتعدى

الى مفعولين ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل في هذا المعنى الشبيبة حداثة السن

قيل ابلا القتال ابلاء حسنا اي اظهر باسه وفي بعض النسخ ما بال اشمط مكان ما

عذر اشيب اي ما بال الحال يقال ما بالك اي حالك الشمط بياض شعر الراس يخالطه سواده

والرجل اشمط قيل يستهويه اي يذهب به يقال استهوى كذا اذا هوى به واذهبه

ومنه قوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران وقيل استهواه استهامه

**الاعراب** هب هنا من افعال القلب المستدعية للمفعولين الممتنع الاقتصار على احدهما

فمفعوله الاول الشبيبة والثاني الجملة الفعلية ما للاستفهام مرفوعة المحل مبتدأ خبره

عذر اشيب مضاف اليه والجملة الفعلية بعده مجرورة المحل صفته احسب ان

حداثة السن عذر يقبله الناس ولا يلومونه وان لم يصلح الاعتذار بها ما بال

شخص ابيض راسه ونفسه مكدرة بالافكار الردية والخصال الغير مرضية

واذا غلبته شهوته عن سواء المنهج لكونها منافية للحق الابلج فطوبى لمن ملك زمام

نفسه لا يغلب هواه على عقله لان الهوى ملك غشوم ومتسلط ظلوم **قال**

**كل الذنوب فان الله يغفرها ٥ ان شيع المرء اخلاص وايمان**

الذنوب جمع الذنب وهو الجرم والمراد بالذنوب التي جنى بها الانسان على نفسه سوى الشرك

بقرينة قوله ان شيع الخ فيكون قوله كل الذنوب جزئيا وان كان ظاهره يشعر بانه كلي التشييع

السير خلف المسافر للوداع وكذا خلف الجنازة له الاخلاص ترك الريا الايمان التصديق بالله

وبما جاء به الرسول **الاعراب** كل الذنوب مبتدأ خبره الجملة المصدرة بالفاء فان قيل تخلل الفاء

بين المبتدا والخبر في مثل هذا الموضع ممتنع اجيب بانه مختلف فيه فسيبويه ذهب الى امتناعه

فحمل مثل زيد فمنطلق على جملتين حذف المبتدأ من كل منهما فتقديره ح هذا زيد فهو منطلق

او جواب للتنبيه المقدر كانك قلت هذا زيد تنبه فهو منطلق وذهب الاخفش الى جوازه

على ان يكون زائدة اذا تحققت هذا فنقول الفاء في البيت كالفاء في فمنطلق فالكلام فيه

كالكلام فيه ولو جعلنا قوله فان الله يغفرها جزاء الشرط تقدم عليه كما هو مذهب الكوفيين

كانت الجملة الشرطية خبر المبتدأ فلا حاجة الى التكليف لا يقال لو جعلنا الجملة الشرطية

خبرا اذا كانت محذوفة الجزاء يستقيم المعنى ايضا لان ذكر الفاء ح يكون مستدركا لا طائل

تحته وهو غير جائز فان قيل لو كانت الفاء زائدة كما هو مذهب الاخفش يجب فتحة ان لوقوعها

في محل المفرد لكن الرواية بالكسر اجيب انما لم يفتح لعدم جواز جعل الحدث خبرا عن الذنوب كما

في قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فلما لم يستقم جعل الحدث خبرا عن الجثة

كسرت اذ على تقدير فتحها يكون الحدث خبرا عن الجثة قوله الاخلاص فاعل شيع والمرء مفعوله

جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما تقدم **فكل كسر فان الدين يجبره**

**وما لكسر قناة الدين جبران** الكسر بمعنى المكسور الجبران تغني الرجل من فقر او تصلح

عظمه من كسر يقال جبرت العظم جبرا وجبرانا وجبر العظم بنفسه جبورا اي انجبر

وقد جمع الصحاح بين المتعدي واللازم فقال قد جبر الدين الاله فجبر القناة واحد القنا

وهي الرماح **الاعراب** الفاء للتعليل كل مبتدأ خبره الجملة المصدرة بالفاء والكلام في هذه

الفاء ما مر آنفا جبران فاعل للجار والمجرور المعتمد على ما بالاتفاق **المعنى** ان الله يغفر

الذنوب جميعا اذا كان للمرء ايمان لان الدين اي الاسلام يصلح كل ثلمة وكسر واما الكسر في قناة

الدين اي الخلل واقع في الدين فليس له جبران واصلاح **خذها سوائر امثال مهذبة**

**فيها لمن يبتغي التبيان تبيان** خذ من الاخذ وهو التناول سوائر جمع سائر على غير قياس
امثال جمع مثل وقد تقدم معناه التهذيب كالتنقية و العيوب يقال رجل مهذب اى مطهر
الاخلاق الابتغاء الطلب التبيان الايضاح **الاعراب** خذ امر حاضر الضمير المنصوب عائد الى
الابيات المتقدمة سوائر بدل منه مهذبة صفة امثال تبيان مبتدا خبره قوله فيها من
موصولة التبيان مفعول يبتغي وفاعله الضمير العائد الى الموصول والجملة صلة والموصول مع صلته
مجرور المحل باللام الجار مع المجرور متعلق بالتبيان المقدر المحذوف الدال عليه المؤخر لان معمول
المصدر لا يتقدم عليه والجملة الاسمية مستانفة وجواب لما تضمنه الاولى ومعناه ظ
**ماضر حسانها والطبع صائغها ٥ ان لم يصغها قريع الشعر حسان**
ما للنفي او للاستفهام الضر خلاف النفع قوله حسانها قائلها والمراد به نفسه ولما كان
هو علما في انشاء البلاغة ومشهورا بانشاء الشعر والفصاحة نزل منزل صفة اشتهر هو بها
في الاول واراد في الثاني العلم الموضوع للشاعر الذي قصائده في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
مشهورة ومعنى الطبع مر الصائغ من صاغ يصوغه صوغا القريع السيد يقال فلان قريع دهره
مقرعه دهره اذا كان له تجربة وبصيرة بكثرة الشدائد والمحن التي تصيبه **الاعراب** ما استفهامية
مرفوعة المحل بالابتداء ضر فعل ماض فاعله مستكن فيه عائد الى المبتدا حسانها مفعوله والضمير
المجرور عائد الى الابيات المتقدمة والجملة خبر المبتدا الاول الواو للحال ان للشرط لم يصغها
فعله وجزاؤه محذوف دل عليه ما تقدم و يروى ان بالفتح فعلى هذا يجعل ما نافية فيكون قوله
ان لم يصغها الخ فاعلا لضر قريع الشعر فاعل لم يصغها وحسان عطف بيان **المعنى** خذ ما تلوت
عليك من الابيات المنقحة والامثال المهذبة واستحسنها وعظمها لان الفاظها
في السلاسة اجرى من الماء ومعانيها احلى من العسل وان لم يكن صائغها مختار الشعراء
ومخلا بين الفضلاء كحسان حاصله انه لا تعتبر الشعر باعتبار قائله فان اعتباره باعتبار
كثرة مائه وجودة سبكه كان هذا ماخوذ من قول امير المؤمنين علي رضي الله عنه
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال معناه اذا سمعت كلاما فلا تنظر الى حال قائله ولكن
انظر الى كثرة طائله تمت النسخة المباركة الميمونة بفضل الله ومعونته والحمد لله
الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ أصالة الرأي صانتني عن الخطل ۝ وحلية الفضل زانتني لدى العطل

الاصالة مصدر اصل الشيء اصالة ورجل اصيل الرأي اي محكمه قال ابن
الانباري الاصيل القوي الذي له اصل الرأي هو التفكر في مبادي الامور
والنظر في عواقبها وعلم ما يؤول اليه من الخطأ والصواب الخطل المنطق
الفاسد المضطرب ومراده هنا بالحلية الزينة التي يتحلى بها الانسان من
العلم والادب والتجارب والممارسة للامور والاشياء التي يفضل بها
غيره الزينة ما يتزين به لدى بمعنى عند العطل مصدر عطلت المرأة اذا
خلا جيدها من القلادة فهي عاطل ومعناه رأيي الاصيل يصونني عن
الاضطراب في القول والعمل وحليته على زانتني لدى العطل اى
عند التعري عن اعراض الدنيا وزخرفها ولقد اجاد بما قال

٢ مجدي اخيرا ومجدي اولا شرع ۝ والشمس راد الضحى كالشمس في الطفل

المجد في اللغة الكرم اخيرا اي آخرا والاخر ضد الاول شرع اي سواء الراد
اول النهار والطفل آخره معناه مجدي في الاول مجدي في الآخر سواء لا تفاضل
فيه كما ان الشمس استوت حالاتها في اول النهار وآخره ويحتمل معنى آخر
اى انه اراد مجدي اولا ومجدي آخرا واحد لاني ورثت المجد عن آبائي الكرام
قال

٣ فيم الاقامة بالزوراء لا سكني ۝ بها ولا ناقتي فيها ولا جملي

فيم اصله فيما والاقامة مصدر اقام اقامة اذا لازم مكانا لا يبارحه الزوراء
بغداد سميت بذلك لانحراف قبلتها وهي بلدة احدثها المنصور العباسي وهي
التي بالجانب الغربي على دجلة السكن ما يسكن اليه الانسان من زوج وغيره
وتحت البيت مثل من امثال العرب معناه اقامتي في بغداد لاي شيء ولا سكن
لي فيها ولا علاقة لي فيها الدليل لما حضر بهذا المثل فقد تبرم من المقام فيها
كل التبرم لما استفهم استفهاما عن نفسه وموبخا بها على المقام فيها

واذا كان كذلك فرحيله متعين فقال

٤ ناء عن الاهل صفر الكف منفرد ۝ كالسيف عري متناه من الخلل

ناء اى بعيد من نأى اذا بعد الاهل اهل الرجل الصفر الخالي عري
اى جرد للتتان هنا جانبا السيف الخلل جمع خلة بالخاء المعجمة بطائن
كانت تغشى بها اجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره معناه
متعلق بما قبله كانه يقول لاي شيء اقيم ببغداد ولا سكن لي فيها
ولا جمل وانا ناء عن الاهل فقير ليس في يدي شيء من المال منبوذ
عن الاهل والناس كالسيف الذي جرد من خلله فما تنظره العيون
وهو مطلوب في نفسه عند الحاجة لا للجفان والحمائل

٥ فلا صديق اليه مشتكى حزني ۝ ولا انيس اليه منتهى جذلي

الصديق الصادق في المخالة والمودة الحزن خلاف السرور الانيس
هو الجالس الذي يوجد منه الانس ويركن اليه ولا يستوحش منه
منتهى مصدر انتهى الشيء اذا بلغ الغاية الجذل بالجيم والذال المعجمة ضد
الحزن وهو الفرح معناه ما اجد صديقا يكون اليه مشتكى احزاني ولا
اجد انيسا يكون اليه بث احزاني ومنتهى افراحي فقال

٦ طال اغترابي حتى حن راحلتي ۝ ورحلها وقرا العسالة الذبل

حنين الناقة صوتها في مراعيها الى ولدها والحنين من الآدمي الشوق
الراحلة الناقة التي تصلح ان ترحل اي يوضع عليها الرحل والرحل رحل
البعير وهو اصغر من القتب وقرا القارية من انسان اعلاه العسالة الرماح
الذبل جمع ذابل وهو صفة الرمح كانه يصف الرماح بالخفة والرقة معناه
طال اغترابي وامتد سفري الى ان حنت راحلتي وحن رحلها وحن
اعالي رماحي الى الدعة والسكون والاستقرار بدلا من الاضطراب والحركة

٧ وضج من لغب نضوي وعج لما ۝ يلقى ركابي ولج الركب في عذلي

ضج صاح اللغب الاعياء والتعب والنضو بكسر النون البعير المهزول وعج
العجيج رفع الصوت الركاب التي يسار عليها الح الحث الركب اصحاب
الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها العذل هو الملامة
ورجل معذول اي يعذل لافراطه معناه كالذي تقدم قبله اخذ بعدد
مشاق طريقه ويكرر اصناف نكده حتى ان النوق تضج من تحته والابل
ترفع اصواتها والرفاق يلومونه ويعذلونه على مواصلة الاسفار ومحاولة
الاخطار قال

**اريد بسطة كف استعين بها ٥ على قضاء حقوق للعلى قبلي**

الارادة المشيئة البسطة السعة استعين اطلب الاعانة القضاء
هنا بمعنى الاداء والانهاء من قولك قضيت ديني الحقوق جمع حق والمراد
به هنا ما يلزم ذمة الانسان من المروة في الجود وما اشبهه العلى
هي الرفعة والشان اذا فتحت العين مددت واذا ضممت قصرت القبل
الطاقة يقال ما لي به قبل اي طاقة فهو كانه احمال للذي يلزمه القيام
بما في ذمته معناه احاول من الزمان بسطة كف من المال المتسع لاجل
الاعانة على وفاء حقوق استقرت للعلى في ذمتي والله اعلم

**والدهر يعكس آمالي ويقنعني ٥ من الغنيمة بعد الكد بالقفل**

الدهر الزمان العكس جعلك آخر الشيء اوله الامال جمع امل وهو الرجاء
القناعة الرضى بما قسم والغنيمة واحدة الغنائم وهو ما تظفر به من ملك
غيرك الكد الشدة في العمل وطلب التكسب والتعب القفل الرجوع من
السفر والقافلة الرفقة الراجعة من السفر معناه الدهر يعكس ما اؤمله
وارجوه من البسطة والرفقة حتى اقنع من الغنيمة بالرجوع بعد التعب
والمشقة بملاقاة الاهل قال

**وذي شطاط كصدر الرمح معتقل ٥ بمثله غير هياب ولا وكل**

ذي بمعنى صاحب الشطاط بفتح الشين وكسرها اعتدال القامة الاعتقال
ان يضع الفارس رمحه بين ساقه وركابه وهياب اي جبان وكل اي عاجز
وهو الذي يكل امره الى غيره ويتكل عليه معناه وصاحب قامة معتدلة
قامته مثل صدر الرمح معتقل برمح غير جبان ولا عاجز اخذ يصف
صاحبه ويصف ما هو عليه من كمال الخَلق والخُلق وغير ذلك

**حلو الفكاهة مر الجد قد مزجت ٥ بشدة الباس منه رقة الغزل**

الحلو نقيض المر الفكاهة بالضم المزاح الجد نقيض الهزل وهو الاجتهاد
في الامور المزج الخلط يقال مزجت الشيء اذا خلطته بغيره الشدة ضد
اللين الباس الشجاعة الرقة ضد الغلظة الغزل مغازلة النساء وهي
محادثتهن ومراودتهن معناه انه صاحب حلو اللسان طيب الاخلاق
لذيذ الجد وهو صفة المدح لان الشدة في الحرب محمودة فهو قد مزجت
فيه الحلاوة ورقة الغزل بالمرارة من شدة الباس

**طردت سرح الكرى عن ورد مقلته ٥ والليل اغرى سوام النوم بالمقل**

الطرد الابعاد السرح المال السائم تقول سرحت بالغداة وراحت
بالعشي الكرى النعاس الورد خلاف الصدر وهو فعل القوم يأتون
الماء فيردونه المقلة شحمة العين التي تجمع البياض والسواد والاغراء
ضد التحذير والسوام هو المال الراعي النوم ضد اليقظة معناه
اي منعته النوم بالمحادثة ونحن في ليل قد اقبل بالنوم على العيون
وحمله الى المقل فقال

**والركب ميل على الاكوار من طرب ٥ صاح واخر من خمر الكرى ثمل**

ميل جمع اميل وهو الذي استوى على السرج الاكوار جمع كور
وهو القتب الطرب بكسر الراء اسم فاعل وهو يحتمل ان يكون من
الفرح وان يكون من الحزن وهو اقرب صاح من صحا يصحو اذا زال

ما يجده من النشوة وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة لانها تركت
فاختمرت واختمارها تغيير ريحها وقيل لمخامرتها العقل
اى تغطيتها ثمل هو الرجل اذا اخذ الشراب منه فهو ثمل نشوان
معناه نادمته وحادثته والرفاق قد مالوا على مطاياهم فهم
ما بين صاح من النوم وما بين ثمل من الكرى وهذا دليل على انهم
كانوا فى آخر الليل وفى ذلك الوقت يكون بعضهم وقد صحا من خمرة نومه
والاخر نشوتر تميل به يمنةً ويسرةً لان العين من فرط السهر تميل
الى النوم وقت السحر قال

**فقلت ادعوك للجلي لتنصرني ٥ وانت تخذلني فى الحادث الجلل**

دعوت فلانا اذا صحت به الجلى الامر العظيم النصرة ضد الخذلان
فى الحرب وغيره وهى الاغاثة على المهم خذلته اذا تركت عونه
ونصرته الحادث الجلل الواقع العظيم من الدهر والجلل الهين
وهى من الاضداد والمراد به هنا الواقع العظيم معناه فقلت له
مستفهما أدعوك للامر العظيم عالما لنصرتك لى وانت تخذلني
فى مثل هذا الحادث العظيم فهذا استفهام معناه التوبيخ قال

**تنام عيني وعين النجم ساهرة ٥ وتستحيل وصبغ الليل لم يحل**

العين حاسة البصر النجم الكوكب ومتى اطلق فالمراد به الثريا وتستحيل
الاستحالة التغير الصبغ اللون معناه تنام عيني وهذه عين
النجم ساهرة لما اقاسيه واكابده من الفكرة وتستحيل علي وصبغ
الليل كما تراه لم يحل ولم يتغير ولقد اجاد بما قال

**فهل تعين على غيٍّ هممت به ٥ والغي يزجر احيانا عن الشغل**

الاعانة المساعدة الغي الضلال الزجر المنع والنهي احيانا جمع
حين وهو الوقت الشغل الجبن معناه يقول لصاحبه اتنام
عيني وتستحيل علي فهل لك ان تعين صاحبك على التحمل ولقد
اجاد وقال

**اني اريد طروق الحي من اضم ٥ وقد حماه رماة من بني ثعلِ**

الطروق المجيء ليلاً الحي احياء العرب وهم القوم النازلون على
مكانهم اضم بكسر الهمزة وفتح الضاد جبل حماه منعه رماة جمع رام
ثعل الحي من طيئ وهو ثعل بن عمرو اخو نبهان وبنوا ثعل مشهورون
بجودة الرمي معناه يقول لصاحبه الغي الذي طلبت اعانتك عليه
هو اني اريد طروق الحي والنزول على اضم ليلاً وقد حماه رماة من بني
ثعل المقيمون فى الحي فهل لك فى اعانتي على المسير اليهم قال

**يحمون بالبيض والسمر اللدان به ٥ سود الغدائر حمر الحلي والحلل**

يحمون يمنعون البيض جمع ابيض وهو السيف والسمر جمع اسمر وهو الرمح
واللدان هو اللين الغدائر صغار الشعر واحدها غديرة الحلي
ما تتحلى به المراة من خاتم وسوار وغيرهما الحلل جمع حلة وهى البردة
اليمانية والحلة رداء وازار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين
معناه هؤلاء الرماة الذين هم في بني ثعل يحمون فى الحي بالسيوف
والرماح اللينة ابكاراً سود الغدائر حمر الحلي والبرود لان حليهن
من الذهب الاحمر ولباسهن من الحرير الاحمر قال

**فسر بنا فى ذمام الليل معتسفا ٥ فنفحة الطيب تهدينا الى الحلل**

الذمام الحرمة الذي يعتسف فى السير اى يمشي على غير طريق نفحة
الطيب رائحته نفح الطيب اذا فاح نشره يهدينا ترشدنا الى
مقصدنا الحلل بكسر الحاء وهم القوم النزول فسر بنا فى ذمة الليل
فهو يسترنا واعتسف السير ولا تخشى الضلال عن الطريق التى
لا تنجي فان له نفحة طيب من اهله ترشدك الى الحلة التى هم

بها نزول وهذا معنى لطيف وتركيب رقيق قال

**فالحب حيث العدا والاسد رابضة ۝ حول الكناس لها غاب من الاسل**

الحب بالضم المحبة وبالكسر الحبيب نفسه والعدى بكسر العين الاعداء الاسد جمع اسد رابضة الربوض للغنم والبقر والفرس والكلب والاسد مثل بروك الابل رابضة وحنق الطرحول الشيء ما يحاذيه من جانب الكناس موضع الظبي الذي يكنسه الاجام الغاب الاسل الرماح وهي المرادة هنا والاسل شجر له شوك طويل معناه حبيبي حيث الاعادي والاسود رابضة حول كناسها والاسود لها غاب من الرماح

**نؤم ناشية بالجزع قد جزعت ۝ نصالها بمياه الغنج والكحل**

الأمُّ القَصْدُ ناشية اسم فاعل الجزع بالكسر منعطف الوادي النصال جمع نصل وهو نصل السيف والسهم مياه جمع ماء والغنج الكَحَلُ سواد يعلو جفون العين مثل الكحل من غير اكتحال نقصد فتاة او فتيات ناشية بمتعلق الوادي ونصالها قد سقيت بمياه الغنج والكحل

**قد زاد طيب احاديث الكرام بها ۝ ما بالكرائم من جبن ومن بخل**

الكرام جمع كريم والكريم ضد البخيل والكريم ايضا ضد اللئيم لان الكريم هو الذي يجمع الصفات الحميدة وهذا المعنى هو المراد من البيت الكرائم جمع كريمة الجبن ضد الشجاع البخل بتحريك الخاء ضما واسكانا ضد الكرم وعن الكسائي فتح الباء وسكون الخاء معناه وقد زاد طيب احاديث الكرام عند المسامرة ما يوجد في النساء الكرائم من الجبن والبخل وهاتان الصفتان محمودتان في النساء مذمومتان في الرجال لان المراة اذا كان فيها شجاعة ربما كرهت فاوقعت بزوجها الى هلاكه وان كان عندها كرما

جادت بما في بيتها فاضر ذلك بزوجها

**تبيت نار الهوى منهن في كبدي ۝ حرى ونار القرى منهم على قلل**

تبيت نار الهوى مقصود هوى النفس حرى مؤنث حار القرى الضيافة القلل جمع قلة وهي اعلى الجبل وقلة كل شيء اعلاه معناه ان هذا الحي الذي اريد طروقه له ناران نار لنسائه تبيت في كبد حرى ونار لرجاله تبيت للقرى مضرمة على القلل وهذا في غاية المدح لان نساءه حسان ورجاله كرام وفي قوله في كبدي حرى منكر نكتة كانه قال نار النسائه في كبدي واحد وهو كبدي لانهن غير مبتذلات لمن يراهن فما شاركني في محبتهن احد ونار فراقهم تبدو لكل ناظر

**يقتلن انضاء حب لا حراك بهم ۝ وينحرون كرام الخيل والابل**

انضاء جمع نضو اراد به جماعة العشاق الذين اسقمهم الهوى واخلهم ولهذا اضافهم الى الحب لا حراك الحركة ضد السكون ينحرون يذكون معناه ان نساء هذا الحي يقتلن العشاق الذين هم منحولون من الهوى فما لهم حركة البتة ورجالهم ينحرون للاضياف كرام الخيل وكرام الابل قدم الخيل لشرفها على الابل والكريم غايته ان ينحر الخيل والابل قال

**يشفى لديغ العوالي في بيوتهم ۝ بنهلة من غدير الخمر والعسل**

اللدغ للعقرب حقيقة ولغيرها مجازا العوالي الرماح وقال صاحب كتاب المحفظ العامل ما تحت السنان الى مقدار ذراعين ثم العالية وجمعها عوالي النهلة الشربة الواحدة الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل العسل يذكر ويؤنث مجاج النحل معناه ان هؤلاء القوم من وصفهم ان لديغ العوالي الذي طعن بها يشفى بشربة واحدة من غدير الخمر والعسل وقوله من غدير الخمر والعسل كناية عن رشف الرضاب من تلك الفتيات اللاتي تقدم ذكرهن تشبيها لهن بالخمر والعسل

لعل المامة بالجزع ثانية ٥ تدب منها نسيم البرء في علل

المامة النزول والنسيم الريح الطيبة العلل جمع علة وهي المرض معناه انه
يترجى المامة بمكان الجزع يحصل له بسببها دبيب نسيم البرء في
عللي التي اكابدها من الاشواق

لا اكره الطعنة النجلا وقد شفعت ٥ برشقة من نبال الاعين النجل

النجلاء الطعنة الواسعة شفعت ثنيت برشقة الرشق الرمي
نبال جمع نبل وهي السهام العربية النجل بالتحريك سعة شق
العين معناه لا اكره الطعنة العظيمة الواسعة التي قد ثنيت برشقة
من سهام العيون الواسعة لان الالم اذا جاء في اثناء اللذة لا
اعتبار به كانه يقول على صاحبه ما توهم من باس رجال الحي
لما اخذ يصفهم بالشجاعة والغيرة فهو يقول لا اكره مع ظفري برؤية
هذه الفتيات الحسان قرع الطعان لان ذلك رخيص اذا تهيأ لي

ولا اهاب الصفاح البيض تسعدني ٥ باللمح من خلل الاستار والكلل

اهاب اخاف الصفاح جمع صفيحة وهي السيف العريض فيسعدني
الاسعاد الاعانة باللمحة اذا ابصره بنظر خفيف الخلل بفتح
الخاء واللام الاولى الفرجة بين الشيئين الاستار جمع ستر
والستر ما يغطى به كائنا ما كان الكلل جمع كلة وهو الستر الرقيق
يخاط كالبيت يتوقى به من البعوض معناه كالبيت الذي تقدم
اى اني لا اخاف اذا كانت مساعدتي بالتماح الحبايب من خلل
الاستار لان نظرهن الي يشجعني على الاخطار

ولا اخل لغزلان تغازلني ٥ ولو دهتني اسود الغيل بالغيل

اخل الرجل بمركزه اذا تركه اغازلها احادثها مغازلة ومغازلة
النساء محادثتهن دهتني يقال دهته الداهية اذا اصابته الغيل
الاجمة وهو بيت الاسد وقال الاصمعي الغيل الشجر الملتف بالغيل
بفتح الباء جمع الغوايل وهي الدواهي معناه لو دهتني اسود الغيل بالغيل
ما اخللت بغزلان اغازلها فكيف وما دهتني فعدم اخلالي بطريق
اولى فالاخلال مرتبط بدهاء الاسود وتحرير على ما قاله الشيخ شهاب
الدين ان الغالب على الاوهام الانسان يخل بمحادثة من يحادثه اذا
دهته الاسود باغتيالها فقطع الشاعر هذا الربط وقال ما اخل
بمحادثة هذه الغزلان مع وجود دهاء الاسود لي واغتيالها اياي
وهذه مغالطة عظيمة في الشغل بالمحبوب والانس به عن كل
ما يذهل النفوس ويشغل القلوب التي ترتاع وتنفر من حصوله

حب السلامة يثني هم صاحبه ٥ عن المعالي ويغري المرء بالكسل

السلامة الرفاهية والنجاة من الخوف يثني يعطف ويكف الهم
والعزم والارادة الاغراء ان يولع الانسان بشيء ويحثه عليه المرء
الرجل الكسل التثاقل عن الامر معناه يقول لصاحب حب السلامة
يكف عزم صاحبه المرافقة الى الحي الذي وصفه وجره متثاقلا عن
مرافقته غير قابل على التوجه معه على الحي والمشاركة له في الميثاق
والاخطار فاخذ يعظه في مثل هذا الكلام هذا ان قلت ان الكلام لصاحبه
وان قلت انه قطع الكلام عنه واخذ يخاطب نفسه فهو يسمى ارباب
البلاغة التجريد وهو ان يخاطب المتكلم غيره وهو يريد نفسه

فان جنحت اليه فاتخذ نفقا ٥ في الارض او سلما في الجو فاعتزل

جنح اذا مال النفق سرب في الارض له مخلص الى مكان آخر السلم
الذي يرتقى عليه ما بين السماء والارض كالدرج فاعتزل اطلب
العزلة معناه فان ملت الى حب السلامة فادخل في نفق الارض
او اصعد في سلم في الجو لان السلامة متعذرة عليك ما دمت

في الناس ولا سبيل الى النزول في النفق ولا الى الصعود الى السماء اذ لا بد
لكم من الناس والسلامة منهم عزيزة وفي هذا تعريض على الحركة والسعي
والاجتهاد وفي اختيار المعالي لان السلامة ممتنعة فالاولى بالانسان
الحركة والطلب

**ودع غمار العلى للمقدمين على ٥ ركوبها واقتنع منهن بالبلل**

دع معناه اترك الغمرة الشدة والزحمة في الماء الاقدام الشجاعة والدخول
في الاخطار من غير تردد ولا فكر اقتنع من القناعة والبلل النداوة
اليسيرة معناه اترك لجج المعالي للذين اقدموا على مشاق ركوبها
وصبروا على اهوالها وكابدوا شدائدها واقتنع من اللجج بالبلل
وكنى بالبلل عن النزر من العيش فقال

**رضى الذليل بخفض العيش مسكنة ٥ والعز عند رسيم الاينق الذلل**

الذليل ضد العزيز الخفض الدعة العيش الحيوة المسكنة مصدر
تمسكن والمسكين الفقير العاجز عن الاكتساب وقد يكون بمعنى
الذلة والضعف وهو المراد هنا الرسيم ضرب من سير الابل وهو
فوق الزميل الاينق جمع الناقة الذلل جمع الذلول دابة ذلول بينة
الذلول اذا كانت طايعة سهلة ومعناه يقول رضي الذليل
بيسير العيش في دعة مع وجود الذل مسكنة عند صاحب
النفس الابية وانما يوجد العز عند سير النوق المذللة في
في الاسفار وهذا حث على الحركة والتنقل عن موضع الذل

**فادرأ بها في نحور البيد جافلة ٥ معارضات مثاني اللجم بالجدل**

ادرأ ادفع نحور جمع نحر وهو موضع القلادة في الحلق وهو هنا
استعار النحور للبيد والبيد جمع البيداء وهي المفازة جافلة
جفل اذا اسرع والجافل المنزعج معارضا تقول عارضته في السير



اذا سرت حياله مثاني جمع مثنى اللجم جمع اللجام الجدل الجديل المجدول
من ادم وهو زمام الناقة تقول جدلت الحبل اذا احكمت فتله
فادفع بالاينق الذلل في نحور المفاوز والعقبات مسرعة غير ملتفتة
على حبال الخيل معارض تلك الخيل بازمة هذه النياق وهذا حث
على اعمال الركائب وان ترمي بها في نحور البيد مسرعة تباري بازمتها
لجم الخيل في سيرها قال

**ان العلى حدثتني وهي صادقة ٥ فيما تحدث ان العز في النقل**

الحديث الخبر يطلق على القليل والكثير النقل جمع النقلة وهي اسم
الانتقال من موضع الى آخر معناه ان العلى حدثتني فيما يحدث
من الاخبار ان العز موجود في التنقل من مكان الى غيره والاغتراب
عن مكان يباين ساكنه الى مكان يوافقه ويلايمه وينال فيه
المعالي لان الحركة تبعث على در الاكتساب فقال

**لو ان في شرف المأوى بلوغ منى ٥ لم تبرح الشمس يوما دارة الحمل**

الشرف العلو والمكان المأوى كل مكان ياوي اليه شتاء وصيفا
ليلا ونهارا البلوغ بلغت المكان اذا ذهبت اليه ووصلت حده
يقال لا ابرح ذلك اي لا ازال افعله معناه لو ان المقام في المكان
الشريف يبلغ المنى ما برحت الشمس مقيمة دارة الحمل فقال

**اهبت بالحظ لو ناديت مستمعا ٥ والحظ عني بالجهال في شغل**

اهاب الراعي بغنمه اذا صاح بها لتقف او لترجع الحظ النصيب
ناديت الندا الصياح الجهال جمع جاهل والجهل خلاف العلم
شغل فيه اربع لغات بضم الشين وسكون الغين وبفتح الشين
وسكون الغين وبفتح الشين وضم الغين وبضمهما وفتحهما معناه
اني لو ناديت الحظ لا تاني خاضعا نحوي لكني اعرضت عنه لما وقع منه

فی مصاحبة الجهال واشتغاله معهم فقال

**لعله ان بدا فضلي ونقصهم ٥ لعينه نام عنهم او تنبه لي**

بدا الامر اذا ظهر تنبه نباهة على الشيء او قف عليه واصله
من الانتباه الذي هو اليقظة معناه ارجى الحظ اذا رای فضلي
وعلم نقصهم ان ينام عنهم وينتبه لی فقال

**اعلل النفس بالآمال ارقبها ٥ ما اضيق العيش لولا فسحة الامل**

علله بالشيء لهاه به النفس الجسد ارقبها ارصدها فسحة الشيء
سعته يقال مكان فسيح اذا كان واسعا معناه امنی النفس
واعللها برتبة الامال وانتظار بلوغها وادراكها فيتسع ما
ضاق عليها من الدهر والعيش ثم قال ما اضيق العيش لولا فسحة
الامال التي توسعه

**لم ارتض العيش والايام مقبلة ٥ فكيف ارضى وقد ولت على عجل**

الايام جمع يوم مقبلة الاقبال ضد الادبار وولت ادبرت
على عجل ای سرعة معناه ما رضيت العيش مقبلا في
صباي فكيف ارضى بالعيش وقد ولت الايام عني وقال

**غالي بنفسي عرفاني بقيمتها ٥ فصنتها عن رخيص القدر مبتذل**

غالي فعل امر من المغالات ای طلبت فی قيمتها غلاء السعر
اذا زادت قيمة العرفان المعرفة القيمة العوض وقيمة كل شيء
ما يقابله من العوض الرخيص ضد الغالي من الرخص القدر
مبلغ الشيء مبتذل الممتهن معناه ان عرفان وجودی
بنفسي يغالي الزمان ای الوزن بقيمتها فهو سوم العوض وما
يجد لها كفوا فی قيمة من الناس فلهذا اصونها فلا ابذلها
الرخيص القدر مبتذل وقال

**وعادة النصل ان يزهى بجوهره ٥ وليس يعمل الا في يدي بطل**

النصل السيف يزهي زهی الرجل اذا تكبر جوهر السيف ما يری فيه
من الطرق المختلفة وهو وشيه يشبه دبيب النمل يعمل اراد به
يفری ويقطع البطل الشجاع معناه ان السيف عادته ان يكون
زاهيا بجوهره ولكن ليس المراد منه الا القطع والمضاء فی الضريبة
ولا يكون ذلك الا اذا كان فی يد بطل يضرب به ويصيب الكلاء
والمفاصل يعنی اننی فی ذاتي كالسيف المجوهر لما خبرته من العلوم
وملكته فی ممارسة الامور وسياستها ولكن لا ينفعها لانها
كامنة ولو باشرت امرا وتوليت ولاية ظهرت محاسني الى الخارج
وبرز فی ظاهري ما عندي

**ما كنت اوثر ان يمتد بي زمني ٥ حتى ارى دولة الاوغاد والسفل**

اوثر آثرت فلانا على نفسي اخترته من الزمان والزمن اسم لقليل
الوقت وكثيره الاوغاد جمع وغد وهو الذي يخدم بطعام بطنه
والسفل جمع سفلة وهم اسقاط الناس معناه ما كنت اظن الزمان
يمتد بي فی عمري حتى تنقضي دولة الكرام واری فيها دولة الاوغاد

**تقدمتني اناس كان شوطهم ٥ وراء خطوي لو امشي على مهل**

تقدمتني صارت امامي الشوط الطلق وراء بمعنى الخطوة بالضم
ما بين القدمين والخطوة بالفتح للمرة الواحدة مهل بالتحريك التأني
معناه صار امامي وعلاني وتقدمني قوم كان جريهم خلف
خطوي اذا ما مشيت متمهلا وهذه مبالغة فی سوء الحال
واخناء الزمان عليه بان تعوقه الايام والليالي عن السعي حتى
يتقدمه الذين كانت نهاية اشواطهم اذا جدوا فی السعي
وراء خطوة التمهل وقال

**هذا جزاء امرء اقرانه درجوا ٥ من قبله فتمنى فسحة الامل**

الاقران جمع قرين وهو اسم للصاحب الامل مدة الشيئ وغاية العمر
معناه هذا الذي انا فيه من الغربة والفقر والعطلة والانفراد وتقدم
الاراذل عليه وولاية الاوغاد والسفل جزاء انسان درجت
اقرانه فتمنى الحيوة بعدهم

**وان علاني من دوني فلا عجب ٥ لي اسوة في انحطاط الشمس عن زحل**

علا يعلو علواً في المكان وهو المراد هنا دون نقيض والدون
الحقير الخسيس والعجب ما يتعجب منه الانسان وهو استغراب
النفس الشيئ الذي لم تالف وقوعه ولا علمت سببه الاسوة
بالضم والكسر وهو ما يتاسى به الحزين الانحطاط مصدر انحط
اذا نقص ونزل عن العناية التي كانت فيها اول الشمس هو الكوكب
النهاري وزحل نجم من النجوم النحس في السماء السابعة معناه
اخذ يسلي نفسه ويتاسى بما ضرب من المثل في انحطاط الشمس
عن زحل فقال وان علاني هؤلاء الذين دممت دولتهم
واياهم وهم دوني كل شيئ فان لي اسوة بكون الشمس منحطة عن زحل

**فاصبر لها غير محتال ولا ضجر ٥ في حادث الدهر ما يغني عن الحيل**

محتال اسم فاعل من الحيل والضجر هو القلق من الغم والحادث
ما يحدثه الدهر من الامور ويختص ذلك بالشر يغني من الغنى
الحيل جمع حيلة وهي الفكرة في بلوغ القصد بطريق خفي على
غيرك معناه اصبر للنوائب صبر من لا يحتال ولا يقلق لنزولها
فان في حوادث الدهر ووقايعه ما يكفيك عن الحيل ورُبما
اتاك ما لا تقدر عليه بالحيلة

**اعدى عدوك ادنى من وثقت به ٥ فحاذر الناس واصحبهم على دخل**

اعدى افعل التفضيل من العداوة وثقت به اذا ايتمنته والميثاق
العهد فحاذر فعل امر من المحاذرة وهي التحرز واصحبهم امر من
الصحبة وهي المعاشرة الدخل المكر والخديعة معناه اشد عداوة
لك اقرب رجل وثقت به او ظننت انه صديقك لانه اشد عداوة لك من كل

**فانما رجل الدنيا وواحدها ٥ من لا يعول في الدنيا على رجل**

الرجل خلاف الامراة الدنيا هي الدار التي نحن فيها وسميت الدنيا دنيا
لدنوها وواحدها المراد هنا المنفرد الذي لا ثاني له في الرجال
والوحدة الانفراد يعول يقال عول علي بما شئت اي استعن بي المعنى
ما ارى رجلاً في الدنيا وواحدها الذي تفرد فيها الا رجلا اساء ظنه
بالناس ومحبتهم فلم يعول في دنياه على احد يريد ان الرجولية ما تحصر
الا فيمن اتصف بهذه الصفة واضاف الرجل الى الدنيا يعني انه اذا كان
كذلك لم يكن للدنيا رجل غيره فهو احق باضافته اليها من كل من عاداه

**وحسن ظنك بالايام معجزة ٥ فظن شراً وكن منها على وجل**

المعجزة ضد المقدرة الظن عدم الجزم بالامر يقول لك هل هو كذا او كذا
وقد يأتي بمعنى العلم الوجل الخوف معناه حسن ظنك بالايام خيراً
عجز منك لانك لم تجرب الايام ولا اهلها ولا جربتها لتعلم ما هما عليه
وهذا عجز ظاهر وهو ان يصحب الانسان غيره مدة العمر وهو يجهله
والحزم انك تظن الشر بالايام وتكون منها على وجل فلا
تامن اليها

**غاض الوفاء وفاض الغدر فانفرجت ٥ مسافة الخلف بين القول والعمل**

غاض اي قل الوفاء ضد الغدر فاض اي شاع الفرجة في الحائط
تفتح والمراد بالانفراج هنا التباعد فيما بين الطرفين المسافة البعد
الخلف بالضم الاسم من الخلاف وهو المستقبل كالكذب في الماضي
معناه ان الوفاء نقص وغاب او ذهب من بين الناس والغدر

الحالة ثم

اشتهر وشاع وزاد واتسعت مسافة ما بين القول والعمل في الوجود
واخذ يوضح الدلالة على عدم حسن الظن بالايام ويحقق ما ادعام
من الجزم في ذلك وان الانسان لا يعول على احد لان الوفاء ذهب
والغدر ظهر والخلف في الوعد اتسع وهذه موجبات تقتضي لتاديب
بما وعظ والاخذ بما امر فقال

**وشان صدقك عند الناس كذبهم ٥ وهل يطابق معوج بمعتدل**

الشين ضد الزين الصدق خلاف الكذب وهو الاخبار بما يطابق
الواقع في نفس الامر عند تقدم الكلام عليه والكذب خلاف الصدق
وهو الاخبار بما يخالف الواقع في نفس الامر التطابق الموافقة
بمعتدل اعتدل الشيء اذا استقام معناه وشان كذب الناس
صدقك عندهم لانك تلبست بما لم يتلبسوا به وخالفتهم في حالهم
لانك واياهم في طرفي نقيض كما ان المعوج والمعتدل طرفا نقيض
فلا تلمهم ان تباعدوك وهجروك ونفروا منك لانك لست منهم
في شيء ثم اخذ يستفهم بقوله وهل يطابق معوج بمعتدل والمراد
بالمعوج الناس الذين صفتهم الكذب والمعتدل الرجل الصادق
وضرب له بذلك مثلا ليعترف له ونقول فلم يحصل بينهما تطابق

**ان كان ينجع شيء في ثباتهم ٥ على العهود فسبق السيف للعذل**

ينجع نجع في فلان الوعظ اذا دخل في قلبه واثر ونجع الدواء اذا افاد ثباتهم
الثبات ضد الزوال العهود جمع عهد وهي اليمين والموثق والوصية
السبق المبادرة والوصول الى الغاية قبل شيء آخر العذل بالسكون
الملام وبالتحريك الاسم وهذا اصله مثل من امثال العرب وصيغته
سبق السيف العذل يضرب في الامر الذي لا يقدر على رده معناه
ان كان شيء من الاشياء نافعا في ثبات الناس على العهود وذلك

الشيء مثل اللوم والعذل والتعنيف على ما ارتكبوه من نقض الوفاء
واظهار العذل فان السيف سبق العذل في ذلك يعني ان هذا الامر
فات وما بقي يفيد فيهم العذل شيئا كما ان السيف سبق من يعذل
خلاصة الامر لان وعيهم للعهود وثباتهم عليها امر قد فرغ الله
منه فلا يطمع في عوده كما ان المقتول لا يطمع في حيوته قال

**يا واردا سؤر عيش كله كدر ٥ انفقت صفوك في ايامك الاول**

الوارد الذي يرد الماء ويشرب به سؤر السؤر البقية كله اي جميعه
الكدر ضد الصفاء انفقت اذهبت الاول جمع الاولى معناه يا من
ورد بقية عيش كله كدر لاي شيء ترد هذا الكدر والصفو افنيته في ايامك
السالفة **فيما اقتحامك لج البحر تركبه ٥ وانت يكفيك منه مصة الوشل**

اقتحام تقحم الامر رمى بنفسه من غير روية اللج معظم الماء تركبه
تعلو ويكفيك كفاه اغناه مصة مص الشيء هو فعل في الشفتين
على مهل الوشل بالتحريك الماء القليل معناه لاي شيء تقتحم البحر
وتركبه وتصبر على اهواله والغرض في النشط لان المقصود شربة
تمتصها من الماء القليل لتسد عطشك وتروي ظماك وهذا موجود
في اي بقية تمتصها من اي شط كان يعني بذلك انما المراد من الدنيا
الا قيام الصورة لا غير وهي لتقوم بهذا الجسد من الماكل والمشرب
والملبس وهذا سهل يحصل بادنى تحرف لا تضطر مع هذا الى ركوب
الاخطار لتزخرف ما بقي وجوده من ملك وعقار وتدخر
من تبر ونظار

**ملك القناعة لا يخشى عليه ولا ٥ يحتاج فيه الى الانصار والخول**

لا يخشى لا يخاف عليه يحتاج يضطر ويفتقر الانصار الذين ينصرونه
ويساعدونه على الاحوال الخول خول الرجل حشمه وقد يكون للخول

واحدًا وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفرآء الخول جمع
خائل وهو الراعي وقال غيره من التخويل وهو التمليك معناه ان
القناعة صاحبها ملك لانه في غنى عن الناس وفي ملكها مزية على ملك
ماسواها من امور الدنيا وبين انها غير محتاجة الى خدم ولا انصار
ولا عساكر يحفظونها ولا يخشى عليها من زوال واغتصاب

**اقنع تجل ولا تطمع تذل ٥ ولا تعجل تزل ولا تغتر بالامل**

تجل تعظم الطمع طلب الزيادة او طلب ما لا تناله تذل الذليل ضد
العزيز تغتر الغرور تكبر في النفس على متابعتها الهوى معناه
اترك الطمع عما لا تناله ولا تعجل بشيء تقع فيه ولهان واياك
والركون الى محال الامال واقنع بما يتيسر لك من المعاش تصير عظيما
بين الناس وتنال ملكا كبيرا لا ينزع منك طول حيوتك فقال

**ترجو البقاء بدار لا بقاء لها ٥ فهل سمعت بظل غير منتقل**

الرجاء الامل الظل الفيء وهو ما اظلك من سحاب وغيره معناه ترجو
الخلود والبقاء بدار هي بنفسها لا بقاء لها وهي اشبه شيء بالظل
في كونها وفنائها بين ما هي كائنة اذ ابطافانية تفصيلا في الحوادث
الكائنة وجملا لاخراب هذه الدار وحصول القناعة واخذ يضرب
له مثلا في الخارج فقال له مستفهما وهل يوما سمعت بظل غير
منتقل وهذا الزام له لانه يضطره الى ان يقول لا ما رايت فقال

**فيا خبيرًا على الاسرار مطّلعًا ٥ اصمت ففي الصمت منجاة من الزلل**

السر الذي يكتم مطّلعًا اسم فاعل من الاطلاع اصمت اسكت الزلل
تقول زللت ازل زللا اذا ذل في منطق معناه يا من خبر الامور
واطلع على الاسرار اصمت ولا تبد شيئًا مما خبرته واطلعت عليه
فان ذلك منجاة من الزلل لان الكلام في هذا النظام يتعب الخواطر

**قد رشحوك لامر لو فطنت له ٥ فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل**

يقال فلان يرشح للوزارة اي يربى لها ويؤهل فطنت الفطنة الفهم
اربأ ربأت الشيء اذا حذرته واتقيته الهمل بالتحريك الابل بلا راع
معناه قد ربوك واهلوك لامر ان كنت تعلم باطن الامر في مرادهم
فاهرب منهم ولا تطاوعهم على ما يريدونه وان اردت
ان لا ترعى هاملا فتعوذ فالعاقل يحذر نفسه من اعاديه الذين
يسعون في هلاكه وافساده وحساده الذين يؤثرون هلاكه وصلى
الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين والحمد لله رب
العالمين
تم تم